

الدكتور محمد نبيل غنايم
أستاذ الشريعة الإسلامية
بجامعة القاهرة وجامعتي قطر وأم القرى

دار الهداية
للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى
١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م



المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب الشريعة الغراء المبعوث رحمة للعالمين ، القائل : « **من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين** » وعلى آله وأصحابه والتابعين الذين اهتدوا بهديه ونهجوا منهجه واتبعوا سنته وطريقته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فإن الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه عرفه الناس بفقهه واجتهاده ومذهبه وكتبه وبالبحوث العديدة التى ألفت فيه وفى مناقبه . شأنه فى ذلك شأن الأئمة الأعلام الآخرين أصحاب المذاهب المعروفة المشهورة والمتداولة بين الناس، بحيث نستطيع أن نقول بحق : إن هؤلاء الأئمة قد أخذوا حقهم عند الناس وفاض علمهم وذاع صيتهم ؛ فلم يعد يجهلهم قارئ أو أمى أو عالم ومتعلم . غير أن الفضل الأكبر فى معرفة الناس بهؤلاء الأئمة وفقههم وآرائهم واجتهادهم وانتشار مذاهبهم – يرجع إلى التلاميذ والأصحاب المعاصرين لهم والناقلين عنهم ، ولولاهم لاندثرت أكثر مذاهبهم وضاعت جل أقوالهم وآرائهم، وقد قيل: « إن الليث بن سعد المصرى كان أفقه من مالك غير أن أصحابه ضيعوه » . أى لم يكن له تلاميذ يحفظون عنه أقواله وآراءه ويدونون ، كما أفلت بعض المذاهب الفقهية فلم يكن لأصحابها تلاميذ وأصحاب يروون عنهم وينقلون اجتهادهم وينشرون مذاهبهم ؛ فلم يبق لهم إلا ما فى بطون كتب المذاهب المعروفة وكتب الخلاف ، وكذلك أصحاب الشافعى وتلاميذه المعاصرون له والناقلون لفقهه الراوون لاجتهاده لم يأخذ أحد منهم حقه أو بعض حقه ، مع أن الفضل الأكبر فى معرفة الناس بالإمام الشافعى وفقهه

يرجع إليهم ويعود عليهم.

فكان من الواجب أن يتجه الباحثون فى الفقه الإسلامى إلى هؤلاء الأصحاب فيعرفوا بهم بعد أن عرفوا بالأئمة الكبار ، ويتحدثوا عن أعمالهم بعد أن تحدثوا عن أعمال أساتذتهم العظام ، ولكن لم يكن من ذلك إلا القليل ، والقليل النادر الذى لا يعطى الصورة الواضحة الكاملة لهؤلاء الأصحاب وأعمالهم التى كان لها الأثر الكبير فى نقل فقه الإمام والتعريف به .

وعندما اتجهت إلى الدراسات العليا وانتهيت من السنة التمهيدية قضيت وقتاً طويلا فى الاطلاع بحثاً عن موضوع مناسب ، ونظراً لأن دراستى الأولى للفقه قبل الجامعة كانت على المذهب الشافعى فقد لجأت إليه ، وعدت به إلى إمام المذهب وأصحابه ، فرأيت عدداً من خيرة الأصحاب وأفضلهم ، وبالمقارنة بينهم وجدت المزنى أحق بالدراسة من غيره ؛ لأن أثره كان أكثر من غيره ، فقد كان أكثر أصحاب الشافعى ملازمة له وصحبة . كما كان أكثرهم اجتهاداً وفقهاً ، وهو الذى تولى التدريس على فقه الشافعى مرحلة طويلة لم تتح لصاحبه البويطى الذى سبقه بالتدريس ، كما كان أكثر أصحاب الشافعى تدويناً فى فقهه وتأليفاً .

ولهذه الأسباب رأيت أنه موضوع يستأهل الدراسة والبحث ، فاخترته وجعلت عنوان البحث « المزنى وأثره فى الفقه الشافعى » .

وقد اقتضت خطة البحث أن يكون فى ثلاثة أبواب مع مقدمة وخاتمة .

أما المقدمة فجعلتها لبيان أسباب اختيار هذا البحث وأهميته ، ولبيان خطة السير فيه والعقبات التى واجهتنى .

وأما الأبواب الثلاثة فخصصت باباً لترجمة المزنى والتعريف به وهو الباب الأول ، وخصصت الباب الثانى للتعريف الموجز بفقه الإمام الشافعى وأصوله

وقديم مذهبه وجديده ، حتى إذا انتقلنا إلى فقه المزنى وأثره كانت الصورة عن الفقه الشافعى موضوع التأثر واضحة .

ثم انتقلت إلى الحديث عن فقه المزنى واجتهاده وبيان مراحل فقهه وأصوله ومجالات اجتهاده ومصادره ، وجعلت الباب الثالث عن آثاره فى الفقه الشافعى، وفى الخاتمة تحدثت عن نتائج هذا البحث وعن المقترحات التى أقترحها .

أما عن الباب الأول ، فقد بدأت فيه من البداية من مزينة التى ينتمى إليها إمامنا صاحب هذا البحث فعرفت بها وبتاريخها فى الجاهلية والإسلام وذلك فى إيجاز ، حتى إذا اتضحت مزينة انتقلت منها إلى فرعها المزنى فذكرت سلسلة نسبه كما اختلف فيها كُتاب التراجم ، ورجحت منها ما هدانى البحث إلى ترجيحه من آبائه وأجداده ، وعرفت بأسرته التى عاش فيها بقدر ما أسعفتنى المراجع ، ثم عرفت بتاريخ ولادته ووفاته كما اختلف فيهما الكتاب ، ورجحت منها ما وفقنى الله إلى ترجيحه ، ثم تحدثت عن نشأته والأعمال التى مارسها فى بداية حياته وقبل اشتغاله بطلب العلم ، كما بينت صفاته الذهنية والخلقية خصوصاً زهده وورعه واجتهاده فى العبادة ، ثم تحدثت عن عصره بصورة موجزة تكشف عن نواحيه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية لما يكون للعصر والبيئة من تأثير كبير فيمن يحيا فيهما ، فإذا انتهيت من ذلك انتقلت إلى ثقافة المزنى فعرفت بينابيعها ببعض شيوخه وأساتذته وذلك فى إيجاز ، وبينت علاقة المزنى بكل منهم وآثارهم فيه ، ثم انتقلت إلى علومه ، فعرفت بكل منها فى إيجاز فتناولت فقهه ، والحديث عنه ، والكلام والجدل والمناظرة ، ثم اللغة والأدب ، فإذا انتهيت من علومه ، انتقلت إلى كتبه ومؤلفاته فعرفت بكل منها ، وأتيت بصورة منه حسبما تيسر لى لأن معظمها غير موجود ، وأخيراً تحدثت عن بعض تلاميذه الذين جالسوه ودرسوا عليه أو جلسوا مع كتبه

ودرسوها وعلقوا عليها ، وكل ذلك فى إيجاز .

وهنا أحسست بأن صورة المزنى قد اتضحت فانتقلت إلى الباب الثانى .

وفى الباب الثانى عرفت بفقه الشافعى إمام المذهب ، وبالمصادر التى أخذ الشافعى منها فقهه وبالأصول التى وضعها وسار عليها ، وبالقديم والجديد من مذهبه وعلاقتهما ببعضهما ، وكل ذلك فى إيجاز يكتفى فيه بتوضيح جوانب الصورة فقط ، حتى إذا انتقلت إلى الحديث عن فقه المزنى تكون الصورة واضحة.

ثم انتقلت إلى الفصل الذى خصصته لفقه المزنى ، وقد اقتضت الصورة العلمية لفقهه أن أبين أولا : هل هو مجتهد أو مقلد؟ فبينت بما لا يقبل الشك أنه مجتهد من المجتهدين المطلقين الذين ارتضوا لأنفسهم أصول الشافعى أصولا يسيرون عليها فى اجتهادهم ، فجعلهم البعض من المجتهدين المنتسبين لفقه الشافعى ، فإذا أثبتُّ أنه مجتهد انتقلت إلى أكبر أثر ظهر فى اجتهاده وذلك هو فقهه ، وبدأت ببيان المراحل التى مر بها هذا الفقه : فمرحلة للدراسة تتلمذ فيها المزنى على فقه أبى حنيفة ، ثم على يدى الشافعى منذ قدومه مصر إلى أن توفى بها ، ومرحلة للإنتاج بعد وفاة الشافعى حيث قام بالتدريس والتدوين ، ثم تحدثت عن أصوله التى بنى عليها مذهبه واجتهاده فبينت أنه سار على أصول الشافعى مع اختلاف فى أقوال الصحابة حيث أخرها على القياس ، فى حين قدمها الشافعى عليه ، ومثلت لكل نوع من هذه الأصول بمثال من فقهه واجتهاده ، فإذا انتهيت من أصوله تناولت أنواع فقهه ومجالات اجتهاده من ترجيح بين الأقوال أو تخريج عليها أو اختيار منها أو استقلال عنها ، وأتيت لكل ذلك بأمثلة موضحة من فقه المزنى مع مقارنته بفقه الأئمة الآخرين . ثم بينت مواقف الشافعيين من كل ذلك وختمت هذا الباب بموجز عن المصادر التى أخذت منها فقه المزنى والتى اعتمدت عليها فى تسجيل الصورة التى

توضحه أو توضح معظم جوانبه ، وخصصت المختصر منها بمزيد توضيح فتحدثت عن الكتب التى لخصه منها المزنى وبينت طريقته فى تأليفه وتبويبه وذكرت مواقف الشافعيين منها . حتى إذا انتهيت من ذلك وجدتنى على أبواب الباب الثالث .

وفى الباب الثالث تحدثت عن أثر المزنى فى الفقه الشافعى ، ولما كان هذا الأثر متعدداً فقد رأيت تقسيمه إلى آثار ثلاثة : تحدثت فى الأول منها عن أثره كراوية لفقه الإمام الشافعى وناقل له ، وهنا بينت أن المزنى موثوق منه وروايته ونقله موضع تقدير الأئمة الشافعية وعنايتهم حتى لو اختلفت روايته مع الربيع جعلوا المسألة على قولين أو أخذوا برواية المزنى وضعفوا رواية الربيع ، كما بينت أنواع نقل الفقه الشافعى التى نقلها المزنى ، وخصوصاً نقل القولين ، كما بينت ما انفرد المزنى بروايته عن الشافعى دون غيره .

ثم انتقلت إلى الأثر الثانى وهو أثره كمدرس وصاحب مدرسة لفقه الإمام الشافعى فبينت متى بدأت هذه المدرسة وكم استمرت وماذا درس فيها ، فقلت: إن المقطوع به أن تكون قد بدأت منذ حُمِل البويطى فى محنة القول بخلق القرآن ، وإن كان من الجائز أن تكون قد سبقت ذلك واستمرت من ذلك الحين إلى وفاة المزنى سنة أربع وستين ومائتين أى أكثر من أربعين سنة والمزنى يدرس ويدرس ، وقلت : إنه كان يدرس فقه الشافعى ثم يبين موقفه منه مؤيداً أو معارضاً ، مرجحاً أو مضعفاً ، مخرجاً أو مفرعاً ،وأتيت لكل ذلك بمثال من أبواب الفقه يبين المطلوب وموقف فقهاء الشافعية من موقف المزنى ورأيه، فذكرت أنهم قد يرجحون الشافعى على المزنى ، وقد يرجحون المزنى على الشافعى ، وقد يجعلون المسألة على قولين فيأخذون برأى كل منهما ، كما تحدثت عن إضافاته وتجديداته فى الفقه الشافعى تلك الإضافات العديدة التى استهدفت مسألة ناقصة فأكملتها ، أو وصفاً غير ظاهر فى التعليل به فأوضحته،

أو مسألة بلا استدلال فاستدل عليها ، أو مسألة غامضة فوضحها ... إلخ ذلك من إضافات وتجديدات وردت فى مواقعها من هذا البحث .

ثم انتقلت إلى بيان الأثر الثالث من آثاره فى الفقه الشافعى وجعلته عن أثره كمعلم له تلاميذ ومؤلف له كتب ، وتحدثت عن تلاميذه لا مترجماً لهم كما فعلت فى الباب الأول ولكن مبيناً لآثارهم وأعمالهم فى الفقه الشافعى . حتى إذا انتهيت منهم تحدثت عن كتبه أيضاً حديثاً مغايراً للحديث عنها فى الباب الأول ، فقد اكتفيت ببيان أثر هذه الكتب فى فقه الشافعى بعد أن عرفت بها فى الباب الأول تعريفاً عاماً وبينت آراء الشافعية فى هذه الكتب ، واكتفيت بما ورد عن المختصر كنموذج لآراء هؤلاء العلماء فى كتب هذا الإمام .

وأخيراً جاءت الخاتمة ، وفيها تحدثت عن أثر المزنى فى الفقه الإسلامى بصفة عامة ، ثم بينت النتائج التى قدمها لنا هذا البحث والمقترحات التى اقترحها بالنسبة لمثله من الأبحاث ، كما ذكرت قائمة بالمراجع التى رجعت إليها فى إعداده المخطوط منها ثم المطبوع .

وقد واجهتنى فى إعداد هذا البحث عدة عقبات :

يأتى فى مقدمتها أن كتبَ المزنى العديدة التى ذكرتها المراجع غير موجودة ولم يوجد منها إلا المختصر المطبوع بهامش الأم للشافعى ، ثم عدة مسائل متفرقة من بعض كتبه الأخرى وردت فى شروح المختصر ، ومن هنا كان علىّ أن أقرأ ما بين سطور المختصر وشروحه ؛ حتى تجىء الصورة التى سعيت إلى توضيحها عن المزنى وفقهه واضحة أو قريبة من الوضوح .

أما العقبة الثانية فهى أن شروح المختصر التى تزيد عن العشرين كما ذكرها صاحب كشف الظنون لا يوجد منها إلا القليل ، وهذا القليل منها بعضه مكتوب بخط ردىء كان من الصعب قراءته ، وبعضها مفقود من صفحاته الكثير خصوصاً من البداية والنهاية بحيث لم يعلم مؤلفه ولا سنة تأليفه ، ولم

أجد منها خيراً من شرح إبى الطيب طاهر بن عبدالله الطبرى سنة ٤٥٠هـ الذى يقع فى عشرة مجلدات وبخط واضح بالإضافة إلى أنه يضم بعضاً من شرح أبى إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزى سنة ٣٤٠هـ ، وشرح أبى على حسين بن القاسم الطبرى المتوفى سنة ٣٥٠هـ .

وقد كانت العقبة الثالثة تتمثل فى العقبة التى حلت بوطننا الحبيب إثر نكسة يونية سنة ١٩٦٧م وفوق ما تركته هذه النكسة من آثار نفسية كبيرة ، فإن احتياطات الأمن والحفاظ على التراث القومى أخذت من وقتنا الكثير خصوصاً حينما قامت دار الكتب بوضع المخطوطات فى صناديق مغلقة خوفاً من ضياعها أو تلفها مما عاقنى كثيراً . كما وأن الدار كانت تمنع إعارة بعض المخطوطات؛ وذلك لأنها مقطعة فلا تحتمل تقليباً ولا بحثاً .

وكانت العقبة الرابعة تفرق آراء المزنى وفقهه فى العديد من الكتب التى تهتم بذكر آراء الأئمة المجتهدين من أصحاب المذاهب المشهورة وغيرهم ، وقد لجأت إلى بعض هذه الكتب وعكفت عليها ، وكلما وقعت عينى على لفظة «المزنى» وقفت عندها وقفة طويلة حتى آخذ منها ما أريد .

ولكنى بحمد الله وعونه وتأييده وفضله قد تغلبت على كل هذه العقبات بالصبر عليها ومغالبتها حتى وصلت إلى ما وصلت إليه فى هذا البحث الذى أرجو أن يكون قريباً من الجودة فإن أجدت فهذا فضل الله وتوفيقه ، وإن قصرت فالكمال المطلق لله رب العالمين لا شريك له ، وهذا جهد المقل الفقير الطامع فى نور الله وتوفيقه ورضاه .

والله أسأل أن ينفعنا وينفع ببحثنا ، ويأخذ بأيدينا وعقولنا إلى ما فيه خيرنا وخير أمتنا الإسلامية إنه خير مأمول وأكرم مسئول .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

كلمة شكر

يسعدنى أن أتقدم بأصدق آيات الشكر والثناء لكل من أسهم فى إعداد هذه الرسالة بتذليل عقبة أو توجيه صادق أو مشورة مخلصة أو عبارة حفز وتشجيع .

ويشرفنى أن أخص بالشكر أصحاب الفضل الأكبر فى إعدادها وإنجازها وهم:

الأستاذ الدكتور مصطفى زيد أستاذ الشريعة بالكلية الذى أشرف على الرسالة فى مراحلها الأولى .

وصاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ عبدالعظيم معانى أستاذ الشريعة بالكلية الذى كان له الفضل الأكبر فى إخراجها على هذا النحو .

والدكتور عبدالمجيد محمود مدرس الشريعة بالكلية الذى أسهم فى الإشراف والتوجيه .

وأصحاب الفضيلة الدكتور محمد على السايس عضو مجمع البحوث الإسلامية والدكتور محمد السيد الذهبى الأمين المساعد لمجمع البحوث الإسلامية اللذين كان لهما الفضل فى مناقشة الرسالة .

هذا مع اعترافى بأن كلمات الشكر مهما كثرت لا تنهض بحق هؤلاء الأساتذة الرواد ، بارك الله لنا فيهم ونفعنا بعلمهم إنه سميع مجيب .

محمد نبيل غنايم

الباب الأول

المـــزني

حياته - عصره - ثقافته

علومه - كتبه - تلاميذه

الفصل الأول :

قبيلته ، نسبته ، نشأته ، صفاته

الفصل الأول

قبيلته ، نسبه ، نشأته ، صفته

فى العام الثامن عشر من الهجرة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم ، توجه القائد العربى الفاتح «عمرو بن العاص» إلى مصر ، وتحت قيادته جيش كبير يضم كثيراً من أبناء القبائل العربية ، فلما تم لعمرو ما أراد وتحقق النصر والفتح للجيش العربى ، بدأ أبناء كل قبيلة واحدة يلتفون حول بعضهم ليأخذوا نصيبهم من الخطط والأخائذ والقطائع ، التى مثلت عهد الاستقرار العربى فى مصر وفى الفسطاط والجيزة والإسكندرية ، ثم وادى الحوف الشرقى (بلبيس) ولا يهمنا كثيراً أن نتعرض لهذه الخطط ولا لأصحابها من القبائل ، إنما يهمنا أن نعرف أن جماعة من أمراء الجيش كونوا خطة واحدة ولم يكونوا من أبناء قبيلة واحدة ، هذه الخطة كانت تسمى «خطة أهل الراية»، وقد كان أهل الراية : جماعة من قريش والأنصار وخزاعة وأسلم وغفار ومزينة وأشجع وجهينة وثقيف ودوس وعبس بن بغيض وحرش من بنى كنانة وليث بن بكر . وإنما سموا أهل الراية ونسبت الخطة إليهم ؛ لأنهم جماعة لم يكن لكل بطن منهم من العدد ما ينفرد بدعوة من الديوان ، فكره كل بطن منهم أن يدعى باسم قبيلة غير قبيلته ؛ فجعل لهم عمرو بن العاص راية ولم ينسبها إلى أحد ، فقال : يكون موقفكم تحتها ، فكانت لهم كالنسب الجامع وكان ديوانهم عليها ، وكان اجتماع هذه القبائل لما عقده رسول الله ﷺ من الولاية بينهم .

ويحدد المقريزى هذه الخطة فيقول : وهذه الخطة محيطة بالجامع من جميع جوانبه ، ابتدأوا من المصف الذى كانوا عليه فى حصارهم الحصن وهو باب

الحصن ، الذى يقال له : باب الشمع ، ثم مضوا بخطتهم إلى حمام الغار ، وشرعوا بغربيها إلى النيل فإذا بلغت إلى النحاسين فالجانبان لأهل الراية إلى باب المسجد الجامع المعروف بباب الوراقين ، ثم يسلك على حمام شمول ، وفى هذه الخطة زقاق القناديل إلى تربة عفان إلى سوق الحمام إلى باب القصر[1] .

والذى يهمنا من خطة أهل الراية أنها اشتملت على جماعة من قبيلة «مزينة» التى ينتسب إليها الإمام «المزنى» .

فمن مزينة هذه ؟

ومزينة : بضم الميم وفتح الزاى تطلق على أكثر من اسم .

فمزينة : عشيرة من عرب الطور بشبه جزيرة سيناء .

ومزينة : بطن من بنى سالم من حرب ، وينقسم إلى الأفخاذ الآتية : آل مسعود، آل عريمان المشاريه ، الهواملة .

ومزينة : بطن من مضر من العدنانية اختلف فيه فقال القلقشندى : هم بنو عثمان وأوس ابنى عمرو بن أد بن طابخة ، ومزينة أمهما عرفوا بها وهى مزينة بنت كلب بن وبره[2] .

وقال ابن دريد : مزينة قبيلة وهم : عمرو بن طابخة ، ومزينة أم ولده وهى ابنة كلب بن وبره[3] .

وقال السهيلى : مزينة هم بنو عثمان بن لاطم بن أد بن طابخة ، ومزينة أمهم بنت كلب بن وبره بن تغلب بن حلوان بن الحاف بن قضاعة [4].

---

(١) الخطط المقريزية : المقريزى ـ مطبعة النيل بمصر سنة ١٣٢٥هـ ، ٧٦/١ ـ ٧٧ .

(٢) نهاية الأرب فى معرفة أنساب العرب : لأبى العباس أحمد القلقشندى ، تحقيق إبراهيم الإبيارى ، مجموعة تراثنا العربى ٤٢٠/١ ، ٨٧ .

(٣) الاشتقاق : ابن دريد ص١١١ .

(٤) الروض الأنف : ٢٨٢/٢ .

وقال ابن منظور : مزينة قبيلة من مضر وهم مزينة بن أد بن طابخة (لسان العرب ١٧ / ٢٩٤) .

وقال ابن خلدون : هم بنو مر بن أد بن صابخة بن إلياس بن مضر واسم ولده عثمان وأوس ، وأمهما مزينة تسمى جميع ولديهما بهما (تاريخ ابن خلدون ٣١٨/٢)[١] .

الراجح إذن أن مزينة هي بنت كلب بن وبره ، وأن أبناءها سموا باسمها وهم أبناء عمرو بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن إسماعيل ابن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام .

ومزينة إذن قبيلة من القبائل العدنانية (الشمالية) ، وقد ذكر ابن النديم فى الفهرست أن مزينة قبيلة من قبائل اليمن (الجنوبية) ويبدو بعد ما سبق ومما سيأتى أن قول ابن النديم بعيد . وقد كانت مساكنهم بين المدينة ووادى القرى ، ومن ديارهم وقراهم فيحة ، الروحاء (على ليلتين من المدينة ٤١ ميلا) العمق قرب المدينة ، الفرع قرب المدينة ، ومن جبالهم : آره وميطان ، ومن أوديتهم : رئم ، واد قرب المدينة ، شمس ، ساية ...إلخ[٢] .

وكان لهم صنم يقال له : نهم وبه كانت تسمى : عبد نهم ، وكان سادن نهم يسمى خزاعة بن عبد نهم من مزينة ثم من بنى عدى .

---

(١) معجم قبائل العرب القديمة والحديثة : عمر رضا كحالة ، المطبعة الهاشمية بدمشق سنة ١٣٦٨هـ / ١٩٤٩م ، ١٠٨٣/٣ ـ ١٠٨٤.

(٢) لما تنافست أولاد مدركة وطابخة ابنى إلياس بن مضر فى المنازل وتضايقوا فيها ، وقعت بينهم حرب فظهرت مدركة على طابخه فظعنت طابخه من تهامة وخرجوا إلى ظواهر نجد والحجاز ، وانحازت مزينة بن أد بن طابخة إلى جبال رضوى وقدس وآره ، وما وراها وصاقبها من أرض الحجاز ، وجاء الله عز وجل بالإسلام وقد نزل الحجاز من العرب أسد وعبس وغطفان وفزارة ومزينة إلخ . (معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع : البكرى الأندلسى ت ٤٨٧هـ تحقيق مصطفى السقا ٨٧/١ ، ٨٨ ، سنة ١٩٤٥ .

مزينة في الإسلام :

لما سمع سادن مزينة بالنبي ﷺ ثار إلى الصنم فكسره وتقدموا وأسلموا وحسن إسلامهم ، وقد قدم وفد من مزينة على رسول الله ﷺ وهم أربعمائة رجل وقاتلوا مع رسول الله ﷺ في غزوة حنين وعددهم ألف ، وقد اشتركوا في فتح مكة مع خالد بن الوليد .

وقال رسول الله ﷺ : «**الأنصار ، ومزينة، وجهينة ، وغفار ، وأشجع ، ومن كان من بني عبدالله موالي دون الناس ، والله ورسوله مولاهم**» (صحيح مسلم ١٧٨/٧)[1] .

وفي مزينة جماعة من الرواة منهم : بنو مقرن بن النعمان بن مقرن وإخوته سبعة ، روى منهم عن النبي ﷺ خمسة : النعمان ، سويد ، معقل ، عقيل ، سنان ، ويروى أنهم قدموا على النبي ﷺ في أربعمائة من مزينة منهم قرة جد إياس بن معاوية بن قرة المزني ، وبلال بن الحارث المزني .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : ثنا قاسم بن أصبغ قال : ثنا أحمد بن زهير ، قال : ثنا عمرو بن مرزوق قال : ثنا شعبة عن أبي بشر عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «**مزينة وجهينة وأسلم وغفار خير من تميم وأسد وغطفان ، ومن بني عامر بن صعصعة**»[2] .

وهذا الحديث والذي قبله يدلان على مكانة مزينة في الإسلام وما قام به أبناؤها من أعمال رضي الله عنها وأثنى عليها رسول الله ﷺ حتى جعلهم مرة أولياء لله ورسوله ومرة أفضل من غيرهم .

وقد نزلوا الكوفة سنة ١٧هـ ، واشترك بعضهم في فتح مصر واستيطانها كما

---

(١) معجم قبائل العرب القديمة والحديثة : عمر رضا كحالة : ١٠٨٣/٣ ـ ١٠٨٤ .

(٢) الإنباه على قبائل الرواة لأبي عمرو بن عبد البر ص: ٧٨ مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٥٠هـ .

رأينا فى خطة أهل الراية «واشترك بعضهم فى حوادث سنة ٦٥هـ ، وخرجت جماعة منهم مع محمد بن عبد الله بن الحسن على أبى جعفر المنصور»[١] .

وقد ذكر جلال الدين السيوطى عدداً من أبناء مزينة ذوى الصحبة الذين شهدوا فتح مصر أذكر منهم على سبيل المثال :

«بلال بن حارث بن عاصم بن سعيد بن قرة المزنى أبو عبدالرحمن من أهل المدينة ، أقطعه النبى ﷺ العقيق ، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح ، وكان يسكن وراء المدينة ذكره ابن سعد فى الطبقة الثالثة من المهاجرين ، وقال ابن الربيع : شهد فتح مصر وتوفى سنة ٦٠هـ ، وهو ابن ثمانين سنة .

رشيد بن مالك أبو عميرة المزنى : من أصحاب رسول الله ﷺ ، ذكر فى أهل مصر ولأهل مصر عنه حديث .

عبد الله بن عنمة المزنى قال فى التجريد : شهد فتح مصر وله صحبة أخرجه ابن يونس ، أبو عطية المزنى ، قال فى التجريد : عداده فى المصريين تفرد بحديثه بكر بن سواده .

إسماعيل بن أبى حكيم المزنى[٢] ..... إلى غير هؤلاء ممن ذكرهم السيوطى وذكرهم غيره مما يؤكد وجود بعض فروع مزينة بمصر منذ الفتح ثم استيطان هذه الفروع أرض مصر ومما يدعم هذا أيضاً :

أن أحد أبناء هذه الطلائع العربية إلى مصر تولى قضاء مصر من قبل عبد العزيز بن مروان ، يقول الكندى : «ثم ولى القضاء بشير بن النضر المزنى ، من قبل عبد العزيز بن مروان ، وكان أبوه النضر ممن حضر فتح مصر واختط بها ، حدثنا محمد بن يوسف قال : حدثنى ابن أبى معاوية قال : حدثنى خلف بن

---

(١) معجم قبائل العرب القديمة والحديثة : عمر رضا كحالة ، ١٠٨٣/٣ ـ ١٠٨٥ .

(٢) حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة ، ص١٠٥ وما بعدها . مطبعة إدارة الوطن بالقاهرة .

ربيعة ، عن أبيه ، عن أبى لهيعة ، قال .

ولى عبد العزيز بن مروان القضاء بشير بن النضر ، وهو رجل من مزينة فقال: ما لبث حتى مات . قال ربيعة : فسألت أهله فقالوا فى سنة سبعين ، أو تسع وستين[1] ، وكلمة أهله هنا تدل على أقارب القاضى الذين كانوا يقيمون بمصر أيضاً ، ولعل ما سبق يكون قد عرفنا بمزينة أو بشىء عنها ، تلك القبيلة التى خرجت أبطالا مجاهدين ، وصحابة محدثين ، وجنداً فاتحين ، وفقهاء مدققين، تلك القبيلة التى ينتمى إليها إمامنا أبو إبراهيم المزنى موضوع البحث والدراسة.

المـــزنـــى

نسبته :

قلنا : إن المزنى ينتمى إلى قبيلة مزينة ، وقد أوضح هذا ابن الأثير فقال : المزنى بضم الميم وفتح الزاى وفى آخرها نون هذه النسبة لولد عثمان وأوس ابنى عمرو ابن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر ، نسبوا إلى مزينة بنت كلب بن وبره أم عثمان وأوس ، وهم قبيلة كبيرة منها : عبد الله بن مغفل المزنى له صحبة ، ومعقل والنعمان وسويد بنو مقرن المزنى لهم صحبة ، وأبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى المصرى صاحب الشافعى[2] .

والمزنى بهذا عربى ومصرى .

(١) كتاب الولاة وكتاب القضاة لأبى عمرو محمد بن يوسف الكندى المصرى تصحيح وفن كست ، مطبعة الآباء اليسوعيين ، بيروت سنة ١٩٠٨م ص٣١٣ ، ٣١٤ .

(٢) اللباب فى تهذيب الأنساب : عز الدين أبى الحسن على بن الأثير ـ مطبعة السعادة ـ القاهرة ، سنة ١٣٦٩هـ ، ١٣٢/٣ .

اسمه :

اختلف أصحاب الطبقات وكتاب التراجم والمعاجم فى اسم المزنى وفى ترتيب سلسلة نسبه وفى بعض أسماء أجداده ، وقد لاحظت هذا من المراجع التى رجعت إليها مخطوطها ومطبوعها ، فهو كما يقول ابن أبى حاتم : «إسماعيل بن يحيى المزنى أبو إبراهيم المصرى»[(١)] .

وهو ابن يحيى كما يقول ابن عبد البر : (أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى)[(٢)] ولكنه ابن إبراهيم كما يقول ابن النديم : (أبو إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم)[(٣)] وقد ذكر هذا أيضاً «ياقوت فى معجم الأدباء أثناء حديثه عن محمد بن جرير الطبرى قال : وكان قد لقى بمصر أبا إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم المزنى»[(٤)] .

والذى أميل إليه أنه إسماعيل بن يحيى كما أكدت ذلك جميع كتب طبقات الشافعية المطبوعة والمخطوطة وغيرها من كتب التراجم ، ذكر ذلك السبكى وابن الملقن وابن شهبة والنووى وابن الصلاح وابن خلكان والخوانسارى واليافعى وغيرهم كثير .

أما جده : فهو إسماعيل . ذكر ذلك الذهبى[(٥)] وأيدته المراجع الأخرى ، وإن كانت بعض المراجع ذكرته عمراً ، ورد ذلك فى توالى التأسيس بمعالى ابن إدريس لابن حجر العسقلانى (ط١ مطبعة بولاق سنة ١٣٠١هـ ص٤٠) .

ولعل هذا راجع إلى اختصار السلسلة ويذكر الجد الثانى مكان الجد الأول .

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ت٣٢٧ مطبعة دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ط(١٣٧١هـ / ١٩٥٢م) القسم الأول من المجلد الأول ص٢٠٤ .

(٢) الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبدالبر النمرى ٤٦٣ مطبعة المعاهد بمصر سنة ١٣٥٠هـ ص١١٠ .

(٣) الفهرست لابن النديم ص٢١٢ .

(٤) معجم الأدباء ٥٣/١٨ تحقيق أحمد فريد رفاعى مطبعة دار المأمون الطبعة الأخيرة .

(٥) سير أعلام النبلاء (الذهبى الجزء الثامن المجلد الثانى مصور بدار الكتب (ح ١٢١٨٥) ورقتا ٢٦٠/٥٢٩ .

وجده الثانى هو عمرو اتفقت على ذلك معظم المراجع التى أكملت سلسلة نسبه بلا اختصار .

أما جده الثالث فقد اختلف فيه ، فهو (إسحاق) كما يقول ابن حجر وابن خلكان والسيوطى[1] وغيرهم قليل .

وهو «مسلم» كما يقول الذهبى وابن تغرى بردى[2] ، وابن عبدالبر وغيرهم .

والذى أراه أنه «مسلم» فالحافظ الذهبى أكثر تدقيقاً من غيره ، وسواء كان هذا الجد «إسحاق أو مسلم» فقد وقفت عنده معظم المراجع ولم أقف على مرجع يذكر اسماً بعد هذا اللهم إلا ابن شهبة فى مخطوطه «طبقات الشافعية» فقد ذكر بعد الجد الثالث «إبراهيم» جداً رابعاً[3] . وجميعهم أنهى السلسلة باللقب الذى اشتهر به فى جميع المراجع وهو «المزنى» .

بهذا نصل إلى أن سلسلة نسب المزنى هى :

«أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم بن إبراهيم المزنى ، وإلى إبراهيم ينتهى نسب المزنى فى المراجع التى وقعت تحت يدى ولم أستطع المضى بسلسلته إلى أصوله العربية الأولى التى تنتهى إلى معد بن عدنان، ولعل هذا راجع إلى أن معظم العرب الذين شهدوا فتح مصر كما يقول المقريزى : «قد أبادهم الدهر ، وجهلت أحوال أكثر أعقابهم وقد بقيت من العرب بقايا بأرض مصر»[4] .

أسـرتـه :

لم تذكر المراجع شيئاً عن والدى المزنى ولا عن أولاده ولا عن إخوته اللهم

(١) حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة : جلال الدين السيوطى ١/١٣٨ .

(٢) النجوم الزاهرة لابن تغرى بردى : ط كاليفورنيا سنة ١٩٣٠ .

(٣) طبقات الشافعية : ابن شهبة ، مخطوط بدار الكتب رقم ١٥٦٨ تاريخ ورقة / ٢ .

(٤) البيان والإعراب عما بأرض مصر من الأعراب : المقريزى تحقيق د. عبدالمجيد عابدين ط١ سنة ١٩٦١، ط. عالم الكتب ص٣ .

إلا النذر اليسير الذى استطعت الوقوف عليه .

فقد عرفت أن للمزنى ابناً يسمى إبراهيم وبه كنى بأبى إبراهيم ، فقد ذكر كارل بروكلمان فى كتابه تاريخ الأدب العربى أن مختصر المزنى (سنتحدث عنه فيما بعد) يوجد مع زيادات لابن المزنى إبراهيم فى دمشق عمومية ٥١ / رقم ٣٩٨.

ويبدو أن ابن المزنى كان عالماً حيث أضاف لكتاب أبيه زيادات فى الفقه كما عرفت أن للمزنى أختاً كانت فقيهة كأخيها وكانت تحضر مجلس الإمام الشافعى وتحافظ عليه ، وقد ذكرها السيوطى بين أصحاب الشافعى ولم يبين اسمها وقال : كانت تحضر مجلس الشافعى ، ونقل عنها الرافعى فى الزكاة وذكرها ابن السبكى والأسنوى فى الطبقات .

وقد جعلها ابن الملقن الأندلسى من الطبقة الثانية قال : من الطبقة الثانية أخت الإمام إسماعيل المزنى حكت عن الشافعى أنه يشترط الحول فى زكاة المعدن نقله المزنى ، قالوا : ولم يحب تسميتها ، وقد قيل : إنها كانت ممن يحضر مجلس الشافعى[1] .

وقد ذكرت بعض المراجع أن المزنى خال الطحاوى «أبى جعفر» وأن أمه أخت المزنى ، وقد استند الأستاذ عبدالمجيد إلى ذلك فقال فى رسالته «أبو جعفر الطحاوى وأثره فى الحديث» : ولا يبعد أن تكون أخت المزنى هذه هى أم الطحاوى فيكون نتاج أبوين عالمين ، وتكون نشأته فى بيت علمى خالص .

هذا وقد وردت فى الخطط التوفيقية أثناء حديثه عن المزنى عبارة تشير إلى أن المزنى كان له أيضاً بنت وهذه العبارة هى : قال ابن بنته[2] : «مارأيت جدى

---

(١) طبقات الشافعية للأندلسى ابن الملقن المسماة «العقد المذهب فى طبقات جملة المذهب» : مخطوط بدار الكتب رقم ٥٧٩ تاريخ .

(٢) (الخطط التوفيقية : على مبارك ٣٠/١٣) ولم تذكر المراجع عن هذه البنت ولا عن ابنها شيئاً آخر .

ضاحكاً قط بل كان كثير البكاء» .

ومما سبق يمكن القول بأنه على الرغم من قلة المعلومات عن أسرة المزنى إلا أننا عرفنا أنه تزوج وأنجب وكان بيته بيت علم وفقه فقد كانت أخته فقيهة كشقيقها ، وكان ابنه فقيهاً كأبيه وعمته وابن عمته ولا يتوفر هذا إلا إذا كان البيت الذى نشأ فيه المزنى وأخته وابنه بيت علم وفقه .

نشــأتــه

مولده :

اختلفت الروايات فى السنة التى ولد فيها الإمام المزنى ، فبعض المراجع حددت ولادته بسنة أربع وسبعين ومائة ، وبعضها الآخر حددها بسنة خمس وسبعين ومائة من الهجرة النبوية .

يقول ابن حجر فى ترجمة الربيع بن سليمان المرادى : «كان مولده ومولد المزنى ومحمد بن نصر سنة أربع وسبعين ومائة ، وكان المزنى أسن من الربيع بستة أشهر»[1] .

ومما يقوى هذا القول قول ابن الملقن فى طبقاته : قال أبو الفوارس السندى : وكان المزنى والربيع رضيعين[2] » .

ولكن الشائع الكثير فى كتب الطبقات والتراجم أن مولده كان فى سنة خمس وسبعين ومائة ، وبعض المراجع تؤكد تحديد السنة بموت الليث بن سعد.

يقول الذهبى : مولده فى سنة موت الليث بن سعد سنة خمس وسبعين

---

(١) تهذيب التهذيب : ابن حجر ٢٤٦/٣ ـ الهند سنة ١٣٦٦هـ .

(٢) طبقات الشافعية : ابن الملقن مخطوط رقم ٥٧٩ بدار الكتب .

ومائة[1] ، والذى أميل إليه أن مولده كان فى سنة خمس وسبعين ومائة كما ذهبت إلى ذلك معظم كتب الطبقات ولأنه كما يقول المقريزى : «ولد فى ولاية موسى بن عيسى بن موسى بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس على الصلات من قبل هارون الرشيد وقد بدأت هذه الولاية من ٧ صفر سنة ١٧٥هـ[2] ، فلا يمكن أن يكون قد ولد فى ولاية موسى بن عيسى وقبل سنة ١٧٥هـ .

وتوافق سنة ١٧٥هـ فى التاريخ الميلادى سنة ٧٩١م ، كما يقول عمر رضا كحالة فى كتابه معجم المؤلفين جـ٢ ص٢٩٩ ، وكارل بروكلمان فى تاريخ الأدب العربى ص٢٩٨ .

وفاته :

أما وفاته فقد اتفقت عليها جميع المراجع وحددتها بسنة أربع وستين ومائتين من الهجرة ، ولكنها اختلفت فى اليوم والشهر الذى توفى فيه المزنى من هذا العام . فهو كما يقول ابن خلكان نقلا عن تاريخ ابن يونس : «توفى لست بقين من شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين للهجرة»[3] ، وعلى هذا معظم المراجع .

وهو كما تقول بعض المراجع الأخرى : « توفى بمصر يوم الأربعاء ودفن يوم الخميس سلخ شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائتين »[4] .

وإذا كان ابن النديم لم يحدد اليوم الذى توفى فيه من ربيع الأول فقد حدده

---

(١) سير أعلام النبلاء : الذهبى ورقتا ٢٥٩ ، ٢٦٠ ولعل الله سبحانه وتعالى الذى اختار إلى جواره فى سنة ١٧٥هـ إمام أهل مصر الليث بن سعد الفهمى قدم العوض لهم فى نفس العام وأبدلهم بالليث المزنى .

(٢) الخطط المقريزية : المقريزى ٢٩٥/١٢ وما بعدها ، مط. النيل بالقاهرة سنة ١٣٢٤هـ .

(٣) وفيات الأعيان : لابن خلكان ٢٩٦/١ .

(٤) الفهرست : لابن النديم ، ص٢١٢ .

المسعودى فقال : «وفى هذه السنة وهى (سنة أربع وستين ومائتين) مات أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنى صاحب المختصر من علم محمد ابن إدريس الشافعى يوم الخميس لست بقين من شهر ربيع الأول من هذه السنة بمصر»[1] .

وسواء كانت الوفاة فى ربيع الأول أو فى رمضان ، فلن يترتب على ذلك كثير أو قليل ، إنما المهم أنه ولد فى سنة ١٧٥هـ ، وتوفى فى سنة ٢٦٤هـ ، وإننى بتاريخ الوفاة أؤكد ما رجحته فى تاريخ الولادة وهو سنة ١٧٥هـ ، حيث ذكر ابن زولاق فى تاريخه أنه (عاش تسعاً وثمانين سنة)[2] وبعملية حسابية بسيطة بطرح التسع والثمانين من المائتين والأربع والستين التى اتفقت عليها جميع المراجع يتأكد أن ولادته كانت فى سنة خمس وسبعين ومائة .

وكانت ولادته كما كانت وفاته بمصر ، ولعل هذا هو السر فى تلقيبه فى بعض المراجع بالمصرى ، وقد صلى عليه الربيع بن سليمان المرادى زميله فى صحبة الشافعى . ودفن قريباً من قبر الإمام الشافعى بالقرافة الصغرى .

وقد شارك المزنى فى سنة وفاته كثير من الأعلام ، يقول الذهبى :

«وفى سنة ٢٦٤ مات محدث مصر أحمد بن عبدالرحمن بن وهب ، وفقيه مصر أبو إبراهيم المزنى إسماعيل بن يحيى صاحب الشافعى وهو فى عشر التسعين ، وحافظ زمانه أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازى أحد الأعلام فى آخر السنة ، ومحدث مصر وعالمها يونس بن عبد الأعلى الصدفى الفقيه عن ثلاث وتسعين سنة»[3] .

---

(١) مروج الذهب : للمسعودى ، القاهرة سنة ١٣٤٦هـ .
(٢) وفيات الأعيان : لابن خلكان ١/١٩٦ .
(٣) تاريخ دول الإسلام : الذهبى ١/٨٨ .

تربيته الأولى :

كما لم تذكر المراجع شيئًا عن والدى المزنى وأسرته ، فإنها لم تذكر شيئًا عن نشأته الأولى ولا عن البيت الذى درج فيه ، ولا عمن تعهده بالرعاية والتربية ، بحيث لا أستطيع أن أقول شيئًا عن نشأة المزنى ، ولا عن مربيه ، سواء كان والده أو غيره . وكل ما يمكن قوله فى هذا المجال إنما هو استنتاج من بعض الظواهر التى ظهرت بعد ذلك . وهذا الاستنتاج هو أن المزنى وأخته تربيا فى بيت علمى حريص على العلم بدليل حرصهما وحرص أولادهما عليه فيما بعد .

أعمـاله :

والأعمال التى كان يمارسها المزنى فى حياته لم تفصح التراجم عنها، ويبدو أنه كان فقيرًا يحصل على قوته بالكد والتعب بعمل يده فى الحدادة مثلاً، بجانب ما كان يقوم به من دراسات واطلاع فى كتب الفقه والدين ، وأحيانًا بغسل الموتى ودفنهم .

قال القرشى : «كان المزنى فى صباه حدادًا فمرت به امرأة فقيرة وقالت له : إن لى بنات سافر أبوهن ولهن ثلاثة أيام لم يجدن شيئًا يتقوتن به ، فمضى فاشترى طعامًا كثيرًا ، وذهب معها إلى بيتها فخرج إليه ثلاث بنات ، فقالت له إحداهن : وقاك الله نار الدنيا والآخرة ، فكان يدخل يده فى النار فلا تضره شيئًا»[1] .

ومن هذه العبارة يتضح أن المزنى كان حدادًا فى صباه ، وربما كان كذلك فى شبابه ، ولكن هناك رواية أو عبارة أخرى تذكر اهتمامه بالعلم واشتغاله به .

« قال السخاوى فى تحفة الأحباب : قال المزنى : «لما دخل الشافعى مصر رأيت الناس يزدحمون عليه ، فقلت : ما بال الناس يزدحمون على هذا الشاب

(١) الخطط التوفيقية الجديدة : على مبارك ، ط١ بولاق سنة ١٣٠٦هـ ٣٠/١٣ .

الحجازى ؟ فقالوا : لعلمه ، فقلت فى نفسى : وما لى لا أقرأ العلم فقرأت العلم حتى إنى كنت أحفظ فى اليوم والليلة مائة سطر»[1] .

وأمام هذه الرواية لا نستطيع القطع بانقطاع المزنى للعلم وقراءته وحفظه وانصرافه عما سواه أو اشتغاله به وبغيره وإن كنت أميل إلى انقطاعه للعلم حيث لازم الشافعى والمسجد وحلقات الفقه والدراسة ـ كما سيتضح فيما بعد ـ ملازمة كاملة .

صفاته : الخلقية والخلقية :

صفات الشخص تشمل ما هو بدنى ، وما هو عقلى ونفسى وفكرى .

أما عن صفات المزنى الجسمية فلا نستطيع القطع فيها بشىء ؛ لأن المراجع لم تذكر عنها شيئاً وليست مجالا للاستنباط .

وأما عن صفاته العقلية : فقد امتاز المزنى بعقلية قوية ، وتفكير سليم ورأى سديد ، وقد كان مناظراً محجاجاً قوى الحجة ، وهذا لا يتأتى إلا من إنسان موهوب .

وكان مجتهداً ، دقيقاً ، غواصاً على المعانى ، بلغ من رجاحة العقل وحدة الذهن وسمو الفكر مبلغ الحجة القاطعة حتى إن أستاذه الشافعى قال فيه : «هذا لو ناظره الشيطان قطعه وجدله»[2] وفى رواية أخرى «لو ناظر الشيطان لغلبه»[3] وكان جبل علم ، إماماً فى الفقه ، إلى غير ذلك مما سنراه من شأنه .

وأما عن أخلاقه ودينه : فقد كان المزنى رحمه الله نموذجاً فى حسن الخلق والتقوى والزهد والورع والصلاح والصبر والكرم .

قال عن نفسه : «أنا خلق من أخلاق الشافعى» والشافعى هو من هو فى

---

(١) المرجع السابق .

(٢) سير أعلام النبلاء : الذهبى ورقة ١٥٣ .

(٣) حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة : جلال الدين السيوطى ١٣٨/١ .

حسن الخلق ، ومما قال عنه غيره : قال عمرو بن عثمان المكى : «مارأيت أحداً من المتعبدين فى كثرة من لقيت منهم أشد اجتهاداً من المزنى ، ولا أدوم على العبادة منه ، وما رأيت أحداً أشد تعظيماً للعلم وأهله منه ، وكان من أشد الناس تضييقاً على نفسه فى الورع ، وأوسعه فى ذلك على الناس ، وكان يقول : أنا خلق من أخلاق الشافعى»[1] .

وقال السبكى : «وكان زاهداً ، ورعاً ، متقللا من الدنيا ، مجاب الدعوة ، وكان إذا فاتته صلاة فى جماعة صلاها خمساً وعشرين مرة ، وكان يغسل الموتى تعبداً واحتساباً ويقول : أفعله ليرق قلبى»[2] .

فأى ورع أو تقوى أكثر من هذا الورع الذى يجعل صاحبه يواظب على صلاة الجماعة ، فإذا فاتته صلاة الجماعة صلاها خمساً وعشرين مرة لينال ثواب الجماعة ودرجتها .

ومن ورعه وتقواه أنه كان يصلى ركعتين شكراً لله كلما انتهى من مسألة فقهية ، وأودعها مختصره .

قال اليافعى : «وكان إذا فرغ من مسألة وأودعها مختصره قام إلى المحراب ، وصلى ركعتين شكراً لله تعالى»[3] .

ومن كرمه تلك الحادثة التى سبقت روايتها فى أعماله حين جاءته امرأة تطلب مساعدته فذهب إلى السوق واشترى لها الشىء الكثير ، وذهب معها إلى بناتها فدعون له .

وإعجابه بكرم الشافعى دليل أيضاً على كرمه يقول : مارأيت أكرم من

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى : السبكى ٢٣٩/١ ، ط١ المطبعة الحسينية المصرية ـ القاهرة .

(٢) المرجع السابق : ص٢٣٨ .

(٣) مرآة الجنان وعبرة اليقظان : اليافعى ، ط١ دائرة المعارف النظامية ـ الهند ، سنة ١٣٣٧هـ ، جـ٢ ، ص١٧٧ ـ ١٧٨ .

الشافعى ، خرجت معه ليلة عيد من المسجد أذاكره فى مسألة حتى أتيت إلى باب داره فأتاه غلام بكيس ، فقال : سيدى يقرئك السلام ويقول لك: خذ هذا الكيس ، فأخذه منه فأتاه رجل فقال : يا أبا عبد الله ولدت امرأتى الساعة وليس عندى شىء فدفع إليه الكيس وسعد وليس معه شىء[1] .

وكان رحمه الله أيضاً متواضعاً ، لم يتعال ـ على كثرة علمه ـ على أحد . يقول مرعى بن يوسف الحنبلى : وكان آية فى الحجاج والمناظرة عابداً عالماً متواضعاً[2] .

وكان حسن المعاملة حريصاً على أصحابه ورواد حلقته ، فهذا أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى ، وقد التقى بالمزنى بمصر وجلس إليه وناقشه يقول : «جفانى بعض أصحابه فى مجلسه ، فانقطعت عنه زماناً ثم إنه لقينى فاعتذر إلىّ ، كأنه قد جنى جناية ، ولم يزل فى ترققه وكلامه حتى عدت إليه[3] ، أما عن صبره فيقول ابن عبد البر : وكان تقياً ورعاً ، ديناً ، صبوراً على الإقلال والتقشف[4] .

وأما عن صدقه فيقول ابن أبى حاتم : إسماعيل بن يحيى المزنى أبو إبراهيم المصرى ، روى عن الشافعى ، وعلى بن معبد المصرى ، سمعت منه ، وهو صدوق[5] .

من هذا نصل إلى أن المزنى رحمه الله كان خير خلق الله ديناً وعلماً وعملاً

(١) الخطط التوفيقية : على مبارك ، جـ٥ ص٢٦ ـ ٢٧ .

(٢) تنوير بصائر المقلدين فى مناقب الأئمة المجتهدين : مرعى بن يوسف الحنبلى ـ مخطوط رقم ٢١٢٠ تاريخ ـ دار الكتب الورقة ٥٨ .

(٣) معجم الأدباء ١٨ / ٢٥٣ ـ ٢٥٤ .

(٤) الانتقاء : ابن عبد البر ص ١١٠ .

(٥) الجرح والتعديل : ابن أبى حاتم ، ص٢٠٤ من القسم الأول .

وخلقاً ، فقد جمع بين مكارم الأخلاق ومحاسن الصفات والعادات .

والآن وبعد أن عرفنا شيئاً عن أصل المزنى وعن نشأته وصفاته ، ننتقل إلى الحديث عن البيئة العلمية التى نهل منها ، وعاش فيها المزنى ، وما اكتنف هذه البيئة من المؤثرات الأخرى ؛ حتى نقف على ثقافته ومكانته .

** ** **

الفصل الثانى

المـزنـى

عصـــره ـ ثقـــافتـه

ولد المزنى بمصر سنة ١٧٥هـ ، وعاش فيها ، وتوفى بها سنة ٢٦٤هـ ، ولم أعثر على مرجع واحد يشير إلى بعده عنها أو ارتحاله . ومادامت مصر هى البيئة التى ضمت المزنى ، فلنجعلها مجال الدراسة .

وفى هذه الفترة التى عاشها المزنى كانت مصر ولاية من ولايات الخلافة العباسية ، التى قامت فى بغداد سنة ١٣٢هـ ، وإن كانت منذ سنة ٢٥٤هـ أخذت بعض استقلالها حين أسس فيها أحمد بن طولون دولته ، فلنلق على مصر نظرات متعددة تبين حالها :

أولا : من الناحية السياسية :

تبعت مصر الخلافة العباسية ، وعند ولادة المزنى كان الخليفة هارون الرشيد، وعلى الرغم مما تميز به عهد هارون الرشيد من تقدم واستقرار وازدهار فى مجالات متعددة إلا أنه قد شهدت الأقاليم ثورات متعددة ضده وضد الخلفاء من بعده ، والذى يهمنا هنا مصر ، وفى مصر سنة ١٧٨ هـ ثارت طائفة من الحوفية من قيس وقضاعة على عامل مصر إسحاق بن سليمان ، فقاتلوه ، وجرت فتنة عظيمة ، فبعث الرشيد هرثمة بن أعين نائب فلسطين فى خلق من الأمراء مدداً لإسحاق فقاتلوهم حتى أذعنوا بالطاعة ، أدوا ما عليهم من الخراج

والوظائف ، واستمر هرثمة نائبًا على مصر نحواً من شهر عوضاً عن إسحاق بن سليمان ، ثم عزله الرشيد عنها وولى عليها عبد الملك بن صالح[1] .

وفى سنة ١٩٣هـ توفى هارون الرشيد ودب الخلاف بين ولديه الأمين والمأمون ، حتى قامت الحرب بينهما سنة ١٩٥هـ وانتصر جيش المأمون ودخل بغداد قائد جيشه طاهر بن الحسين ، وأخذ البيعة له من أهلها ، ثم قتل الأمين سنة ١٩٨هـ وأصبح المأمون خليفة الدولة .

وفى سنة ٢١٣ـ ثار رجلان عبدالسلام وابن جليس فخلعا المأمون ، واستحوذا على الديار المصرية وتابعهما طائفة من القيسية واليمانية ، فولى المأمون أخاه أبا إسحاق نيابة الشام ، وولى ابنه العباس نيابة الجزيرة والثغور والعواصم .. وفى سنة ٢١٤هـ دخل أبو إسحاق بن الرشيد الديار المصرية فانتزعها من يد عبد السلام وابن جليس وقتلهما[2] .

ويبدو أن الثورة المصرية التى بدأها عبد السلام وابن جليس لم يقض عليها تماماً بقتلهما ، فقد اندلع لهيب ثورات وثورات أخرى ، يحدثنا عنها الدكتور أحمد فريد رفاعى فيقول : «أما مصر فقد كانت مسرحًا للقلاقل والفتن ، وكان رأس الفتنة وزعيمها عبيد الله بن السرى بن الحكم الذى عظم خطره باشتغال عبد الله بن طاهر بمحاربة نصر بن شبث وإخضاعه ، ومما زاد فى اضطراب النظام قدوم جماعة من أفاقى الأندلس إلى الإسكندرية» .

ويحكى عن الطبرى وصف الفتنة فى مصر فيقول : «ويحدثنا عن الفتنة التى كانت بمصر بقوله: قال لى يونس بن عبد الأعلى : قدم علينا من قبل المشرق فتى حدث ـ يعنى عبد الله بن طاهر ـ والدنيا عندنا مفتونة ، قد غلب على كل ناحية من بلادنا غالب والناس منهم فى بلاء فأصلح الدنيا وأمن البرىء ،

(١) البداية والنهاية : ابن كثير ١٧١/١٠ .
(٢) البداية والنهاية : ابن كثير ص٢٦٨ .

وأخاف السقيم ، واستوثقت له الرعية بالطاعة ...

كان قدوم عبد الله بن طاهر بتكليف من المأمون ، ولما خمدت الفتنة هنأ المأمون قائده ، ولكن الفتنة اندلعت من جديد واشتدت حتى جاء المأمون بنفسه لإخمادها فى ١٦ من ذى الحجة سنة ٢١٦هـ ، وكانت الثورة هذه المرة على الوالى عيسى بن منصور عامل مصر ، وقد قدم «الأغشين» القائد التركى وعمل على قمع الفتنة وإخماد الثورة ، وقتل مقتلة ذريعة من الأهلين فسكنت الفتنة إلى حين . ثم عادت ثانية واندلع لهيبها ، واستدعت خطورتها قدوم المأمون إلى مصر ، فقدم إليها ونظر فى شكاة الأهلين ، وعمل على إنصافهم ، وسخط على عيسى بن منصور ، ونسب إليه وإلى سيىء أعماله كل ما حدث فى طول البلاد وعرضها من فتن وثورات ، ويظهر أن الثورة المصرية لم تخمد تماماً ، وأنها تطلبت من المأمون إلى جانب ما أظهره من رغبة فى إحقاق الحق وإجراء العدل شيئاً من الحزم واستعمال القوة ، فجاد الثائرين القتال حتى أذعنوا أخيراً .

ويقول المؤرخون : إنه لبث فى مصر أربعين يوماً أو يزيد ؛ إذ قدمها فى الخامس من محرم سنة ٢١٧هـ ، وبقى بها إلى الثامن عشر من صفر ، ويظهر أنه قضى هذه المدة إلى جانب اشتغاله بحرب أهلها بالتنقل بين العاصمة وبعض الأعمال[١] .

وفى سنة ٢١٨هـ مات المأمون وتولى الخلافة المعتصم ، وفى سنة ٢٢٧هـ مات المعتصم وتولى الخلافة ابنه الواثق الذى توفى سنة ٢٣٢هـ فتولى الخلافة أخوه المتوكل .

وفى سنة ٢٤١هـ تعرضت مصر لغارات «البجة» وهم طائفة من سودان بلاد المغرب كان بينهم وبين المسلمين عهد على عدم القتال ، ثم نقضوا العهد

(١) عصر المأمون : د.أحمد فريد رفاعى . مج ١ ط٢ دار الكتب مصر سنة ١٩٢٧م ، ص٢٧٨ وما بعدها.

وأغاروا على جيش من أرض مصر ، فجهز لهم الخليفة جيشاً بقيادة محمد بن عبدالله القمى ، وبعد قتال عنيف انتصر المسلمون عليهم انتصاراً كبيراً[1] .

وفى سنة ٢٤٧هـ قتل المتوكل ابنه المنتصر الذى كره والده وأخاه المعتز ، البليغ وفى سنة ٢٤٨هـ مات المنتصر وتولى الخلافة فى نفس اليوم المستعين أبو العباس أحمد بن محمد المعتصم[2] ، وفى سنة ٢٥٢ هـ خلع المستعين وقتل وبويع عبد الله بن المعتز الذى قتل سنة ٢٥٥ هـ وولى الخلافة المهتدى ، وفى سنة ٢٥٦هـ قتل المهتدى ، وولى الخلافة المعتمد على الله بن المتوكل الذى ولى أخاه أبا أحمد ديار مصر سنة ٢٥٨هـ وقنسرين والعواصم ، وفى سنة ٢٦١هـ ولى المعتمد على الله ولده جعفر العهد من بعده وسماه المفوض إلى الله وولاه المغرب وضم اليه موسى بن بغا وولاية إفريقية ومصر والشام والجزيرة والموصل وآرمينية وطريق خراسان .

هذا ما حدث بمصر فى الفترة التى عاشها المزنى ، ومن الجدير بالذكر أن مصر سنة ٢٥٤هـ استقلت إلى حد كبير عن التبعية العباسية بحيث لم تعد إلا تبعية شكلية فقط ، وقد تم هذا الاستقلال على يد أحمد بن طولون الذى اختاره «بايكباك» الوالى من قبل الخليفة نائبا عنه ، فلما قتل وانتقلت الولاية إلى «بارجوخ» أناب ابن طولون عنه على جميع مصر وكتب إليه: «تسلم من نفسك لنفسك » فأصبحت إدارة مصر جميعها فى يد ابن طولون .

وقد كان فى إمكان ابن طولون أن يستقل بمصر استقلالاً كاملاً ولكنه لم يفعل ، ومع ذلك كان إشراف الخلافة العباسية على الطولونيين إشرافًا صورياً لا قيمة له ، حتى عد المورخون بدء قيام الدولة الطولونية فى مصر هو بدء عهد الاستقلال فى تاريخ مصر الوسيط .

---

(١) البداية والنهاية : ابن كثير ٣٢٤/١٠ ، ٣٤٩ .
(٢) البداية والنهاية ـ ابن كثير ١٠ / ٣٢٤ ، ٣٤٩ .

ومن مظاهر التبعية « الجزية السنوية ـ نقش اسم الخليفة على السكة ـ الدعوة له » . ولم تخل الفترة الطولونية أيضا من الثورات والاضطراب فقد واجه ابن طولون كثيراً من العقبات : منها منافسه أحمد بن المدبر والى الخراج له ، ولكنه تغلب عليه ، أما الثورات فكان أشهرها ثورة العلويين بقيادة بغا الأصغر ثم إبراهيم بن محمد المعروف بابن الصوفى فى الصعيد وظهور أبى عبد الرحمن العمرى فى الصعيد أيضا ، ثم ثورة ابنه العباس عليه وتمرده أثناء تغيبه بالشام لإخضاعها .. إلى غير ذلك .

ثانياً : من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية :

كان الشعب المصرى فى ظل العباسيين مغلوباً على أمره مرهقاً بالضرائب والخراج ، خصوصاً عندما أفرط الولاة فى جمع الأموال بكل وسيلة ، وحينما ضربوا صفحاً عن ترقية الزراعة أو التجارة أو الصناعة ، واشتهر معظم ولاة العباسيين بالشدة فى جمع الخراج ، ولعل هذا ما يفسر لنا استياء الأهالى فى هذه الفترة وكثرة الفتن والاضطرابات بينهم وثوراتهم على الحكام ، هذا ولم يكن بين الشعب والحكام اتصال مما أدى إلى إزدياد الجفاء .

فلما جاء ابن طولون تغيرت الأوضاع إلى حد ما ، فقد أدرك ابن طولون ما للزراعة من أهمية كبيرة فى رخاء مصر ، ولذلك سلك جميع الطرق لإصلاحها ، ولكنه اتبع فى ذلك نظام السخرة الذى لم ينته من مصر إلا أخيراً، كما وإن ابن طولون كان يتصل اتصالا مباشراً بالشعب ، بل كان يسمح لكبار الناس بالجلوس فى حضرته ، والاستماع إلى شكاويهم ، ولم يكن فى عصر ابن طولون تفريق بين طبقة وأخرى ، وكان من الممكن لجميع طبقات الشعب من صناع وزراع وتجار أن يتصلوا بالحاكم فى قصره ، وكان الأقباط واليهود يتمتعون بحرية دينية كاملة ، وكثيراً ما أنصفهم ابن طولون من عسف وقع

عليهم ، وقد اشتركوا فى الوظائف الرسمية ، وتمتعوا بالأعياد والمواسم[1] .

وفى هذه الفترة كانت موارد الناس وأرزاقهم تأتى عن طريق الزراعة والتجارة. وقد عرفنا أن ابن طولون نهض بالزراعة . فلماذا كان عن التجارة والصناعة ؟.

أما عن التجارة فإن مصر بحكم موقعها الجغرافى الممتاز كانت مسلكاً لكثير من تجارة المشرق والمغرب ، وكان أهالى مصر يقومون بحمل هذه البضائع من البحر الأحمر إلى البحر الأبيض فأدى ذلك إلى انتعاشهم كثيراً ، كما كانت مصر على اتصال تجارى ببلاد النوبة ، وقد وفد عليها كثير من تجار وبضائع السودان .

وأما عن الصناعة : فقد انتعشت فى عهد ابن طولون فرأينا صناعة النسيج دقيقة ومتينة ، كما اشتهرت فى مصر صناعة الأسلحة فى دار الصناعة ، كما ازدهرت صناعات السكر والصابون والحفر على الخشب وصناعات الزجاج والمعدن والخزف .

ويمكن القول بأن حالة مصر السياسية والاجتماعية والاقتصادية كانت سيئة قبل ابن طولون ، ثم تحسنت فى عهده كثيراً حين استقلت عن الخلافة كثيراً وأصبح لها جيش وأسطول قويان ، وعم البلاد الرخاء .

ثالثاً : من الناحية العلمية :

وهذه الناحية تهمنا كثيراً لما لها من كبير الأثر فى تكوين الشخصية العلمية، وقد عاش المزنى فى القرنين الثانى والثالث الهجريين وفى مصر تلك البلد التى كانت ثرية بالعلماء من أبنائها ، وبالعلماء الوافدين إليها من الأقاليم الأخرى . فلم تلبث مصر « أن صارت منذ القرن الثانى الهجرى مهبط كثير من العلماء

(١) بتصرف كبير من كتاب : مصر فى العصور الوسطى من الفتح العربى إلى الفتح العثمانى ـ على إبراهيم حسن مطبعة الاعتماد ـ مصر سنة ١٩٤٧ م .

والطلاب ، ثم سرعان ماصارت مركزاً من مراكز الثقافة والعلم . وكان جامع عمرو ثم جامع بن طولون مجتمع المدرسين والطلاب وملتقى الفقهاء والعلماء والأدباء ، ومنبع الإفتاء ، ومراد العطاش إلى الثقافة وكانت الصدارة للعلوم الدينية ، فاحتفت بها مصر ، واشتهر علماؤها بالقراءات ورواية الحديث ، وتفسير القرآن ، وتفهم معانيه ، والوقوف على آراء الأئمة فى الفقه واستنباط الأحكام[1] .

وهذا المنهج نفسه كان سائداً فى العراق ، حيث التقت حضارات الهند وفارس ، واليونان تحت ظل الدين الجديد ، وتم المزاج بين تلك الحضارات المتباينة بما يتفق ومبادئ الدين الحنيف ، فالتقت هذه الحضارات المتباينة فى ذلك الجيل متآلفة النغمات ، غير مضطربة ولا متنازعة إلا فى بعض الأحوال وعند بعض الناس ممن لم يندمجوا فى ذلك الدين الجديد ويأتلفوا معه ، بل أرادوا به خبالا .

وكان هذا العصر هو عصر الخصب العقلى المستقل المنتج ؛ فالمحدثون شمروا عن ساعد الجد ليميزوا الصحيح فى المروى عن رسول الله ﷺ . ووضعوا ضوابط ومقاييس للتعرف على الثقات من الرجال ولإخراج الشاذ من المرويات .

وجردت الفرق المختلفة سيوف حججها لتشق دعايتها الطريق وتأخذ آراؤها السبيل إلى العقول ، كل فرقة لها مذهبها الفقهى تنشره وتناظر فيه ، وتدعم أصوله بحجج من الكتاب والسنة .

وهؤلاء المحدثون والفقهاء والمتناظرون يتنقلون فى البلاد وينتجعون الأقاصى والأدانى طلبا للحديث وطلبا للفقه ، وطلبا للقرآن ، فيتلاقى فقهاء الحديث وفقهاء الرأى أحيانا فى العراق ، وأحيانا فى مكة والمدينة ، وأخرى فى مصر كأن البلاد الإسلامية كلها بلد واحد ، وإذا ركزنا على مكانة مصر العلمية

(١) الطبرى ـ د. أحمد الحوفى «سلسلة أعلام العرب رقم ١٣» .

وأثرها فى بعض العلوم تبين لنا ما يأتى :

١ ـ فى الحديث :

عرفنا أن بعض الصحابة قد اشتركوا فى فتح مصر وقد كان منهم بعض رواة الحديث ، وكان ممن قدم إلى مصر عبد الله بن عمرو بن العاص الذى سمع عن رسول الله ﷺ ودون ما سمعه فى صحيفة سماها الصادقة ، ويذكر ابن عبد الحكم فى كتابه فتوح مصر أن المصريين رووا عنه مائة حديث ونيفا ، كما رووا عن غيره أيضا أحاديث أخرى ، وقد استقى أصحاب الكتب الستة فى الأحاديث النبوية من رواة مصريين بجانب غيرهم ، ومن المحدثين المصريين : الليث بن سعد الذى حدث عنه الإمام مالك بن أنس وكان يقول عنه : حدثنى من أرضى من أهل العلم ، وعبد الله بن وهب بن مسلم القرشى ، وقد رحل إلى المدينة وأخذ عن مالك ، وكان مالك يثق به ويكتب إليه ، وقد أخذ عنه كثير من المصريين ، فلما وفد الشافعى إلى مصر سنة ١٩٩هـ تحلق حوله طلاب الحديث والفقه حتى أصبحت حلقته مدرسة تنافس مدرسة مالك فى المدينة ، وقد خرجت مدرسة الشافعى الكثيرين من الأعلام .

٢ ـ فى تفسير القرآن الكريم :

وكما كان لمصر شأن فى الحديث كان لها شأن فى التفسير ، فقد ذكر الإمام أحمد بن حنبل أن بمصر صحيفة (رسالة فى التفسير) رواها على بن طلحة الهاشمى ، وهو طريق جيد فى الرواية عن ابن عباس ، وقد اعتمد البخارى والطبرى وغيرهما كثيراً على هذه الرسالة فيما نسبوه إلى ابن عباس .

٣ ـ القراءات والنحو :

كان أوائل المفسرين فى مصر من النحاة والقراء لارتباط هذين العلمين بالتفسير ، وكانت مصر فى تلك الحقبة غنية بالقراء والنحاة ، فكانت قراءة نافع قد عرفت واستقرت وكان أبو ميسرة عبد الرحمن بن ميسرة ت ١٨٨هـ ،

من أول الذين أقرأوا فى مصر برواية نافع ، وكان أعظم مصدرلقراءة عثمان ابن سعيد بن عدى بن غزوان بن داود بن سابق وهو مصرى الأصل ، وهو الذى لقبه نافع بورش لشدة بياضه ، وتلميذه أبو يعقوب الأزرق يوسف بن عمرو بن يسار المصرى ت ٢٤٠هـ ، ويونس بن عبد الأعلى المصرى ت ٢٦٤هـ ، ومن النحاة ابن ولاد أحمد بن محمد بن الوليد وأبو جعفر النحاس[١] .

٤ ـ فى الفقه:

ازدهر الفقه فى مصر ازدهارا كبيرا فى هذه الفترة ، فقد عرف الناس فقه مالك وفقه أبى حنيفة وفقه الليث بن سعد ، وانقسم الناس إلى فرق تناصر كل منها مذهبا حتى التقى الربيع بن سلمان المرادى بالشافعى وحدثه عن حال أبنائها وانقسامهم ، فقال له الشافعى : « أرجو أن أقدم مصر إن شاء الله فآتيهم بشىء أشغلهم به عن القولين جميعاً قال الربيع : ففعل ذلك والله حين دخل مصر[٢] .

وقد أدى انقسام الناس قبل الشافعى ثم تحلقهم حوله بعد قدومه إلى نمو الفقه فى مصر نمواً كبيراً حتى كانت مصر فى هذه الفترة قريبة الشبه ببغداد أو أكثر ، فقد شاع فى بغداد فقه أهل الرأى على حين ضمت مصر إليه فقه أهل الحديث ، وكانت المدرسة التى أسسها الشافعى من أقوى المدارس العلمية آنذاك تلاميذ وحججا ، بحيث استطاعت أن تنتقل بفقه الشافعى من مصر إلى آفاق كثيرة قريبة وبعيدة .

٥ ـ فى التاريخ :

وقد اشتهر به كثير من أبناء مصر ومن الوافدين عليها ، فمن المؤرخين المصريين عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ت ٢٥٧هـ ، مؤلف كتاب

---

(١) الطبرى ـ الحوفى ص ١٥ ـ ٢٧ .

(٢) توالى التأسيس بمعالى محمد بن إدريس ـ ابن حجر ص ٧٧ .

«فتح مصر» وعمار بن وسيمة ت ٢٨٩ هـ ، وابن يونس أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى ، ومنهم الكندى المؤرخ الكبير محمد بن يوسف .

ومن الوافدين محمد بن إسحاق صاحب السيرة ، وأبو محمد عبد الملك بن هشام ت ٢١٣ هـ[١] . وقد كانت العلوم تنتشر فى ربوع مصر والعالم العربى من مسجد الفسطاط الجامع الذى بناه عمرو بن العاص وضم خيرة الدارسين والمدرسين ، وظل لجامع عمرو مكانة سامية فى نفوس الباحثين حتى أسس ابن طولون جامعه الكبير المشهور ، فتقاسم مع جامع عمرو المكانة العلمية حيث أقيمت فيه الصلاة على يد القاضى بكار بن قتيبة ، وألقى الحديث فيه الربيع ابن سليمان ، ثم قرر ابن طولون تدريس العلوم من فقه وحديث وقرآن وطب وغيرها من العلوم العقلية والنقلية فى هذا المسجد[٢] .

ولعل حديث الأستاذ أحمد أمين عن «مراكز الحياة العقلية[٣]» يؤكد لنا ما سبق من أن الحركة العلمية فى مصر فى هذه الفترة كانت مزدهرة ، يقول : «كانت فى مصر حركة دينية واسعة النطاق مركزها جامع عمرو بالفسطاط ، وكانت نواة هذه الحركة الصحابة الذين جاءوا لفتح مصر وبعده استوطنوها» ويحدد الأستاذ أحمد أمين هذه الحركة الدينية فيقول : «تدريس القرآن والحديث والفقه والقراءات ، وتعنى بالقصص وما تتضمن من ترغيب وترهيب» ثم يقول : وكانت بجانب هذه الحركة الدينية حركة أخرى أدبية عربية قامت على أساس من كلمات بلغاء العرب الفاتحين .. ولم يزدهر الشعر المصرى إلا بعد استقلال مصر فى العهد الطولونى» ثم يقول: « وكانت هناك حركة علمية

---

(١) الطبرى ... الحوفى ص ١٥ ـ ٢٧ .

(٢) مصر فى العصور الوسطى د. على إبراهيم حسن مطبعة الاعتماد سنة ١٩٤٧ .

(٣) ضحى الإسلام ـ أحمد أمين ٣ / ٨٥ وما بعدها .

لاهوتية طبية فلسفية وهى امتداد لمدرسو الإسكندرية ،. وكانت تعنى باللغة السريانية ويجيدها العلماء قراءة وكتابة » .. وقد ازدهرت هذه الحركة فى العصر الطولونى أيضا ، فكانت فى مصر إذن ثقافة متنوعة وحركة علمية واسعة دينية وأدبية وفلسفية وعلمية .

وكان الإمام الشافعى رضى الله عنه الذى تتلمذ عليه المزنى أحد الرواد الكبار لهذه الحركة العلمية الواسعة ، فقد كانت ثقافته المتنوعة منارة لجميع الدارسين آنذاك .

يقول الأستاذ مصطفى منير أدهم : وابتدأ الشافعى رضى الله عنه فى إلقاء دروسه بجامع سيدنا عمرو بن العاص ، فكان إذا صلى الصبح جاء أهل القرآن فقرأوا عليه ، وسمعوا منه ، فإذا طلعت الشمس قاموا وجاء أهل الحديث ، فإذا ارتفعت الشمس قاموا وحضر قوم للمناظرة ، ثم يجىء أهل العربية والعروض والشعر والنحو ، ولايزالون إلى قرب منتصف النهار ، وبعد ذلك يأخذ الشافعى عصاه وينصرف إلى دارهومعه بعض تلاميذه : كالمزنى والربيع الجيزى ومحمد بن عبد الله بن الحكم ... وكان العلماء تسمع منه فى الجامع وعلى باب داره... وكان العلماء يقرأون على الشافعى رجالاً ونساءً كنظام جامعات أوروبا الآن، ولم يكن هناك حرج من هذاالنظام ... ونبغ على الشافعى كثير من المصريين والمصريات ... وكلهم صاروا أئمة فى الدين أساتذة فى الأدب ... وكان الشافعى يطلق لتلاميذه الحرية فى التفكير فى أدلة المسائل وبراهينها ويقول لهم : إذا ذكرت لكم دليلا أو برهانا لم تقبله عقولكم فلا تقبلوه ؛ لأن العقل مضطر لقبول الحق »[1] .

---

(١) رحلة الإمام الشافعى إلى مصر ، محاضرة ألقاها الأستاذ مصطفى منير أدهم سنة ١٩٢٨ ، وطبعتها مطبعة المقتطف والمقطم سنة ١٩٣٠ فى ٤٨ صفحة .

هذه صورة للبيئة والعصر اللذين نشأ وعاش فيهما المزنى ، فياترى هل تأثر المزنى بما كان حوله ، وهل استفاد من النهضة العلمية التى واكبت حياته ؟ فى الفقرة القادمة سنجيب على هذه الأسئلة وسنرى صورة كاملة أو تكاد من ثقافة المزنى .

***

الشخصية :

مجموعة الصفات الجسمية والعقلية والخلقية التى يتصف بها الإنسان ، سواء أكانت حسنة أم قبيحة ، وهو بهذه الصفات كثيراً ما يتميز عن غيره وبعض هذه الصفات يوهب بالفطرة ، وبعضها يكتسب من البيئة ومن التربية .

وقد وهب الله المزنى من الصفات العقلية الكثير الذى سبق ذكره[1] كما هيأ له من الظروف ما يساعده على اكتساب غيرها ، فالبيئة العلمية الغنيةكانت تحيطه كما رأينا ، وشيوخ العلماء وكبارهم كانوا بالقرب منه فتتلمذ عليهم وأخذ منهم ، وبهذا توفر للمزنى مالم يتوفر لغيره ، فنبغ وتنوعت ثقافته ، وكان له شأن كبير .

وإذا كنا قد بينا شيئًا عن البيئة العلمية التى عاش فيها وهى أحد منابع ثقافته فلابد قبل أن نتناول فروع ثقافته أن نعرف شيئًا عن شيوخه ، وهم المنبع الثانى بل الأهم لثقافته .

شيوخه :

ويأتى فى مقدمة شيوخ المزنى **الإمام الشافعى** ، فقد كان أكثرهم تأثيراً فيه وإفادة له ، كما كان المزنى أكثر اتصالاً به وملازمة له من شيوخه الآخرين .

والشافعى[2] هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشى المطلبى أبو

(١) راجع ص ٢٦ من هذا البحث .

(٢) للأستاذ محمد أبو زهرة بحث واف عن الإمام الشافعى حياته وعصره وآرائه وفقهه .

عبد الله الشافعى المكى نزيل مصر »[1] ولد فى غزة سنة ١٥٠ هـ وتوفى بمصر سنة ٢٠٤ هـ ، وتنقل بين ولادته ووفاته فى بلاد كثيرة طلباً للعلم وتعليماً له. قضى طفولته فى بادية الحجاز عند أخواله ثم التقى برجال الحديث والفقه فى مكة والمدينة وارتحل إلى بغداد أكثر من مرة حيث اطلع على فقه أبى حنيفة وغيره من أهل الرأى ، كما سار إلى اليمن قاضياً ، وأخيراً حط عصا الترحال بمصر حيث نشر فيها مذهبه وظل بها حتى توفى ودفن فيها .

كان رضى الله عنه نابغة حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر ، وأفتى وهو ابن خمس عشرة . أخذ الحديث عن مسلم بن خالد ومالك بن أنس وإبراهيم بن سعد وسعيد بن سالم القداح وغيرهم ، وروى عنه كثيرون : منهم سليمان بن داود الهاشمى ، وأبو بكر عبدالله بن الزبير الحميدى وأبو ثور إبراهيم بن خالد ، وأحمد بن حنبل ، والبويطى والمزنى والربيع والمرادى وغيرهم . وأخذ الفقه عن مالك الذى انتهت إليه رياسة الفقه بالحجاز ودرس فقه أبى حنيفة فى رحلاته إلى العراق على يد محمد بن الحسن فاجتمع له بهذا فقه أهل الحديث وفقه أهل الرأى فتصرف فى ذلك حتى أصّل الأصول وقعّد القواعد وأذعن له الموافق والمخالف ، اشتهر أمره وعلا ذكره وارتفع قدره حتى صار منه ما صار . وقد أنتج فى الفقه إنتاجا ضخما يقسمه العلماء إلى قسمين : قديم وهو ما أنتجه وقال به فى العراق ، وجديد وهو ما أنتجه وقال به فى مصر وهو الذى نقله عنه تلاميذه المصريون ثم شاع وانتشر على أيديهم فى الآفاق .

وكانت ثقافته واسعة متنوعة نتيجة مواهبه وإطلاعه ورحلاته ؛ ولذا أفاد منه تلاميذه إفادة كبيرة . ويقول الأستاذ أحمد أمين : « إذن ثقافته ثقافة فى الأدب واللغة واسعة ، وثقافة فى الحديث ، وثقافة فى الفقه ، وثقافة فى الرأى ،

---

(١) تهذيب التهذيب ـ ابن حجر ـ ٧ / ٣٨٥ ، ١٠ / ٤٥٨ (بتصرف) .

وثقافة اجتماعية من مشاهدته لحياة البدو فى البادية والحضارة الأولية فى الحجاز واليمن والحضارة المعقدة فى مصر والعراق ، وحياة الفقراء والزهاد ، وحياة الأغنياء ورؤيته لأنماط اجتماعية واقتصادية مختلفة تتطلب أنواعاً من التشريع مختلفة »[1] .

على هذا الإمام الكبير والعالم العظيم تتلمذ المزنى وأخذ العلم من ينابيعه الثرة .

نعيم بن حماد هو[2] : نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن سلمة بن مالك الخزاعى أبو عبد الله المروزى الفارض «سكن مصر» روى عن إبراهيم بن طهمان ، وعن أبى عصمة نوح بن أبى مريم وكان كاتبه ، وأبى حمزة السكرى وهشيم ، وابن عيينة وغيرهم ، وروى عنه البخارى مقروناً والباقون بواسطة الحسن بن على الحلوانى وغيره سوى النسائى . وحدث عنه أيضا يحيى بن معين ، وأبو حاتم الرازى ، وأبو زرعة الدمشقى ، وأبو إسماعيل الترمذى وآخرون . كما روى عن الإمام أبى حنيفة فرضية الوتر وهو قول زفر[3] .

قال على بن الحسن بن حبان قال أبو زكريا : نعيم بن حماد صدوق ثقة رجل صدق أنا أعرف الناس به كان رفيقى بالبصرة وقد قلت له قبل خروجى من مصر هذه الأحاديث التى أخذتها من العسقلانى .

قال ابن المبارك : خرج إلى مصر فأقام بها إلى أن حمل فى المحنة هو والبويطى فمات نعيم سنة سبع وعشرين ومائتين . ومن المؤكد أن المزنى التقى به وتتلمذ عليه وسمع عنه أثناء إقامته بمصر ومن هنا اعتبرته كتب الطبقات شيخاً له[4] .

---

(١) ضحى الإسلام ـ أحمد أمين ٢ / ٢٢٠ وما بعدها (بتصرف) .
(٢) ملخص من كتاب تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى ت ٨٢٥هـ ط الهند سنة ١٣٢٧هـ ٧ / ٣٨٥ ، ١٠ / ٤٥٨ وما بعدهما .
(٣) الجواهر المضية فى طبقات الحنفية : محى الدين الحنفى ٢ / ٢٠٢ .
(٤) طبقات الشافعية الكبرى / السبكى / ١ / ٢٣٩ .

كما يتضح تأثيره فى اتجاه المزنى أولا إلى المذهب الحنفى لأنه كما قلنا أحد رواته .

وقد أثنى عليه قوم وضعفه قوم ، ومات فى محنة خلق القرآن حين سئل عنه فلم يجب وظل محبوساً حتى مات فى سجن بغداد وقيل فى سر من رأى سنة ثمان وعشرين ومائتين .

على بن معبد[١] : وهو على بن معبد بن نوح المصرى الصغير أبو الحسن البغدادى نزيل مصر أخو عثمان بن معبد ، روى عن روح بن عبادة ، ومنصور بن شقير ، وأبى النضر ، ومعلى بن منصور ويزيد بن هارون ، ويعلى بن عبيد ، ويونس بن محمد ، وغيرهم ، وروى عنه النسائى ، وإسحاق بن إبراهيم المنجنيقى ، وموسى بن هارون الحافظ ، وابن خزيمة ، وعلى بن سراج المصرى ، وأبو جعفر الطحاوى ، وإبراهيم بن ميمون الصواف العسكرى وهو آخر من حدث عنه ، قال العجلى : سكن مصر ثقة صاحب سنة ، وقال أبو حاتم : كتبنا شيئاً من حديثه ولم يقض لنا السماع منه وكان صدوقاً، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : مستقيم الحديث ، قال ابن يونس : مات فى رجب سنة تسع وخمسين ومائتين وكان تاجراً . وقد أخذ عنه المزنى وتتلمذ عليه فى الفترة التى نزل فيها مصر ذكر ذلك السبكى فى طبقاته .

عن هؤلاء الأئمة الأعلام فى الفقه والحديث أخذ المزنى العلم واستقى المعرفة وقد كان أمام المزنى فرص أخرى للدراسة والبحث العلمى هى تلك المدونات الرائعة من كتب الفقه والحديث ، وتذكر المراجع أن المزنى فى مرحلة ما قبل وصول الشافعى لمصر كان يطلع على كتب الأحناف[٢] ويقرأ فقه أهل

---

(١) تمييز له عن على بن معبد بن شداد العبدى نزيل مصر المتوفى سنة ٢١٨هـ .

(٢) كان المذهب الحنفى قد عرف فى مصر وتتلمذ عليه الكثيرون من أبنائها أمثال المزنى ، وقد عرف المصريون هذا المذهب على يد فقهاء الأحناف الذين اتجهوا إلى مصر للعمل بها أو الإقامة فيها ومن =

الرأى ، وآراء علماء الكلام وطرق الجدل والمناظرة ، فكان قدوم الشافعى إلى مصر والتقاء المزنى به وهو بهذا المستوى العلمى أدعى إلى أن يستزيد من الشافعى حتى يصبح عملاقًا .

هذه ينابيع ثقافته ، وبيئة علمية مزدهرة ـ شيوخ أفذاذ ، كتب ومدونات فماذا كان أثرها فى المزنى ؟

كان تأثير هذه الينابيع فى المزنى كبيرًا ، وكان تأثره بها عظيمًا فتنوعت ثقافته ، وتفرعت معارفه ، وكثر إنتاجه ، وتعدد تلاميذه ، وكثر طلابه وذاع صيته ، وسنقف الآن على صفحة موجزة من علومه وثقافته .

= هؤلاء : إسماعيل بن النسفى الكندى أول من ولى قضاء مصر على مذهب أبى حنيفة من قبل المهدى سنة ١٦٤هـ ، إبراهيم بن الجراح الكوفى القاضى توفى ٢٠٥هـ ، وبشر بن غياث المريس المتوفى ٢٢٨هـ ، وشعيب بن سليمان الكيسانى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، وعلى بن معبد بن شداد المتوفى سنة ٢١٨هـ ... وغيرهم .
(الجواهر المضية فى طبقات الحنفية : محيى الدين الحنفى جـ١) .

الفصل الثالث

علومه ، مؤلفاته ، وتلاميذه

١ ـ الفقه :

اشتهر المزنى أكثر ما اشتهر بالفقه الشافعي بصفة خاصة ، وقد بدأ حياته الفقهية بالاطلاع[*] على كتب الفقه الحنفى فى الوقت الذى كان أقرانه فيه يطلعون على كتب الفقه المالكى وفقه الليث بن سعد ، وربما يكون المزنى قد اطلع عليهما أيضا أو عرفهما عن طريق أصحابه وبنى وطنه بل هذا هو الراجح وإن كانت المراجع لم تذكر من اطلاعه إلا الفقه الحنفى .

يقول (أبو بكر الصيرفى فى كتابه شرح اختلاف الشافعى ومالك عن البويطى : قدم علينا الشافعى مصر فأكثر الرد على مالك ، فاتهمته وبقيت متحيراً فكنت أكثر الصلاة والدعاء رجاء أن يرينى الله الحق مع أيهما ، فرأيت فى منامى أن الحق مع الشافعى ، فذهب ماكنت أجده ، قال : فالبويطى مشهور أنه كان يرى رأى مالك قبل أن يقول بقول الشافعى ، وذكر فيه أيضا أن المزنى كان يرى رأى أهل العراق[1] .

ولايهمنا ما رآه البويطى فى منامه إنما يهمنا أن الرواية تبين أن أبناء مصر قبل مجيء الشافعى كان منهم من يرى رأى مالك ويطلع على أقواله ويدافع عنها ، ومنهم من كان يرى رأى أهل العراق وهم الأحناف ويطلع على كتبهم

(*) كما التقى ببعض الفقهاء الأحناف وتتلمذ عليهم وتأثر بهم راجع ص ٣٣ .

(١) الطبقات للشيخ محيى الدين النووى ـ المخطوط رقم (٢٠٢ تاريخ بدار الكتب (ترجمة البويطى) .

وأقوالهم ، ويؤكد هذا أيضا ما قاله الشافعى للربيع بن سليمان المرادى حين سأله عن أهل مصر : « أرجو أن أقدم مصر إن شاء الله فآتيهم بشيء أشغلهم به عن القولين جميعاً » والقولان هما قول مالك وقول أبى حنيفة .

وقد كان المزنى يعرف أهل العراق معرفة واسعة ومميزة لكل منهم ، ولا تتأتى هذه المعرفة الواسعة إلا عن طول دراسة وكثرة اطلاع .

روى الخطيب بسنده أن رجلاً سأل المزنى عن أهل العراق فقال له : ماتقول فى أبى حنيفة ؟ قال : سيدهم ، قال فأبو يوسف ؟ قال : أتبعهم للحديث ، قال : فمحمد بن الحسن ؟ قال : أكثرهم تفريعاً . قال : فزفر ؟ قال : أحدهم قياساً[1] .

هكذا كان المزنى وفقهه قبل قدوم الشافعى .

فلما قدم الشافعى مصر سنة ١٩٩ هـ ، ورأى المزنى الناس يتزاحمون عليه ، أقبل عليه وجلس إليه ، ولازمه ملازمة تكاد تكون كاملة ، وأخذ برأيه ودرس فقهه ، ونبغ فيه نبوغاً منقطع النظير حتى قال عنه أستاذه : « المزنى ناصر مذهبى» وقد كان ، فقد قام بفقه الشافعى ومذهبه بعد موته خير قيام وأخلص فى بيانه ونشره والدفاع عنه إخلاصاً شهد به الجميع حتى أطلقوا عليه «القائم بالمذهب » ومن هنا اشتهر المزنى بالفقه وبالفقه الشافعى بصفة خاصة .

يقول ابن النديم : « لم يكن فى أصحاب الشافعى أفقه من المزنى»[2] .

ويقول اليافعى : «ولم يكن أحد من أصحاب الشافعى يحدث نفسه بالتقدم عليه »[3].

ويقول الأسنوى : «كان إماما معظماً بين أصحاب الشافعى »[4] .

---

(١) تاريخ بغداد ٢ / ١٢٦ .

(٢) الفهرست لابن النديم ص ٢١٢ .

(٣) مرآة الجنان وعبرة اليقظان ـ اليافعى ـ مر قبل ذلك .

(٤) طبقات الشافعية للأسنوى ، المخطوط رقم ٢٠٦٢ تاريخ طلعت دار الكتب ورقة رقم ٥ .

ويقول ابن شهبة : «الفقيه الإمام»[1] .

إلى غير ذلك مما سيتضح أكثر عندما نتحدث عن فقهه ومكانته وأثرهما فى الفقه الشافعى . فالحديث هنا عن علومه بصفة عامة .

٢ ـ الحديث :

لم يشتهر المزنى بالحديث كما اشتهر بالفقه ، ولكنه كان محدثًا روى الحديث عن كبار الأئمة ورواه عنه كبار الأئمة ، حدث عن الشافعى ، ونعيم بن حماد ، وعلى بن معبد البصرى ، وروى عنه ابن خزيمة ، والطحاوى ، وزكريا الساجى ، وابن أبى حاتم ، والنيسابورى .

قال ابن أبى حاتم : « سمعت منه وهو صدوق ، وقال أبو سعيد بن يونس «ثقة كان يلزم الرباط » .

ويبدو أنه كان قليل التحديث بالنسبة لمن اشتهروا بالحديث ، ففى ترجمة زميله الربيع بن سليمان المرادى يقول الذهبى : « .. وقد كان من كبار العلماء لكن ما يبلغ رتبة المزنى فى الفقه كما أن المزنى لايبلغ رتبة الربيع فى الحديث»[2] .

وهذه الرواية تؤكد ما قلناه من علو مكانة المزنى فى الفقه وقلة شهرته فى الحديث بالنسبة لغيره . وهذا أحد أئمة الحديث أبو زرعة[3] يقول : «ما أعلم أنى أتيت المزنى إلا مرة واحدة مررت به وهو قاعد فسلم على فاستحييت منه ، فجلست إليه ساعة ، فقلت له : سألته عن شىء أو جرى بينك وبينه شىء ؟ قال: لا، لم يكن لى نهمة فى الكلام والمناظرة فى تلك الأيام وإنما كانت

---

(١) طبقات الشافعية ـ ابن شهبة : المخطوط رقم ١٥٦٨ تاريخ بدار الكتب ورقة ٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء / الذهبى / ورقة ٢٨٢ .

(٣) الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الله بن عبد الكريم الرازى إمام فى الحديث والفقه ت ٢٦٤ هـ .

نهمتى فى كتابة الحديث»[1] .

وعلى الرغم من عدم شهرة المزنى بالحديث فقد روى عن الشافعى السنن ورواها عنه الطحاوى وقد أورد ابن حجر فى كتابه توالى التأسيس من أحاديث المزنى التى رواها عن الشافعى ، ورواها عنه الطحاوى وغيره .

فمما رواه الطحاوى يقول ابن حجر : «أخبرنى أبو المعالى عبد الله بن عمر بن على الأزهرى فيما قرأت عليه أن يحيى بن يوسف المقدسى أخبرهم سماعاً أخبرنا أبو الحسن على بن هبة الله بن بنت الجميزى فى كتابه وهو آخر من حدث عنه ، أخبرنا أبو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن يوسف أخبرنا الحافظ أبو الغنائم محمد بن على بن ميمون الكوفى ، أخبرنا أبو محمد الحسن بن على الجوهرى أخبرنا الحافظ أبو الحسين محمد بن المظفر البزار أخبرنا الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى أخبرنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر **«أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً فى مجن قيمته ثلاثة دراهم»** .

وهذا حديث صحيح أخرجه البخارى عن إسماعيل بن أبى أويس ، ومسلم عن يحيى بن يحيى ، وأبو داود عن القعنبى ، والنسائى عن قتيبة ، أربعتهم عن مالك[2] .

ومما رواه غير الطحاوى عن المزنى :

يقول ابن حجر : أخبرنا أبو هريرة بن الذهبى إجازة ، وقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادى بصالحية دمشق كلاهما عن يحيى بن محمد بن

(١) الجرح والتعديل ـ ابن أبى حاتم ١ / ٢٠٤ .
(٢) نيل الأوطار ٧ / ١٠٤ ، مسند الإمام الشافعى ٦ / ٢٥٤ .

سعد ، قال أبو هريرة سماعاً وفاطمة إجازة ، أخبرنا الحسن بن يحيى بن صباح فى كتابه أخبرنا عبد الله بن رفاعة ، أخبرنا أبو الحسن الخلعى أخبرنا أبو عبد الله محمد بن نظيف قراءة عليه وأنا اسمع منه ، حدثنا أبو الفوارس أحمد بن محمد الصابونى ، حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى ، حدثنا الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر « **أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : «لاتصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له»** هذا حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم والنسائى[1] وبسند آخر إلى ابن نظيف ، أخبرنا أبو الفوارس بن السندى ، أخبرنا المزنى ، أنبأنا الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب النبى ﷺ رأو ليلة القدر فى المنام فى السبع الأواخر ، فقال : «**إنى أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الأواخر ، فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الأواخر**» حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم[2] .

وهذا إسناد آخر يذكره السبكى يقول : أخبرنا الإمام أبو منصور عبد الخالق ابن زاهر الشحامى أخبرنا الرئيس أبو عمرو عثمان بن محمد المحمى ، أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن بن محمد بن إسحاق الأزهرى الإسفراينى قراءة عليه فى رجب سنة ست عشرة وثلثمائة ، حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى قال : قال الشافعى : أخبرنا سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده** »[3] .

وعن هذا الإسناد يقول السبكى : هذا أول أحاديث الجزء ، وكله سماعاً

---

(١) مسند الإمام الشافعى ٦ / ١٣١ ، نيل الأوطار / الشوكانى / ٤ / ١٦٢ .

(٢) توالى التأسيس بمعالى ابن إدريس - ابن حجر العسقلانى ط مطبعة بولاق سنة ١٣٠١ ص ٤٠ .

(٣) منتقى الأخبار من كلام سيد الأخيار - ابن تيمية ١ / ١١٩ وقال فيه رواه الجماعة ، مسند الشافعى ٦ / ٨ .

بهذا السند وأكثره يمثل هذا الإسناد العظيم فمن أبى نعيم إلى أبى هريرة كلهم أئمة أجلاء ثمانية من السادات علماً ودينًا وإتقاناً [1] .

ويقول أيضا عن السند السابق : هى من الأسانيد التى ينبغى أن تسمى «عقد الجوهر» ولا حرج .

٣ ــ الكلام :

كان المزنى متكلماً قبل أن يكون فقيهاً ، وقد اشتغل بالكلام والفقه الحنفى قبل قدوم الشافعى ، فلما قدم الشافعى والتقى به المزنى وجلس إليه ولازمه تحول عن الكلام واقتصر على الفقه حتى بز فيه جميع أصحابه ومعاصريه .

ولعل الرواية القريبة التى أوردها ابن أبى حاتم عن أبى زرعة لما التقى بالمزنى، ولم يجلس إليه كثيراً معللاً ذلك بأن نهمته كانت فى الحديث ولم تكن فى الكلام ، تؤكد أن المزنى كان يشتغل بعلم الكلام .

أما ما يؤكد اشتغاله به ثم تحوله عنه فهذه الرواية :

يقول الذهبى : أخبرنا إبراهيم بن على العابد ، أنا زكريا العلمى وجماعة قالوا : أنا عبد الأول بن عيسى أنا شيخ الإسلام أبو إسماعيل الهروى قال : أفادنى أبو يعقوب وكتبته من خطه ، أنا أبو على الخالدى ، سمعت محمد بن الحسين الزغفرانى ، سمعت عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطى ، سمعت المزنى يقول : كنت أنظر فى الكلام قبل أن يقدم الشافعى ، فلما قدم أتيته ، فسألته عن مسألة من الكلام ، فقال لى : تدرى أين أنت ؟ قلت : نعم ، فى مسجد الفسطاط ، قال لى : أنت فى تازان موضع فى بحر القلزم لا تكاد تسلم منه سفينة ، ثم ألقى علىّ مسألة فى الفقه فأجبت فأدخل شيئاً أفسد جوابى ، فأجبت بغير ذلك فأدخل شيئاً أفسد جوابى ، فجعلت كلما أجبت بشىء

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين السبكى ١ / ٢٤٠ .

أفسده ، ثم قال لى : هذا الفقه الذى فيه الكتاب والسنة وأقاويل الناس يدخله مثل هذا فكيف الكلام فى رب العالمين الذى فيه الزلل كثير ؟ فتركت الكلام وأقبلت على الفقه »[1] .

وإذا كانت هـذه الرواية لا تذكر المسألة الكلامية التى سأل عنها المزنى ، ولا المسألة الفقهية التى سأله عنها الشافعى فإن رواية أخرى أوردها الذهبى توضح المسألتين وتبين أن المسألة الكلامية كانت فى الاستدلال على وجود الله ووحدانيته ، وأن المسألة الفقهية كانت فى الوضوء ، يقول الذهبى : « قال على بن محمد بن أبان القاضى أبو يحيى زكريا الساجى المزنى قال : قلت : إن كان أحد يخرج ما فى ضميرى ، وما تعلق به خاطرى من أمر التوحيد فالشافعى ، فصرت إليه وهو فى مسجد مصر ، فلما جثوت بين يديه قلت : هجس فى ضميرى مسألة فى التوحيد فعلمت أن أحداً لايعلم علمك فما الذى عندك ؟ فغضب ثم قال : أتدرى أين أنت ؟ فقلت : نعم ، قال : هذا الموضع الذى أغرق الله فيه فرعون ، أبلغك أن رسول الله ﷺ أمر بالسؤال عن ذلك ؟ قلت: لا، قال : هل تكلم فيه الصحابة ؟ قلت : لا ، قال : تدرى كم نجم فى السماء؟ قلت : لا ، قال : فكوكب منها تعرف جنسه ، طلوعه ، أفوله ، م خلق ؟ قلت : لا ، قال فشىء تراه بعينك من الخلق لست تعرفه تتكلم فى علم خالقه ؟ ثم سألنى عن مسألة فى الوضوء فأخطأت فيها ففرعها على أربعة أوجه فلم أصب فى شىء منه ، فقال : شىء تحتاج إليه فى اليوم خمس مرات تدع علمه وتتكلف علم الخالق ؟! إذا هجس فى ضميرك ذلك فارجع إلى الله ، وإلى قوله تعالى : ﴿ **وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ، إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار** ...... الآية﴾ فاستدل بالمخلوق على الخالق ، ولا تتكلف مالم يبلغه عقلك . قال : فتبت »[2] .

(١) سير أعلام النبلاء ــ الذهبى ورقة ١٥٠ ب جـ ٧ مج٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء ، الورقة ١٥٢ مصور بدار الكتب رقم ١٢١٩٥ مجلد ٢ جـ ٧ .

ولفظ التوبة هنا يبين اعتزاز المزنى بنصيحة أستاذه وإحساسه بأن ما كان يشتغل به من الكلام لا فائدة منه ، ليس هذا فحسب بل إن المزنى أخذ يذيع رأى أستاذه بين الناس ، قال المزنى : كان الشافعى ينهى عن الخوض فى الكلام . وقال الحسين بن إسماعيل المحاملى : قال المزنى : سألت الشافعى عن مسألة من الكلام فقال : « سلنى عن شيء إذا أخطأت فيه قلت : أخطأت ، ولا تسألنى عن شيء إذا أخطأت فيه قلت : كفرت » وأخذ يكره الكلام وينهى عنه « قال أبو عبد الرحمن السلمى : سمعت عبد الرحمن بن محمد بن حامد السلمى ، سمعت محمد بن عقيل بن الأزهر يقول : جاء رجل إلى المزنى يسأله عن شيء من الكلام ، فقال : إنى أكره هذا بل أنهى عنه كما نهى عنه الشافعى ، لقد سمعت الشافعى يقول : سئل مالك عن الكلام والتوحيد . فقال : محال أن يظن بالنبى ﷺ أنه علم أمته الاستنجاء ولم يعلمهم التوحيد ، والتوحيد ما قاله النبى ﷺ : «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فما عصم به الدم والمال حقيقة التوحيد** »[1] .

ويبدو أن أستاذه كان حريصاً على إبعاده عن الكلام ، حتى إذا اضطر إلى إثارة مسألة كلامية ـ وكان المزنى كذلك ـ حتى لم يعد يعبأ بمسائله ولا بمحاولة فهمها فضلاً عن الاشتراك فى مناقشتها .

« قال أبو إبراهيم المزنى رحمه الله : كنت عند الشافعى يوماً إذ دخل عليه حفص القرد ، فسأله عن سؤالات كثيرة فبينما الكلام يجرى بينهما وقد دق حتى لا أفهمه ، إذا التفت إلى الشافعى مسرعاً فقال : يامزنى . فقلت : لبيك، قال : تدرى ما قال حفص ؟ قلت : لا ، قال : خير لك ألا تدرى »[2] .

ويظهر أن الكلام الذى كان ينهى الشافعى عنه تلميذه وغيره انتهى عنه المزنى وكرهه ونهى عنه هو الكلام الذى يجر إلى الكفر بعد طول الجدل

(١) سير أعلام النبلاء الورقة ١٥٠ ب مجلد ٢جـ ٧ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ـ لتاج الدين السبكى ١ / ٢٤٢ .

والمناظرة فى المعلوم وغير المعلوم ويظهر ذلك من كلام الشافعى لبشر المريس الذى غلب عليه الكلام والجدل فقد نهاه الشافعى عن تعلمه وتعاطيه فلم يقبل منه فقال الشافعى : « لئن يلقى الله العبد بكل ذنب ما عدا الشرك أحب إليه من أن يلقاه بعلم الكلام » وقد اجتمع بشر بالشافعى عندما قدم بغداد وكان يناظره[١] .

وإلا فقد كانت للمزنى كأستاذه مواقف كلامية معتدلة تأخذ مبادئها وفروعها من وحى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكان مذهبه مذهب أهل السنة والجماعة ، فمن ذلك التزامه لما جاء فى القرآن حول صفات الله سبحانه وتعالى. قال عمرو بن تميم المكى : سمعت محمد بن إسماعيل الترمذى ، قال : سمعت المزنى يقول : لايصح لأحد توحيد حتى يعلم أن الله تعالى على العرش بصفاته، قلت له : مثل أى شىء ؟ قال : سميع بصير عليم[٢] .

وفى رؤية الله تعالى فى الآخرة كان المزنى يرى رأى الشافعى وهو أن أولياء الله تعالى سيرونه فى الآخرة « روى الربيع بن سليمان وأبو حنيفة قحزم بن عبد الله بن قحزم الأسوانى والمزنى وحرملة بن يحيى وغيرهم عن الشافعى أن الله عز وجل يراه أولياؤه فى الآخرة ، وهذا هو الصحيح عنه ، وقد روى عنه بعض أهل الكلام خلاف ذلك ولايصح عنه ، والصحيح ما ذكره المزنى عن ابن هرم قال: سمعت الشافعى يقول فى قول الله تعالى : **﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾** دليل على أن أولياء الله يرونه فى الآخرة ، وهذا الصريح منه رحمه الله »[٣] .

ولم يكن يعرف القدرية فسأل الشافعى عنهم فأجابه . قال المزنى[٤] : قلت

---

(١) المرجع السابق .
(٢) سير أعلام النبلاء ـ ورقة ٢٥٩مج ٢جـ٨ .
(٣) الانتقاء ـ ابن عبد البر ص ٧٨ .
(٤) مناقب الإمام الشافعى ـ لفخر الدين محمد بن عمر الرازى ـ ١ / ٨٢ .

للشافعى رضى الله عنه : من القدرية؟ قال : هم الذين يزعمون أن الله تعالى لا يعلم المعاصى حتى تكون ، واعلم أن مذهب المعتزلة لا يستقيم إلا بهذا القول ؛ لأنه تعالى لو علم الأشياء قبل وقوعها لكان بالجبر لازماً من حيث أن خلاف المعلوم ممتنع» .

وقد اتهم بالقول بخلق القرآن ، ولكن ابن عبد البر يعزى ذلك الاتهام إلى معاداته ومنافسته والحقد عليه وعلى علمه ومكانته ، يقول : وكان تقياً ورعاً ديناً صبوراً على الإقلال والتقشف ، وكان من يعاديه وينافسه من أهل مصر يرمونه بأنه كان يقول : القرآن مخلوق ، وهذا لايصح عنه»[1] .

وقد سبب له هذا الاتهام كثيراً من المضايقات[2] ، وكاد علمه ينحسر وحلقته تنفض لولا أن قيض الله له من دافع عنه ، وأظهر الحق وزال ما فى قلوب الناس من التهمة له ، وسنورد هذا فى مكانه إن شاء الله .

وقد امتحن المزنى فى القرآن أيام المحنة ويظهر أنه أجاب لفظاً لا حقيقة ، يقول ابن عبد البر : « وما يروى عن المزنى فى القرآن فغير ثابت عنه حتى يلصق به فضلا عن أن يلحق بالشافعى رضى الله عنه ، وأما التمسك بأنه لم يمتحن غير البويطى من أصحابه فى القرآن فأوهن من بيت العنكبوت ، فإن موافقتهم ما كانت إلا فى اللفظ ولا تثريب فى ذلك عليهم »[3] .

ويقول البيهقى : « قال المزنى : القرآن كلام الله غير مخلوق ، ومن قال : إن القرآن مخلوق فهو كافر » وعن البخارى أنه قال : القرآن كلام الله تعالى ليس بمخلوق وعليه أدركنا علماء أهل الحجاز وأهل مكة والمدينة وأهل الكوفة

(١) الانتقاء ـ ابن عبد البر ص ١١٠ .

(٢) يقول الاستاذ أحمد أمين : « ويظهر أنه امتحن فى مسألة خلق القرآن فقال كلاماً نجا به من الاضطهاد، فشنع عليه أعداؤه من المصريين حتى قل الناس فى حلقته ، ثم زال ما فى نفوسهم منه ، وعظمت حلقته حتى أخذت أكثر الجامع » ضحى الإسلام ٢ / ٢٣٣ .

(٣) الانتقاء ـ ابن عبد البر ص ٧٨ .

والبصرة وأهل الشام ومصر وعلماء خراسان »[1] .

٤ ـ الجدل والمناظرة :

يبدو أن المزنى كان مستعداً منذ صغره إلى الجدل والمناظرة خصوصاً وأنه فى هذه الفترة من حياته ـ وقبل قدوم الشافعى ـ كان يشتغل بالكلام والفقه الحنفى ، وكلاهما مما يقوى المناظرة ويدفع إلى الجدل ، فلما قدم الشافعى مصر وتتلمذ عليه المزنى اكتسب كثيراً من فنون المناظرة فقد كان الشافعى قبل قدومه يدرس فقه أهل العراق ويناظر فيه أكبر شيوخه آنذاك محمد بن الحسن ، وقد تمرس على المناظرة والجدل ، فلما جلس إليه المزنى مع استعداده السابق استفاد كثيراً ، وقد أحس الشافعى بقوة المناظرة عند تلميذه ، فقال فيه: « لو ناظر الشيطان لغلبه»[2] .

«وقال العكرى : سمعت الربيع يقول : كنت أنا والمزنى والبويطى عند الشافعى فنظر إلينا فقال لى : أنت تموت فى الحديث ، وقال للمزنى : هذا لو ناظره الشيطان قطعه وجدله ، وقال للبويطى : أنت تموت فى الحديد »[3] .

وقال أبو إسحاق الشيرازى : كان زاهداً عالماً مناظراً محجاجاً غواصاً على المعانى الدقيقة »[4] .

وأكثر ما تعتمد المناظرة على القياس ، وقد كان المزنى قياساً كثير القياس ، ويرى الشافعى ذلك فى تلميذه ويحدثه عنه حتى فى آخر لحظات حياته .

قال الربيع : دخلنا على الشافعى عند وفاته أنا والبويطى والمزنى وابن عبد الحكم ، فنظر إلينا الشافعى فأطال ثم التفت إلينا فقال : أما أنت يا أبا يعقوب

---

(١) دقائق الإشارات إلى معانى الأسماء والصفات لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى ، مخطوط / ٢٣٢٢٢ ب .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ١ / ٢٣٨ .

(٣) سير أعلام النبلاء ورقة ١٥٣ مج٢ جـ٧ .

(٤) طبقات الفقهاء للشيرازى ، المكتبة العربية ، بغداد ١٣٥٦ هـ ص ٧٩ .

فستموت فى حديدك ، وأما أنت يامزنى فسيكون لك بمصر هنات وهنات لتدركن زماناً تكون أقيس أهل زمانك ، وأما أنت يا محمد فسترجع إلى مذهب أبيك ، وأما أنت يا ربيع فأنت أنفعهم لى فى نشر الكتب ، قال الربيع : فكان كما قال[1] .

ومن مناظراته :

روى الحافظ البيهقى بإسناده عن المزنى أنه قال : دار بينى وبين رجل مناظره فسألنى عن كلام كاد يشككنى فى دينى، فجئت إلى الشافعى ، فقلت له : كان من الأمر كيت وكيت ، فقال : هذه المسألة للملحدين والجواب عنها كيت وكيت »[2] .

هذه الرواية تشير بوضوح إلى نوع المناظرات التى كانت تدور بين المزنى وغيره ، وهى مناظرات كلامية فى أكثر الأحيان ، كما تشير بوضوح إلى استعانة المزنى بأستاذه ولجوئه إليه فى كل ما يصعب عليه وإفادته من أسلوب أستاذه .

«وروى البيهقى أيضاً عن الحكم بن عبد الله الحافظ بإسناده عن المزنى قال: كنا على باب الشافعى رحمه الله نتناظر فى الكلام ، فخرج الشافعى إلينا فسمع بعض ما كنا فيه فرجع عنا ، وما خرج إلينا إلا بعد سبعة أيام ثم خرج وقال : ما منعنى عن الخروج إليكم إلا أننى سمعتكم تتناظرون فى الكلام . أتظنون أنى لا أحسنه ؟ لقد دخلت فيه حتى بلغت مبلغاً عظيماً إلا أن الكلام لا غاية له ، تناظروا فى شىء إن أخطأتم فيه يقال : أخطأتم ، ولا يقال : كفرتم»[3] .

---

(١) تنوير بصائر المقلدين فى مناقب الأئمة المجتهدين ، مرعى بن يوسف الحنبلى مخطوط رقم ٢١٢٠ بدار الكتب ، تاريخ ، ورقة / ٧٤ .

(٢) مناقب الإمام الشافعى ـ لفخر الدين محمد بن عمر الرازى ١ / ٦٥ .

(٣) مناقب الإمام الشافعى لفخر الدين الرازى ١ / ٦٥ .

فلما استجاب المزنى لنصيحة أستاذه وأدبر عن الكلام وأقبل على الفقه تحولت مناظراته وجدله إلى مناظرات فقهية كانت موضع أمل الشافعى فى نصرة المذهب ونشره حتى قال الشافعى : « المزنى ناصر مذهبى » .

ومن مناظراته الفقهية الحسنة والمستحسنة هذه المناظرة التى دارت بينه وبين القاضى الحنفى بكار بن قتيبة ، وكان بكار بن قتيبة فى بغداد فلما ولى قضاء مصر قدم إليها ويبدو أنه سمع عن المزنى وفقهه فتوقع الاجتماع به مدة فلم يتفق له ذلك ، ثم التقيا فى صلاة جنازة فاشتهى بكار أن يستمع إلى كلام المزنى فأشار إلى أحد أصحابه « أبو جعفر التل» أن يسأل المزنى عن أى شىء فدار بينهما هذا الحوار .

قال أبو جعفر : « يا أبا إبراهيم قد جاء فى الأحاديث تحريم النبيذ وتحليله أيضا ، فلم قدمتم التحريم ؟ فقال المزنى : لم يذهب أحد من العلماء إلى أنه كان حراماً فى الجاهلية ثم حلل ، بل وقع الاتفاق على أنه كان حلالاً فهذا يفيد صحة الأحاديث بالتحريم فاستحسن ذلك منه »[1] .

وهذه المناظرة تروى بطريقة أخرى لعلها أكثر وضوحاً وتوضيحاً لما دار فى هذا الموقف ، قال التل : ما رأيت أعجب من أصحابنا الشافعيين لهم أحاديث فى تحريم قليل النبيذ ولنا أحاديث فى تحليله ، فمن جعلهم أولى بأحاديثهم منا بأحاديثنا ؟ فقال المزنى : ليس يخلو أن تكون أحاديثكم قبل أحاديثنا أو بعدها فإن كانت قبلها فهكذا نقول : إنما كانت محللة ثم حرمت ، فما نحتاج إلى أحاديثكم ، وإن كانت أحاديثكم بعد أحاديثنا فهذا لا يقوله أحد ، لأنها كانت حلالاً ثم صارت محرمة ، ثم حللت فقال له بكار : إن يكن كلام أدق من الشعر فهو هذا[2] .

---

(١) روضات الجنات فى أحوال العلماء والسادات ـ الخوانسارى ط٢ ص ١٠٣ .

(٢) ملحق القضاة والولاة ـ الكندى ص ٥٨ ـ ٥١١ (أبو جعفر الطحاوى ... رسالة ماجستير ، الأستاذ عبد المجيد) .

هذا وقد التقى به فى مصر محمد بن جرير الطبرى وجلس إليه ودارت بينهما مناظرات ومناقشات كان ذلك عندما اندفع الإمام الطبرى إلى مصر ضمن جولته فى طلب العلم سنتى ٢٥٣هـ ثم ٢٥٦هـ ، وفى مصر التقى بعلمائها وفقهائها ، ودرس فقه الشافعى على الربيع بن سليمان المرادى ، وإسماعيل المزنى ، ثم أخذ يناقش المزنى بعد أن درس عليه فقه الشافعى فى عدة مسائل .

قال ياقوت فى ترجمته للطبرى : «وكان قد لقى بمصر أبا إبراهيم إسماعيل ابن إبراهيم المزنى فتكلما فى أشياء منها الكلام فى الاجتماع ... قال أبو بكر ابن كامل : سألت أبا جعفر عن المسألة التى تناظر فيها هو والمزنى فلم يذكرها؛ لأنه كان أفضل من أن يرفع نفسه وأن يذكر ظفره على خصم فى مسألة ، وكان أبو جعفر يفضل المزنى فيطريه ويذكر دينه »[1] .

٥ ـ اللغة والأدب :

المزنى إمام مجتهد وعالم كبير ، اشتهر بالغوص على المعانى الدقيقة ، وتتلمذ على أستاذ كبير لم تقل معرفته باللغة عن شهرته بالفقه ، ومن أهم أدوات الاجتهاد المعرفة الواسعة باللغة واستعمالات ألفاظها ، والغوص على المعانى الدقيقة والسعى وراءها لايكون إلا بثروة لغوية كبيرة ، ومما لاشك فيه أن ملازمة المزنى للشافعى وتتلمذه عليه ـ وهو من هو فى اللغة ـ قد أفادته كثيراً وقدمت له مادة لغوية لا بأس بها »[2] .

هذا وقد ألف المزنى عدداً من الكتب بعضها موسع وبعضها مختصر ،

---

(١) معجم الأدباء ١٨ / ٥٣ ، ٥٤ .

(٢) قال المزنى : قدم الشافعى مصر وبها عبد الملك بن هشام النحوى صاحب المغازى وكان علامة أهل عصره فى العربية والشعر ، فذهب إلى الشافعى ، ثم قال: ما ظننت أن الله خلق مثل الشافعى ، ثم اتخذ قول الشافعى حجة فى اللغة (تهذيب الأسماء واللغات ـ النووى ص ٧٩) .

ولايكون التأليف بهذا المستوى إلا إذا استند على قاعدة لغوية كبيرة ، ثم الجدل والمناظرة التى اشتهر بها المزنى تدل على ثروة لغوية واسعة فى الألفاظ والمعانى، وحلقات الدروس التى جلس فيها المزنى معلماً وإماماً بعد وفاة أستاذه الشافعى تشير إلى قدرة لغوية غير بسيطة .

نريد من هذا أن نصل إلى أن المزنى بحكم ما قدمنا كان على معرفة باللغة معرفة مكنته من القيام بواجبه نحو شريعة الله ونحو تعليم أبناء مجتمعه ، ولم نرد أن نقول : إنه كان حجة فيها أو أستاذاً من أساتذتها المشهورين .

ولعل مما يبين معرفة المزنى باللغة ورسوخه فيها غير ما سبق أن النووى ألف كتاباً خاصاً لتوضيح ما فى مختصر المزنى من أسماء ولغات ، وأسماه « تهذيب الأسماء واللغات» قال فى مقدمته : فأجمع إن شاء الله الكريم الرؤوف الرحيم ذو الطول والإحسان والفضل والامتنان كتاباً فى الألفاظ الموجودة فى مختصر أبى إبراهيم المزنى والمهذب والتنبيه والوسيط والوجيز والروضة ، وهو الكتاب الذى اختصرته من شرح الوجيز للإمام أبى القاسم الرافعى رحمه الله . فإن هذه الكتب الستة تجمع ما يحتاج إليه من اللغات ، ثم يقول : «وخصصت هذه الكتب بالتصنيف ؛ لأن الخمسة الأولى منها مشهورة بين أصحابنا يتداولونها أكثر تداول ، وهى سائرة فى كل الأمصار مشهورة للخواص والمبتدئين فى كل الأقطار ، يقول : « وأما اللغات فمعظمها من تهذيب اللغة للأزهرى ، وكتاب شرح ألفاظ مختصر المزنى »[1] .

وقد ألف المزنى فيما ألف كتاباً أسماه « العقارب» ويبدو أن هذا الكتاب كان على مستوى عال من اللفظ والمعنى لا يفهمه إلا الخواص ، يقول الأسنوى فى طبقاته عند الحديث عن كتب المزنى : « صنف رحمه الله كتباً

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ـ لأبى زكريا النووى مط جوتنجن وليدن سنة ١٨٤٢ ص ٣ .

منها : المبسوط ، والمختصر والمنثور ، والمسائل المعتبرة ، والترغيب فى العلم ، وكتاب الوثائق ، والعقارب ، سمى بذلك لصعوبته »[1] .

أما عن الأدب فإن نظرنا له بنظرة عصر المزنى فقد كان الأدب يعنى العلم وقد كان المزنى عالمًا مجتهدًا وفقيهًا كبيرًا ، أما إذا نظرنا له نظرة حديثه بمعنى الشعر والنثر الفنى ، فعلى الرغم من قلة المعلومات عن المزنى فى ذلك إلا أنه يبدو أن المزنى كان يعرف الشعر وينظمه ، وقد رثى أستاذه الشافعى بقصيدة أو أبيات منها :

سقى الله هذا القبر من وبل مزنه
من العفو ما يغنيه عن طلل المزن
لقد كان كفؤًا للعداة ومعقلا
وركنًا لهذا الدين بل أيما ركن[2]

وقال الأستاذ مصطفى منير أدهم فى محاضراته عن الشافعى : « ورثى الشافعى خلق كثير يوم وفاته منهم تلميذه المزنى »[3] .

وقد كان محبًا للحكم والأمثال الشعرية ، يقول ياقوت :

«وجدت بخط أبى الحسن السمسمانى[4] على ظهر كتاب المزنى أنه كان كثيرًا ما يتمثل :

يصون الفتى أثوابه حذر البلى ... ونفسك أحرى يافتى لو تصونها
فمن ذا الذى يرعاك بالغيب أو يرى ... لنفسك إكرامًا وأنت تهينها[5]

(١) طبقات الشافعية ـ الأسنوى مخطوطة رقم ٢٥٦٣ بدار الكتب تاريخ طلعت ورقة رقم / ٥ .
(٢) دائرة المعارف . البستانى مج ١٠ مطبعة الهلال مصر سنة ١٨٩٨ ص ٣٩٠ .
(٣) رحلة الإمام الشافعى إلى مصر «مصطفى منير أدهم» مط المقتطف ١٩٣٠ ص ٤٤ .
(٤) على بن عبد الله لغوى نحوى ، توفى سنة ٤١٥هـ .
(٥) معجم الأدباء ، ياقوت ، تحقيق أحمد فريد رفاعى مط دار المأمون ١٤ / ٦٠ .

هذا وقد كان المزنى ملازماً للشافعى مواظباً على حضور حلقات دروسه التى ضمت إلى الفقه والحديث واللغة والعروض والشعر وغيرها ، يقول الأستاذ أدهم: « وابتدأ الشافعى رضى الله عنه فى إلقاء دروسه بجامع سيدنا عمرو بن العاص، فكان إذا صلى الصبح جاء أهل القرآن فقرأوا عليه وسمعوا منه ، فإذا طلعت الشمس قاموا وجاء أهل الحديث ، فإذا ارتفعت الشمس قاموا وحضر قوم للمناظرة ، ثم يجىء أهل العربية والعروض والشعر والنحو ولا يزالون إلى قرب منتصف النهار ، وبعد ذلك يأخذ الشافعى عصاه وينصرف إلى داره ومعه بعض تلاميذه كالمزنى والربيع الجيزى ومحمد بن عبد الله بن الحكم »[1] .

* * *

(١) رحلة الإمام الشافعى ص ٣٣ .

كتبه ومؤلفاته

كان المزنى أعلم أصحاب الشافعى بفقهه ، وأقدر تلاميذه على فهمه والدفاع عنه ، ولم يكن أحد من أصحاب الشافعى تحدثه نفسه بالتقدم عليه ، وبهذا العلم المتين والفهم الدقيق استطاع المزنى أن ينتج فى فقه الإمام الشافعى، وأن يؤلف فيه مالم يستطع غيره عمله[1] .

وكانت كتبه ومؤلفاته محور الدراسة والاطلاع عند الشافعيين من بعده ، كما كانت مدار المذهب ، و كان الشافعيون من بعده يعولون عليها ، ولها يقرءون ، وإياها يشرحون ، يقول ابن النديم فى الفهرست : « وله من الكتب كتاب المختصر الصغير الذى بيد الناس وعليه يعول أصحاب الشافعى وله يقرءون وإياه يشرحون وله روايات مختلفة»[2] . ويقول الأستاذ محمد الخضرى أثناء التعريف به : «وهو الذى ألف الكتب التى عليها مدار مذهب الشافعى»[3] .

وقد تعددت هذه الكتب حتى زادت على عشرة ، كما تنوعت أحجامها ومضامينها فمنها المبسوط والجامع ، ومنها المختصر ومختصر المختصر ، وقد تنوعت أيضا مستوياتها فمنها ما ألف فى الفروع ومنها ما ألف فى الأصول .

وقد ذكرت المراجع من مؤلفات المزنى هذه الكتب :

الجامع الكبير ، المبسوط ، الجامع الصغير ـ المختصر ـ مختصر المختصر ـ نهاية الاختصار ـ المنثـــور ، المسائل المعتبرة ـ الترغيب فى العلم ـ كتاب الوثائق ـ كتاب العقارب .

---

(١) يقول الأستاذ أحمد أمين : « وهو أكثر من دون فى فقه الشافعى وألف فيه الكتب الكثيرة » .

(٢) الفهرست ـ ابن النديم ص ٢١٢ .

(٣) تاريخ التشريع الإسلامى ـ محمد الخضرى ط٣ سنة ١٩٣٠ القاهرة ص ٢٦١ .

ويبدو أن للمزنى مؤلفات غير هذه فمعظم المترجمين أوردها على أنها بعض مؤلفاته لاجميعها ، ولم تتفق المراجع فى جمع هذه الكتب بل اكتفى بعض المؤرخين بذكر بعضها وذكر بعضهم البعض الآخر ، وانتهيت من مجموعهم إلى هذه الكتب الأحد عشر بالإضافة إلى كتاب آخر ذكره بعض كتاب الطبقات ولم يذكروا له اسماً .

يقول الأسنوى فى طبقاته أثناء ترجمة المزنى : « صنف رحمه الله كتباً منها: المبسوط والمختصر ، والمنثور ، والمسائل المعتبرة ، والترغيب فى العلم ، وكتاب الوثائق والعقارب ... وصنف كتاباً مفرداً على مذهبه لا على مذهب الشافعى كذا ذكره البندنيجى فى تعليقه المسمى بالجامع فى آخر باب الصلاة بالنجاسة»[1] .

ويقول الذهبى فى ترجمة المزنى : صنف كتباً كثيرة : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والمنثور ، والمسائل المعتبرة ، والترغيب فى العلم ، وكتاب الوثائق »[2] فأتى بالجامعين ولم يذكر المبسوط ولا العقارب .

وقال اليافعى فى ترجمة المزنى : وهو إمام الشافعيين وأعرفهم بطريق الشافعى وفتاواه وما ينقله عنه ، صنف كتباً كثيرة منها : الجامع الكبير والجامع الصغير ومختصر المختصر والمنثور والمسائل المعتبرة والترغيب فى العلم وكتاب الوثائق وغير ذلك »[3] فأضاف مختصر المختصر ، وأضاف طاش كبرى زاده نهاية الاختصار[4] ، وابن النديم : المختصر الكبير[5] ، واكتفى ابن شهبة فى طبقاته بقوله : « صنف كتباً كثيرة»[6] .

(١) طبقات الشافعية ـ الأسنوى ـ مخطوط رقم ٢٠٦٣ دار الكتب ، تاريخ طلعت ورقة / ٥ .
(٢) سير أعلام النبلاء ـ الذهبى جـ٨ مج٢ ورقتا ٢٥٩ / ٢٦٠ مصور بدار الكتب رقم (١٢١٩٥ح) .
(٣) مرآة الجنان ـ اليافعى ـ ٢ / ١٧٧ ـ ١٧٩ ط١ حيدر آباد الدكن ١٣٢٨هـ .
(٤) مفتاح السعادة ومصباح السيادة ـ طاش كبرى ٢ / ١٥٨ علم الفقه .
(٥) الفهرست لابن النديم .
(٦) طبقات الشافعية ـ ابن شهبة مخطوط رقم ١٩٦٨ بدار الكتب تاريخ .

ومن مجموع هؤلاء وهؤلاء وصلنا إلى الكتب الاثنى عشر وعرفنا أنها ليست جميع ما ألفه بل بعضه .

والآن أورد تعريفاً بهذه الكتب :

١ ، ٢ ـ المبسوط والجامع الكبير : ويبدو من المراجع التى تحدثت عن المزنى ومؤلفاته أنهما اسمان لمسمى واحد ؛ ولذا لم تذكر المراجع التى ذكرت المبسوط الجامع الكبير كما لم تذكر المراجع التى ذكرت الجامع الكبير المبسوط فتكون بعض المراجع قد أسمت هذا المؤلف بالمبسوط، وبعضها أسمته بالجامع الكبير، وكلا الاسمين يحملان دلالة واحدة وهى الكتاب الذى يكثر لفظه ومعناه، وقد كان هذا المؤلف الضخم حاوياً جامعاً لفروع الفقه الشافعى ومسائله.

ولم تقع تحت يدى نسخة من هذا المؤلف الضخم ولكنى وجدت بعض نماذجه فى مخطوطات أخرى ، وهذا نموذج من الجامع الكبير يوضح موضوع الكتاب وطريقة معالجته للمسائل الفقهية .

قال القاضى أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى فى شرحه لمختصر المزنى: «إذا دفع إلى قصار ثوباً لتقصيره أو إلى خياط ليخيطه أو إلى صباغ ليصبغه ، فإن كان ذلك بإجارة صحيحة وجب له المسمى ، وإن كان ذلك بإجارة فاسدة، أو بتعريض بإجارة وجب له أجرة المثل ، وإن كان بلا إجارة ولا بتعريض بإجارة فالمذهب أنه لايستحق الأجرة سواء كان ممن هو منتصب للعمل بأجرة أو لم يكن ، وسواء كان الاستدعاء منه أو من رب الثوب .

وقال المزنى فى جامعه الكبير : له الأجرة لأنه أتلف منافعه فأشبه الغصب، ومن أصحابنا من قال : إن كان منتصباً لذلك فله الأجرة ؛ لأن العرف يشهد له، وقال أبو إسحاق إن كان الإستدعاء من الصباغ فلا أجرة له ، وإن كان من رب الثوب فله الأجرة والمذهب أنه لا أجرة له بحال »[1] ، وفى مختصر المزنى

(١) شرح كتاب المزنى / طاهر الطبرى / مخطوط رقم ٢٦٦ جـ٦ .

أبواب من هذا الجامع .

الجامع الكبير أو المبسوط إذن كتاب فقهى كبير يتناول فروع المسائل الفقهية والآراء الخاصة للمزنى .

٣ ـ الجامع الصغير : ويبدو من اسمه ومن اسم سابقه أنه ملخص واف للجامع الكبير فى فروع الفقه الشافعى ، وهو الملخص الذى سماه ابن النديم المختصر الكبير وقال عنه : « وهو متروك» ولم أعثر عليه ولا على نماذج منه .

٤ ـ المختصر(١) : وهو كتاب اختصره المزنى من فقه الإمام الشافعى واهتم فيه بكبريات الفروع ، كما اهتم فيه بإبراز رأيه فى جميع ما أورده فيه من مسائل وأحكام، ويعتبر فى نظر جميع المهتمين بالفقه الشافعى من أهم مراجعه.

يقول المزنى فى أوله : اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعى رحمه الله ومن معنى قوله لأقربه على من أراده مع إعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه وبالله التوفيق »(٢) .

وقد أسماه ابن النديم المختصر الصغير تمييزاً له عن المختصر الكبير الذى هو الجامع الصغير وقال عنه : وله من الكتب كتاب المختصر الصغير الذى بيد الناس وعليه يعول أصحاب الشافعى وله يقرءون وإياه يشرحون وله روايات مختلفة»(٣) .

ويقول يوسف سركيس : «مختصر المزنى فى فروع الشافعية» وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة بين الشافعية التى يتداولونها أكثر تداول»(٤) . والكتب الخمسة ذكرها النووى فيما سبق(٥) .

---

(١) يوجد مختصر المزنى مطبوعاً بهامش الأم مطبعة بولاق الأميرية سنة ١٣٢١هـ ، وتوجد منه نسخ مخطوطة وشروح له مخطوطة .
(٢) مختصر المزنى على هامش الأم الشافعى مط بولاق ط١ سنة ١٣٢١ هـ
(٣) الفهرست لابن النديم ص ٢١٢ .
(٤) معجم المطبوعات العربية سركيس مط سركيس مصر سنة ١٣٤٦ هـ / ١٩٢٨م
(٥) ص٦١ من هذا البحث وهى مختصر المزنى ، والمهذب ، والتنبيه ، والوسيط ، والوجيز

وقد بلغ من اعتزاز العلماء بهذا المختصر وتقديرهم له وحرصهم على تداوله وانتشاره بين الناس أن « أبا زرعة»[1] القاضى قد شرط لمن يحفظ المزنى مائة دينار يهبها له »[2] .

وأكثر من هذا أنه بلغ من اهتمام الناس به أن العروس كان يكون فى جهازها نسخة من هذا المختصر ، يقول الذهبى فى ترجمة المزنى : « وامتلأت البلاد بمختصره فى الفقه وشرحه عدة من الكبار بحيث يقال : كانت البكر يكون فى جهازها نسخة لمختصر المزنى »[3] .

وفيه يقول أبو العباس بن سريج :

يضيق فؤادى منذ عشرين حجة	وصيقل ذهنى والمفرج عن همى
عزيز على مثلى إعارة مثله	لما فيه من علم لطيف ومن نظم
جموع لأصناف العلوم بأسرها	فأخلق به ألا يفارقه كمى

وكان المزنى نفسه مدققاً فى تأليفه فقد بيض مختصره مسألة مسألة وكان كما يقول السبكى : إذا فرغ من تبييض مسألة وأودعها مختصرة صلى لله ركعتين[4] .

وهذا نموذج منه فى موجهات الوضوء :

«قال الشافعى : ونحب للنائم قاعداً أن يتوضأ ولا يبين أن أوجبه عليه ؛ لما روى أنس بن مالك أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال : قعوداً ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان ينام قاعداً ويصلى

---

(١) محمد بن عثمان الدمشقى .
(٢) الولاة والقضاة / الكندى / ملحق الكتاب ص ٥٢٤
(٣) سير أعلام النبلاء . الذهبى / جـ ٨ مج ٢ / ورقتا ٢٥٩ / ٢٦٠
(٤) طبقا ت الشافعية الكبرى . السبكى ١ / ٢٣٩ .

فلا يتوضأ .

قال المزنى : قال الشافعى : لو صرنا إلى النظر كان إذا غلب عليه النوم توضأ بأى حالاته كان . قال المزنى : قلت أنا وروى عن صفوان بن عسال أنه قال : كان النبى ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم .

قال المزنى : فلما جعلهن النبى ﷺ - بأبى هو وأمى - فى معنى الحدث واحدا استوى الحدث فى جميعهن مضطجعاً كان أو قاعداً ، ولو اختلف حدث النوم لاختلاف حال النائم لاختلف كذلك حدث الغائط والبول ولأبانه عليه السلام كما أبان أن الأكل فى الصوم عامداً مفطر وناسياً غير مفطر ، وروى عن النبى ﷺ أنه قال: **«العينان وكاء السنة فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»**، مع ما روى عن عائشة : من استجمع نوماً مضطجعاً أو قاعداً ، وعن أبى هريرة : من استجمع نوماً فعليه الوضوء ، وعن الحسن : إذا نام قاعداً أو قائماً توضأ .

قال المزنى : فهذا اختلاف يوجب النظر ، وقد جعله الشافعى فى معنى من أغمى عليه كيف كان توضأ ، فكذلك النائم فى معناه كيف كان توضأ [1] .

وسنولى هذا الكتاب عناية خاصة فيما بعد .

٥ - مختصر المختصر : ولا أدرى أهو اختصار للمختصر السابق أو هو المختصر السابق نفسه ، وسمى بذلك لأنه اختصار للجامع الصغير الذى هو نفسه مختصر كبير للجامع الكبير ، وعلى كل حال لم أحصل على نسخة منه ولا على نماذج منه [2] .

---

(١) مختصر المزنى - هامش الأم ١ / ١٦ - ١٧

(٢) يقول بروكلمان (فى برلين ٤٤٤٢ كراسة من كتاب متأخر بعنوان مختصر المختصر يبدو أنه من القرن الخامس) (تاريخ الأدب العربى / بروكلمان / عبد الحليم النجار ، دار المعارف ٢ / ٢٩٩)

٦ ـ **نهاية الاختصار** : وهو مختصر آخر فى فقه الشافعى ولكنه ينفرد عن سابقيه بأن المزنى يصرح فيه بمخالفته الشافعى فى مواضع ، وقد اعتبر بعض الشافعيين هذه المواضع مذهبًا مستقلاً للمزنى ، وعدها بعضهم من المذهب ، فمن ذلك مسألة « خلع الوكيل » وهى : « إذا وكلته فى الخلع بمقدار فزاد عليه وأضاف فمنصوص الشافعى أن البينونة حاصلة ، ومذهب المزنى أن الطلاق لايقع »[1] .

وقد اعتبر السبكى آراء المزنى فى المختصر ملتحقة بمذهب الشافعى ، أما آراؤه فى النهاية فلاتعد من المذهب ، يقول أثناء الحديث عن اختيارات المزنى المطلقة: « وأرى أن ما كان من تلك المطلقات فى مختصره تلتحق بالمذهب ؛ لأنه على أصول المذهب بناه وأشار إلى ذلك بقوله : هذا مختصر اختصرته من علم الشافعى ومن معنى قوله . وأما ماليس فى المختصر بل هو فى تصانيفه المستقلة فموضع التوقف وهو فى مختصره المسمى « نهاية الاختصار» يصرح بمخالفة الشافعى فى مواضع فتلك لاتعد من المذاهب قطعًا» [2] .

ويجوز أن يكون هذا المختصر الذى ينفرد فيه المزنى بآراء خاصة هو الكتاب الذى قال عنه النووى وغيره : « صنف المزنى كتابًا مفردًا على مذهبه لا على مذهب الشافعى ، ذكره أبو على البندنيجى فى كتابه الجامع »[3] .

ولم تقع يدى على نسخة من « نهاية الاختصار» .

٧ ـ **المنثور** : وهو كتاب فى الفقه الشافعى ، ويظهر من اسمه أنه مجموعة من الفروع الفقهية المتفرقة ، وقد وقعت على نماذج منه فى كتاب أبى الطيب طاهر بن عبد الله الطبـــرى « شرح مختصر المزنى » فمن ذلك قول الطبرى :

(١) طبقات الشافعية الكبرى ـ السبكى ١ / ٢٤٣ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ص ٢٤٤ .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات النووى ١ / ٧٧٥ / ٧٧٦ .

« فرع : ذكر المزنى فى المنثور أنه إذا قال لأمرأته : إن طلقتك طلاقاً أملك فيه الرجعة فأنت طالق ثلاثاً ، ثم قال لها : أنت طالق لم يقع طلاق من تلك الجملة لا الطلاق الذى أوقعه ولا الطلاق المشروط ؛ لأنه جعل شرط وقوع الثلاث وقوع طلاق يملك فيه الرجعة ، فإذا أوقعنا الطلاق المواجه به وقع الثلاث عقبيه ؛ لأن شرطها قد وجد ، وإذا وقع الثلاث فإنها تقع عقيب الطلاق فتمتنع الرجعة فيخرج ذلك الطلاق عن أن يكون طلاقاً يملك فيه الرجعة ، وإذا خرج من أن يكون كذلك لم يقع الثلاث ؛ لأن الشرط لم يوجد ويؤدى إيقاعه إلى إسقاطه وإسقاط غيره فلم يقع . فإن قال لها : إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم طلقها لم يقع عليها طلاق ؛ لأنا إذا أوقعنا المواجه بها احتجنا إلى أن نوقع الثلاث قبلها ، وإذا وقع الثلاث قبلها لم تقع الطلقة المواجه بها وهى شرط وقوع الثلاث ، فإذا لم تقع لم يوجد الشرط ، وإذا لم يوجد الشرط لم تقع الثلاث ، فكان إيقاعه يؤدى إلى إسقاطه فلهذا لم يقع ، وعلى هذا لايمكن إيقاع الطلاق على هذه المرأة ، فأما إذا قال لغير المدخول بها : إن طلقتك فأنت طالق قبله طلقة ، ثم قال لها : أنت طالق لم تقع طلقة ؛ لأنها إذا وقعت الطلقة المواجه بها وقعت الأخرى قبلها ، وإذا وقعت الأخرى لم تقع المواجه بها ؛ لأنها تبين بتلك وإذا لم تقع المواجه بها وهى شرط فى وقوع الأخرى لم تقع تلك ، فكان إثبات الإيقاع يؤدى إلى إسقاطه ، وكذلك إن قال : إن طلقتك غدا فأنت طالق اليوم فيكون الحكم على ما ذكرناه »[1] .

وقد أورد الطبرى هذا الفرع من المنثور ضمن مجموعة من المسائل فيها دور وقال : إنها ليست فى المختصر ولم يذكر المصادر التى أخذ منها هذه المسائل فى حين نبه على هذا الفرع أنه من المنثور واكتفى فى غيره بقوله : حكى المزنى .

---

(١) شرح كتاب المزنى ـ الطبرى جـ ٥ مخطوط رقم ٢٦٦ فقه شافعى بدار الكتب .

٨ ـ المسائل المعتبرة : ويظهر من اسمها أنها مجموعة من المسائل التى تحمل رأيًا للمزنى ، وهى المسائل التى سئل عنها وأجاب فيها على معنى قول الشافعى وقياسه ، والمسائل التى استحدثها وفرعها بنفسه ولم أحصل على نسخة منه وإن كنت وقعت على نماذج منها فمن ذلك : فى القراض :

«قال المزنى : هذه المسائل أجبت فيها على معنى قوله وقياسه وبالله التوفيق، قال المزنى : من ذلك إذا دفع إليه ألف درهم فقال : خذها فاشتر بها هرويًا أو مرويًا بالنصف كان فاسدًا ؛ لأنه لم يبين ، فإن اشترى فجائز وله أجرة مثله ، وإن باع فباطل ؛ لأن البيع بغير أمره »[1] .

هذه مسألة من مسائل كثيرة ، وردت فى مختصر المزنى وفى شرحه للطبرى ويبدو أن المزنى جمع هذه المسائل فى كتاب سماه بهذا الاسم « المسائل المعتبرة» .

٩ ـ الوثائق : ولم أحصل على شيء يتصل به من قريب أو من بعيد اللهم إلا أن المراجع قد ذكرت فقط أنه أحد مؤلفات المزنى .

١٠ ـ العقارب : وهو كتاب فقهى ضم المسائل الصعبة والفروع الدقيقة من فقه الإمام الشافعى والمزنى وهذا هو السر فى تسميته بهذا الاسم . يقول الأسنوى فى طبقاته أثناء حديثه عن كتب المزنى : « سمى بذلك لصعوبته»[2] وقال أبو عاصم : « صنف المزنى كتاب العقارب وقال فيه : إن القصاص فى النفس لا يسقط بعفوه عن الجراحة » قال السبكى : قلت هو المشهور عن أبى الطيب بن سلمة ويحكى عن تخريج ابن سريج ، وقد رأيته فى العقارب كما نقله العبادى وعبارة المزنى : « أنه الأقيس » ثم قال السبكى قلت : « كتاب العقارب مختصر فيه أربعون مسألة ولدها المزنى ورواها عنه الأنماطى ، وأظن ابن

---

(١) شرح كتاب المزنى ـ الطبرى جـ٦ مخطوط رقم ٢٦٦ بدار الكتب .
(٢) طبقات الشافعية ـ الأسنوى مخطوط رقم ٢٠٦٣ بدار الكتب .

الحداد نسج فروعه على منوالها »[1] .

ومن نماذج كتاب العقارب ما نقله السبكى فى طبقاته أثناء ترجمة المزنى قال : « ومن غرائب كتاب العقارب : نقل المزنى فيه إجماع العلماء على أن من حلف ليقضين فلاناً حقه غداً واجتهد فعجز أنه حانث ، واستشهد به للرد على الشافعى وأبى حنيفة ومالك فإنه نقل عنهم أن من قال لامرأته : إن لم أطأك الليلة فأنت طالق فوجدها حائضاً أو محرمة أو كان قد ظاهر منها ولم يكفر أنه لاحنث عليه ؛ لأنه لا سبيل له إلى وطئها ، ثم قال : يدخل عليهم أن يقال : ليس التحليل والتحريم من الإيمان فى شىء ، ألا ترى أن من حلف أن يعصى الله فلم يفعل أنه حانث وإن فعل بر ، وقد أجمعت العلماء أنه من حلف ليقضين فلاناً حقه غداً واجتهد فعجز أنه حانث عندهم ففى هذا دليل على أن علة هؤلاء من الإكراه ليس بعلة » انتهى[2] .

ولم تقع فى يدى نسخة من هذا الكتاب ويبدو أنه مختصر بسيط حيث يضم ـ كما قال السبكى ـ أربعين مسألة .

١١ ـ الترغيب فى العلم : وهو كتاب كما يظهر من اسمه فى بيان فضل العلم وأهله ، وقد عثرت على بعض سطوره فى بعض الكتب ، فمن ذلك :

قال المزنى : سمعت الشافعى يقول : «من تعلم القرآن عظمت قيمته ، ومن تكلم فى الفقه نما قدره ، ومن كتب الحديث قويت حجته ، ومن نظر فى اللغة رق طبعه ، ومن نظر فى الحساب جزل رأيه ، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه»[3] .

وقال المزنى : «قيل للشافعى : كيف شهوتك للعلم ؟ قال : أسمع بالحرف

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ـ السبكى ١ / ٢٤٤ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ـ السبكى ١ / ٢٤٤ وما بعدها .

(٣) سير أعلام النبلاء : الذهبى مج الثانى جـ٧ ورقة ١٥٠ .

مما لم أسمعه فتود أعضائي أن لها أسماعاً تتنعم به مثل ما تنعمت الأذنان ، فقيل له : فكيف حرصك عليه ؟ قال : حرص الجموع المنوع في بلوغ لذته للمال، فقيل له : فكيف طلبك له ؟ قال : طلب المرأة المضلة ولدها ليس لها غيره»[1] .

١٢ ـ كتاب لم يعرف اسمه ولم أقع عليه : وهو كتاب ألفه المزني على مذهبه هو لا على مذهب الشافعي ، وهذا يشير أيضاً إلى أن المزني صاحب مذهب مستقل في الفقه . وعن هذا الكتاب قال النووي في تهذيبه :

«صنف المزني كتاباً مفرداً على مذهبه لا على مذهب الشافعي ذكره أبو علي البندنيجي في كتابه الجامع في آخر باب الصلاة بالنجاسة»[2] .

وذكره أيضاً الأسنوي في طبقاته ، والسيوطي في حسن المحاضرة ، ويجوز أن يكون «نهاية الاختصار» .

هذا تعريف بكتب المزني ومؤلفاته التي وقعت عليها والتي قرأت تعليقات حولها ، وأرجو أن تكون الصورة قد وضحت عن مؤلفات هذا الإمام الكبير ، وربما تكون للمزني مؤلفات أخرى في غير الفقه[3] ، فقد قال ابن عبد البر أثناء حديثه عن كتب المزني : «ومنها نحو من مائة جزء من مسائل منثورة في فنون من العلم ورد على المخالفين»[4] .

---

(١) تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمة المجتهدين : مرعي بن يوسف ، مخطوط رقم ٢١٢٠ تاريخ بدار الكتب .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات : النووي ٧٧٦/١ .

(٣) استندت إلى أن مؤلفات المزني السابقة كانت في الفقه إلى قول أبي بكر ابن هداية الله الحسيني المصنف حيث قال في طبقاته عن المزني : «صنف في مذهب الشافعي المبسوط والمختصر والمنثور ...الخ» .

(٤) الانتقاء : ابن عبدالبر ، ص١١٠ .

تلاميذه

وهذا نوع آخر من إنتاج المزنى فى فقه الشافعى ، فلقد تتلمذ على يديه وعلى مؤلفاته الآلاف من أهل مصر والشام والعراق وخراسان والحجاز والمغرب ، وكانت حلقته من أكبر حلقات التدريس فى مسجد مصر الجامع ، وكان انتشار كتبه أوسع من انتشار حلقته فاجتمع له من التلاميذ مالم يجتمع لغيره .

يقول السبكى : «روى عنه ابن خزيمة ، والطحاوى ، وزكريا الساجى ، وابن حوصا ، وابن أبى حاتم ، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابورى ،وأبو نعيم عبد الملك بن محمد ، وأبو محمد أحمد بن عبد الله المزنى الشيخ ببخارى.... ثم يقول : وأخذ عنه خلائق من علماء خراسان والعراق والشام»[1] .

ونظراً لعظم مكانته فى الفقه الشافعى وشدة فهمه له ومعرفته بفتاوى الشافعى ، فقد كثر طلابه والدارسون عليه خصوصاً بعد أن تولى حلقة الفقه الشافعى ، بعد حمل البويطى فى الحديد إلى بغداد إبان محنة خلق القرآن ، وصار المزنى بهذا إمام الشافعيين ، يقول اليافعى : «وهو إمام الشافعيين وأعرفهم بطريق الشافعى وفتاواه وما ينقله عنه ... ولم يكن أحد من أصحاب الشافعى يحدث نفسه بالتقدم عليه فى شىء من الأشياء»[2] .

هذا بالإضافة إلى ما قاله ابن النديم وغيره من أن كتب المزنى كانت أهم المصادر فى المذهب وكان يعتمد عليها الشافعيون فى الشرح والتفسير والتبويب والتنظيم .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى : السبكى ٢٣٩/١ .

(٢) مرآة الجنان وعبرة اليقظان فى معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان : اليافعى ، ط الهند سنة ١٣٣٧هـ ١٧٨/١٧٧/٢ .

كان تلاميذ المزنى إذن كثيرين عندما تولى حلقة التدريس على مذهب الإمام الشافعى واستمر فيها أكثر من ثلاثين سنة ، يقول الرازى : «ثم إن البويطى بقى على ذلك (أى شيخًا لحلقة الشافعى بعد وفاته) إلى أن دعى إلى خلق القرآن فامتنع منه فنقلوه إلى العراق وحبسوه مع القيد إلى أن مات ، ولما وقعت له هذه الواقعة قام بالتدريس على مذهب الشافعى رضى الله عنه أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى»[1] .

ومع هذه الوفرة فى التلاميذ فى المسجد الجامع وفى غيره فقد جاء على المزنى وقت صعب انفضت فيه حلقته وتفرق فيه تلاميذه وجحده طلابه إلى أن قيض الله له من أعاد الحق إلى نصابه ، حدث هذا عندما اشتهر المزنى وذاع صيته وعظمت حلقته فكثر حساده ومنافسوه ، وأخذوا يرمونه بالقول بخلق القرآن حتى تفرق تلاميذه وهجروه .

يقول ابن عبد البر : «وكان المزنى تقيًا ورعًا دينًا صبورًا على الإقلال والتقشف وكان من يعاديه وينافسه من أهل مصر يرمونه بأنه كان يقول : القرآن مخلوق وهذا لا يصح عنه ، فهجره قوم كثير من أهل مصر حتى كان يجلس مع نحو عشرة من أصحابه إلى عمود فى المجلس ، وفيه يقول جعفر بن جدار الكاتب :

المزنى الذى إليه نعشو إذا دهرنا ادلهما

قال أبو عمر : حدثنا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد قال : نا أبو القاسم عبيدالله بن عمر بن أحمد الشافعى بالزهراء قال : كان فيما حدثنا شيوخنا من أهل مصر بمصر رجل صالح يقولون : إنه من الأبدال[2] فرأى فى

---

(١) كتاب فيه مناقب الإمام الشافعى لفخر الدين الرازى ، طبع حجر بمكتبة الأزهر ٤٠/١ .

(٢) الأبدال : ج بديل وهو الرجل الصالح الذى إذا مات أبدل الله به رجلاً صالحاً آخر يحل محله (مختار الصحاح ص٤٤) .

النوم رؤيا فأصبح فوقف فى جامع مصر وصاح : يا أهل مصر اجتمعوا إلىّ فاجتمع إليه الناس فقالوا : ما نزل بك يا فلان ؟ قال : أنتم على خطأ كلكم فاستغفروا الله وتوبوا إليه ، قالوا : م ذا ؟ قال : نعم رأيت فيما يرى النائم كأنى فى مسجدكم هذا وكأن القناديل كلها قد أطفئت إلا قنديلاً واحداً عند بعض هذه الأعمدة التى كان يجلس إليها المزنى صاحب الشافعى ، تعالوا حتى أريكم إياه ، فوقفهم على العمود الذى كان يجلس إليه المزنى ، فتوافى الناس إليه وأحبوه وعظمت حلقته حتى أخذت أكثر الجامع ، وزال ما فى قلوب الناس من التهمة له »[1] .

هذا عرض عام لحلقة المزنى ومكانته وكثرة طلابه ، والآن مع تعريف سريع ببعض تلاميذه أولئك الذين انتشروا ونشروا فقه الشافعى والمزنى فى الآفاق .

١ ـ أحمد بن عبد الله بن سيف أبو بكر السجستانى ، حكى أنه سمع المزنى يقول وقد سئل عمن تزوج امرأة على بيت شعر : يجوز على معنى قول الشافعى إذا كان مثل قول القائل :

يريد المرء أن يعطى مناه ويأبى الله إلا ما أرادا

يقول المرء فائدتى ومالى وتقوى الله أكرم ما استفادا

وروى عن المزنى قال : قال الشافعى فيمن تكشف فى الحمام أنه لا تقبل شهادته لأن الستر فرض[2] .

٢ ـ إسحاق بن موسى بن عمران الإسفراينى الفقيه الزاهد أبو يعقوب صاحب المزنى والربيع ، تفقه على المزنى وسمع المبسوط من الربيع ، وسمع من قتيبة بن سعيد وإسحاق بن راهويه ، وروى عنه مؤمل بن الحسن وأبو عوانه ، وكان فقيهاً محدثاً زاهداً ورعاً ، وكان أحد أئمة الشافعيين والرحالة فى طلب

---

(١) الانتقاء : ابن عبد البر ، ص١١٠ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى : السبكى ٢٨٦/١ .

الحديث ، توفى بإسفرايين سنة أربع وثمانين ومائتين[1] .

٣ ـ المروزى : عبدان بن محمد بن عيسى الإمام الحافظ أبو محمد المروزى الزاهد ، كان إمام أصحاب الحديث فى عصره بمرو وهو الذى أظهر بها مذهب الشافعى ، وعليه تفقه أبو إسحاق المروزى ، رحل إلى مصر ، وتفقه على أصحاب الشافعى ، وبرع فى المذهب وكان يضرب المثل باسمه فى الحفظ والزهد ، وكان مقيماً بمرو وإليه مرجع الفتوى بها ، وهو أول من حمل «مختصر المزنى» إلى مرو ، وقرأ علم الشافعى على المزنى والربيع ، وتوفى ليلة عرفة فى ذى الحجة سنة ثلاث وتسعين ومائتين[2] .

٤ ـ الأنماطى : عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم الأنماطى الأحول صاحب المزنى والربيع ، كان أحد فقهاء الشافعية ، حدث عن المزنى والربيع ، وهو الذى اشتهرت به كتب الشافعى ببغداد ، وعليه تفقه شيخ المذهب أبو العباس بن سريج قال أبو عاصم : «الأنماطى لأهل بغداد كأبى بكر بن إسحاق لأهل نيسابور ، فإنه أول من حمل إليها علم المزنى ، مات الأنماطى فى شوال سنة ثمان وثمانين ومائتين»[3] .

وهؤلاء بعض من تفقهوا على المزنى والتقوا به وجلسوا إليه وسمعوا منه وأخذوا عنه .

والآن مع بعض من تتلمذ على كتب المزنى ومؤلفاته ، وقد تتلمذ عليها خلق كثير منهم :

١ ـ محمد بن جعفر بن أحمد بن عيسى من علماء خوارزم ، كان فقيهاً وقوراً ، تكلم يوماً فى مسألة مع سعيد بن أبى القاضى ، فقال له : يا أبا عبد الله لم يأن لك بعد ، قال : فدخلت المنزل فأقمت فيه ستة أشهر حتى استظهرت

---

(١) المرجع السابق : ٢٧/٢

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ـ السبكى ٥٠/٢ـ ٥١ .

(٣) المرجع السابق ٥٢/٢ .

كتاب المزنى ثم تكلمت ، فقال لى سعيد : أيها الآن ، توفى فى ربيع الآخر سنة ٣١٨هـ[1] .

٢ ـ محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله أبى القاضى ، صاحب كتاب الحاوى وكتاب العمد القديمين فى المذهب ، وكتابه الحاوى فى الفروع بناه على الجامع الكبير لأبى إبراهيم المزنى توفى فى نيف وأربعين وثلثمائة[2] .

٣ ـ عبدالله بن محمد بن عدى بن عبد الله بن مبارك الحافظ الكبير أبو أحمد الجرجانى ، ولد سنة سبع وسبعين ومائتين ، وألف على مختصر المزنى كتاباً سماه «الانتصار» قال السبكى : وددت لو وقفت عليه ، توفى فى جمادى الآخرة سنة خمس وستين وثلاثمائة[3] .

٤ ـ محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الهروى ، ولد سنة اثنتين وثمانين ومائتين ، وكان إماماً فى اللغة بصيراً بالفقه عارفاً بالمذهب عالى الإسناد ، شديد الانتصار لألفاظ الشافعى متحرياً فى دينه ، ومن مصنفاته : التهذيب ، تفسير ألفاظ المزنى ، وغيرهما كثير، توفى فى ربيع الآخر سنة أربعين وثلاثمائة[4] .

هذا بالإضافة إلى مشاهير الأئمة من مثل : الحافظ زكريا الساجى ، والإمام الكبير أبو بكر النيسابورى ، والقاضى محمد بن عثمان بن إبراهيم بن زرعة الثقفى ، والمحدث الكبير أبو جعفر الطحاوى ، وغيرهم .

هؤلاء بعض تلاميذ المزنى الذين تتلمذوا عليه ، وتلقوا علومهم على يديه ، واستقوا معارفهم من مؤلفاته وكتبه ، وإليهم وإلى أستاذهم يرجع الفضل فى

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى : السبكى ، ١٤٠/٢ .

(٢) المرجع السابق ١٥٩/٢ .

(٣) المرجع السابق ٢٣٣/٢ .

(٤) المرجع السابق ٨٦/٢ .

انتشار فقه الإمام الشافعي وشهرة مذهبه في الآفاق كما سنبين في الباب الثالث إن شاء الله تعالى .

بهذا أنتهي من التعريف بالإمام المزني : تاريخه ونشأته وعصره وثقافته وشيوخه وتلاميذه وكتبه ، وأرجو أن أكون قد وفقت في توضيح ما يتعلق بالمزني من هذه الجوانب كلها .

* * *

الباب الثانى
فقــــه المــــزنــى

الفصل الأول :

فقه الشافعى ـ أصــوله ـ القديم والجديد

الفصل الأول

فقــه الشـافعـى

يجدر بنا قبل الحديث عن فقه المزنى أن نلم سريعاً بصورة مجملة عن فقه الشافعى وخصائصه وأصوله .

يذكر المؤرخون والفقهاء أن فقه الشافعى وسط بين فقه أهل الحديث وفقه أهل الرأى ، وأنه جمع بينهما وأخذ من كل منهما وطرح ، فلنشر إشارة سريعة إلى هذين الفقهين .

١ـ فقه أهل الحديث وفقه أهل الرأى :

وجد من لدن وفاة النبى ﷺ إلى عصر الشافعى جماعة من الفقهاء اشتهروا بالحديث وروايته ، وكانوا يتوقفون فى إصدار الأحكام التى لا يوجد فيها كتاب ولا سنة خوفاً من التهجم على التحليل والتحريم بآرائهم ، وكانت هذه الجماعة تزداد استمساكاً بالرواية كلما بعدت بها الأيام عن عصر الرسول ﷺ ، وكان بجوار هؤلاء جماعة أخرى من الصحابة والتابعين يميلون إلى الرأى ـ بجانب اعتزازهم بسنة الرسول ﷺ ـ أمام الحوادث والأحداث التى تجد ولا مفر من الحكم فيها خصوصاً عندما كثرت الفتوحات الإسلامية وزاد الاحتكاك بالأمم الأخرى وأفكارها ، وكان الفريقان متقاربين فى عصر الصحابة ثم تباعداً قليلاً فى عصر التابعين ، فلما جاء عصر تابعى التابعين ازداد التباعد واتسعت الفرجة وكان الخلاف أشد فى عصر المجتهدين أصحاب المذاهب . ولنرسم صورة لأبعاد هذا الخلاف .

كان أهل الحديث : لا يأخذون بالرأى إلا اضطراراً كما يضطر المسلم إلى أكل لحم الخنزير ، ولا يفرعون المسائل ، فلا يستخرجون أحكاماً لمسائل لم

تقع ، بل لا يفتون إلا فيما يقع من الوقائع ، ولا يعدون المسائل إلى النظر فى أمور مفروضة ، أما أهل الرأى فيكثرون من الإفتاء بالرأى مادام لم يصح لديهم حديث في الموضوع الذى يجتهدون فيه ، ولا يكتفون فى دراستهم باستخراج أحكام المسائل الواقعة ، بل يفرضون مسائل غير واقعة ويضعون لها أحكاماً بآرائهم[1] .

وقد كثر فقه الحديث بالحجاز ، وكثر فقه الرأى بالعراق ؛ ولعل السبب واضح فى كثرة كل فى مكانه ، فالحجاز موطن الصحابة الأول ، والعراق موطن الفلسفة والعلوم ، ومنطلق الاحتكاك بالفرس ومدارسها .

وفى فترة إنشاء المذاهب تعرضت سنة الرسول ﷺ لموجة من الكذب على صاحبها ، وشاعت أحاديث انتحلتها الفرق انتحالاً لتبرر آراءها ودافع عن وجهة نظرها ، وقد أدت هذه الموجة إلى نتيجتين :

الأولى : اتجاه المحدثين إلى تمحيص الرواية الصادقة واستخراجها من بين الدخيل ليتميز الخبيث من الطيب ، وقد وضعوا فى سبيل هذا التمحيص كثيراً من الأسس والشروط ، واتجه الأئمة والأعلام منهم إلى تدوين الصحيح من الأحاديث ، فدون مالك موطأه ، وجمع سفيان بن عيينه كتاب الجوامع فى السنن والآداب ، وألف سفيان الثورى الجامع الكبير فى الفقه والأحاديث، وهكذا .

النتيجة الثانية : أن أهل الرأى أكثروا من الإفتاء بالرأى خشية أن يقعوا فى الكذب على رسول الله ﷺ وكانوا كما يقول الدهلوى : «لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا ، ويقولون على الفقه : بناء الدين فلابد من إشاعته ، ويهابون رواية أحاديث رسول الله ﷺ والرفع إليه[2] .

---

(١) الشافعى : محمد أبو زهرة ص٧٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص٧٦.

ومع هذا التباعد فقد كان أهل الحديث وأهل الرأى متفقين فى أن الأخذ يجب أنى يكون بالكتاب والسنة الصحيحة ، ومفترقين فى أن أهل الحديث يتهيبون الرأى ولا يتهيبون الرواية ، ولا يأخذون بالرأى إلا مضطرين إذا لم يعرفوا حديثاً ، وأما أهل الرأى فلا يتهيبون الإفتاء ويتهيبون التحديث ، ولكنهم كانوا يرجعون عن آرائهم إلى الحديث إن صح عندهم وتضافرت به الأخبار .

وقد ترتب على ذلك أن أهل الرأى يرفضون الأخذ بالأحاديث الضعيفة ، أما أهل الحديث فقد قبل بعضهم الأخذ بها إذا لم يقم دليل على وضعها ، وكان الإمام مالك وهو إمام أهل المدينة فى ذلك الوقت يأخذ بالمنقطع والمرسل والموقوف وعمل أهل المدينة»[1] .

وعن أهل كل فريق وأتباعه وخصائصه يتحدث الشهرستانى فيقول : « ثم المجتهدون من أئمة الأمة محصورون فى صنفين لايعدوان إلى ثالث : أصحاب الحديث وأصحاب الرأى ، أصحاب الحديث وهم أهل الحجاز وهم أصحاب مالك بن أنس وأصحاب محمد بن إدريس الشافعى وأصحاب سفيان الثورى وأصحاب أحمد بن حنبل ، وأصحاب داود بن على بن محمد الأصفهانى ، وإنما سموا أصحاب الحديث ؛ لأن عنايتهم بتحصيل الأحاديث ونقل الأخبار وبناء الأحكام على النصوص ولا يرجعون إلى القياس الجلى والخفى ماوجدوا خبراً أو أثراً .... وأصحاب الرأى ؛ لأن عنايتهم بتحصيل وجه من القياس والمعنى المستنبط من الأحكام وبناء الحوادث عليها ، وربما يقدمون القياس الجلى على أحد الأخبار ، وقد قال أبو حنيفة رحمه الله : علمنا هذا رأى ، وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فمن قدر على غير ذلك فله ما رأى ولنا ما رأينا ... وكل مجتهد مصيب»[2] ا . هـ ملخصاً.

---

(١) الشافعى : أبو زهرة ص ٧٩ .

(٢) الملل والنحل ـ الشهرستانى ٢ / ٤٥ مطبوع على هامش كتاب الفصل فى الملل والأهواء والنحل لابن حزم ط١ المطبعة الأدبية بالقاهرة سنة ١٣٢٠هـ الجمالى ـ الخانجى .

لعلنا بهذا نكون قد عرفنا شيئاً عن فقه أهل الحديث وعن فقه أهل الرأى وما بينهما من تباعد وتقارب .

وفى عصر الشافعى رضى الله عنه قل التباعد وزاد التقارب وذلك لأسباب أهمها :

١ ــ التقاء الفريقين واجتماعهما للمدارسة والمناظرة والجدل .

٢ ــ اطلاع كل فريق على علم الآخر بوجود التدوين وشيوعه .

٣ ــ كثرة الحوادث وعدم تناهيها اضطر كل فريق للاستعانة بما عند الآخر من رأى أو أثر .

ومن أمثلة هذا التقارب اتجاه أبى يوسف من أهل الرأى لدراسة الآثار وحفظها ، وارتحال محمد بن الحسن من أهل الرأى إلى الحجاز وملازمة مالك وسفيان الثورى طلباً للحديث ، واتجاه الشافعى ــ من أهل الحديث فى شبابه ــ إلى بغداد للاطلاع على رأى أهل الرأى وحمل علمهم .

٢ ــ فقه الشافعى بين الفقهين السابقين :

كانت تلك حال الفقه قبل الشافعى وفى شبابه ، وقد أخذ الشافعى من كل منهما ، وجلس إلى أساتذة وفقهاء المذهبين ، ففى المدينة ومكة أخذ عن أصحاب الحديث وأهله ، وتلقى علومه على يدى شيوخها من أمثال مسلم بن خالد الزنجى وسفيان الثورى ومالك بن أنس رضوان الله عليهم أجمعين ، وفى العراق أخذ فقه أهل الرأى ودرسه على يدى محمد بن الحسن وحمل عنه ومنه كتباً تبلغ حمل بعير كما أفاد هناك من الجدل والمناظرة .

إذن فقد أخذ الشافعى عن فحول أهل الفقهين وفى هذا يقول ابن حجر : انتهت رياسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس فرحل إليه الشافعى ولازمه وأخذ عنه ، وانتهت رياسة الفقه بالعراق لأبى حنيفة فأخذ الشافعى عن صاحبه

محمد بن الحسن حملاً ليس فيه شيء إلا وقد سمعه عليه فاجتمع له علم أهل الرأى ، وعلم أهل الحديث ، فتصرف فى ذلك حتى أصل الأصول ، وقعد القواعد ، وأذعن له الموافق والمخالف ، واشتهر أمره وعلا ذكره ، وارتفع قدره ، حتى صار منه ما صار »[1] .

وكان الشافعي إلى سنة ١٩٥هـ يعد نفسه تلميذاً لمالك ومتبعاً لمذهبه وأحد رجال مدرسته حتى قدم بغداد فى هذا العام فبلغ مبلغ مؤسس مذهب أخذ يدعو إليه ويجادل ويناظر أهل العراق بعد أن درس طريقتهم فى القدمة الأولى سنة ١٨٤هـ ، وكان هذا المذهب الذى دعا إليه وسطا بين الفقهين السابقين ومؤلفاً بينهما ، وفى هذا يقول الأستاذ محمد أبو زهرة : « فلما جاء الشافعي كان هو الذى التقى فيه فقه أهل الرأى وأهل الحديث معاً ، فلم يأخذ بمسلك أهل الحديث فى قبولهم لكل الأخبار مالم يقم دليل على كذبها ، ولم يسلك مسلك أهل الرأى فى توسيع نطاق الرأى ، بل ضبط قواعده ، وضيق مسالكه وعبدها وسهلها وجعلها سائغة ، ولقد قال فيه الدهلوى فى حجة الله البالغة : «نشأ الشافعي فى أوائل ظهور المذهبين وترتيب أصولهما وفروعهما ، فنظر فى صنيع الأوائل ، فوجد فيه أموراً كبحت عنانه عن الجريان فى طريقهم»[2] .

لقد كان الشافعي جديداً فى مذهبه جامعاً لكل المحاسن .

فهو يعتز بالسنة ويدافع عنها ويجادل منكريها والمقصرين فى الاستدلال بها ويقيم الحجة عليهم ويأخذ فى فقهه بخبر الواحد وبالمرسل ولكن فى حدود وبشروط ، ولهذا يلقب بناصر الحديث «قال حرملة : سمعت الشافعي يقول: سميت ببغداد ناصر الحديث » ويقول الحسين الكرابيسى :

«ما كنا ندرى ما الكتاب والسنة نحن والأولون حتى سمعنا من الشافعي[3]»

(١) تهذيب التهذيب ـ ابن حجر جـ٩ ترجمة الإمام الشافعي .
(٢) الشافعي : أبو زهرة ص ٨٢ .
(٣) تهذيب التهذيب جـ ٩ .

ويأخذ فى فقهه بالرأى ولكنه الرأى المحمول على النص «القياس» لا الرأى المطلق والاستدلال المرسل فإن ذلك بدع فى الشرع ، ويضع لهذا الرأى ضوابطه وموازينه وحدوده وأصوله ويدعو له ويدافع عنه حتى يقول الرازى فى ذلك : « والعجيب أن أبا حنيفة كان تعويله على القياس وخصومه كانوا يذمونه بسبب كثرة القياسات ، ولم ينقل عنه ، ولا عن أحد من أصحابه أنه صنف فى إثبات القياس ورقة ، ولا أنه ذكر فى تقريره شبهه ، فضلاً عن حجة ، ولا أنه أجاب عن دلائل خصومه فى إنكار القياس ، بل أول من قال فى هذه المسألة وأورد فيها الدلائل هو الإمام الشافعى »[1] .

وكان ينظر إلى كل من سبقه من العلماء والأئمة نظرة إكبار وتقدير فأثنى على كل من التقى بهم أو بعلومهم ، وندم على فوات من فاته لقاؤه ، وكان هدفه الحق والانتصار له بكل الوسائل فلم يمنعه تقديره لأساتذته من انتقادهم واللوم عليهم فى بعض المسائل التى أداه اجتهاده فيها إلى غير ما توصل إليه غيره ، وكان لهذا التقدير ولذلك الانتقاد أثره فى فقهه ، فمن تقديره للعلماء السابقين :

١ ـ أنه أخذ بآراء الصحابة وجعل رأيهم فى الطبقة الثالثة بعد الكتاب والسنة والإجماع ، وقدمه على القياس وقال : رأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا »[2] وكان يميل إلى الأخذ برأيهم حتى ولو لم يسمع إلا لواحد منهم ، وذلك إذا لم يكن كتاب ولاسنة ولا إجماع .

٢ ـ وندم على فوت بعض العلماء السابقين فقال : « ما اشتد علىّ فوت أحد من العلماء مثل فوت ابن أبى ذئب والليث بن سعد »[3] .

---

(١) الشافعى : أبو زهرة ص ٨٥ .

(٢) إعلام الموقعين : ابن قيم الجوزية ٤ / ١٢٢ .

(٣) آداب الشافعى ومناقبه : ابن أبى حاتم ط السعادة بمصر ص ٢٩ ، وابن أبى ذئب هو : محمد بن عبد الرحمن أبو الحارث القرشى ت ١٥٩هـ ، والليث بن سعد هو فقيه مصر المعروف ت ١٧٥هـ .

وقال فى أبى حنيفة « من أراد الفقه فهو عيال على أبى حنيفة» .

وقال فى مالك « من أراد الحديث فهو عيال على مالك » ، و«إذا جاء الحديث فمالك النجم» .

وقال : « من أراد السير فهو عيال على محمد بن إسحاق ، ومن أراد التفسير فهو عيال على مقاتل بن سليمان» .

وقال فى محمد بن الحسن الشيبانى وقد أخذ عنه علماً كثيراً ونزل عليه فى العراق فأكرمه وأحسن إليه : « ما رأيت حبراً سميناً مثله ، ولا رأيت أخف روحاً منه ، ولا أفصح منه ، كنت إذا سمعته يقرأ القرآن كأنما ينزل القرآن بلغته » ، وقال : « ما رأيت أعقل منه ، كان يملأ العين والقلب »[1] إلى غير ذلك من أساليب التقدير للسابقين ، التى لاتمييز فيها بين أهل حديث أو أهل رأى ، وإن كان قد مال إلى مالك فى أول لقائه بمحمد بن الحسن ، وكان ميله هذا إحقاقاً للحق وانتصاراً له لاحبًا لمالك أكثر من غيره .

«قال الشافعى : قال لى محمد بن الحسن : أيهما أعلم صاحبنا أم صاحبكم يعنى أبا حنيفة ومالكاً رضى الله عنهما قال : قلت : على الإنصاف قال : نعم، قال : قلت : ناشدتك الله من أعلم بالقرآن صاحبنا أم صاحبكم ؟ قال : اللهم صاحبكم . قال : قلت : ناشدتك الله . من أعلم بالسنة صاحبنا أم صاحبكم؟ قال اللهم صاحبكم . قال : قلت : ناشدتك الله . من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله ﷺ المتقدمين صاحبنا أم صاحبكم ؟ قال : اللهم صاحبكم. قال الشافعى : فلم يبق إلا القياس والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء فعلى أى شيء تقيس ؟ »[2] .

فميل الشافعى هنا ميل لجانب العلم بالقرآن والسنة وأقوال الصحابة لاميل

(١) البداية والنهاية لابن كثير جـ ١٠ من صفحات متفرقة .
(٢) وفيات الأعيان : ابن خلكان ٣ / ٢٨٤ .

لشخص مالك على شخص أبى حنيفة ، وإلا فكلاهما وغيرهما من العلماء فى نظره خير .

٣ ـ وإحقاقاً للحق أيضاً وانتصاراً له انتقدهم فى بعض المسائل الفقهية ، فقد رد على منكرى الاحتجاج بالسنة رداً قوياً وأثبت بمالا يقبل الشك حجتيهما ، كما دافع عن أخبار الآحاد وأثبت حجتيهما فى مواضع كثيرة من كتبه حتى لقب فى شبابه بناصر الحديث ، وفى تاريخ الفقه الإسلامى بملتزم السنة .

تلك صورة سريعة عامة لفقه الشافعى بين فقه أهل الرأى وفقه أهل الحديث، وصورة أيضاً لموقف الشافعى ومسكله ممن سبقه من العلماء ومن فقههم .

بقى علينا أن نبين الأصول التى بنى عليها الشافعى مذهبه ؛ لأنها هى نفسها الأصول التى بنى عليها المزنى فقهه مع ما أضافه إليها .

* * *

أصول الفقه للشافعى

اختص الشافعى من بين الفقهاء واشتهر بأنه واضع علم أصول الفقه ، فهو الذى حد أصول الاستنباط وضبطها بقواعد كلية عامة . على حين كان المجتهدون قبله يجتهدون بلا حدود مرسومة للاستنباط ، وكانوا يعتمدون فى اجتهادهم على فهمهم لمعانى الشريعة ومقاصدها

فلما جاء الشافعى واختلط بالعلماء وناظر الفقهاء وناظروه ، وكانت مناهجهم فى الاستنباط تبدو على ألسنتهم فى الجدل والمناظرات ؛ لذلك وضع الحدود والرسوم ، وضبط القواعد والموازين .

يقول الرازى فى هذا المقام : « اعلم أن نسبة الشافعى إلى علم الأصول كنسبة أرسطو إلى علم المنطق ، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض؛ وذلك لأن الناس كانوا قبل أرسطو يستدلون ويعترضون بمجرد طباعهم السليمة، ولكن ما كان عندهم قانون فى كيفية ترتيب الحدود والبراهين .. وكذلك الشعراء كانوا قبل الخليل بن أحمد ينظمون أشعاراً ، وكان اعتمادهم على مجرد الطبع .. فكذلك ههنا الناس كانوا قبل الإمام الشافعى رضى الله عنه يتكلمون فى مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون ، ولكن ما كان لهم قانون كلى مرجوع إليه فى معرفة دلائل الشريعة وفى كيفية معارضتها وترجيحاتها ، فاستنبط الشافعى رحمه الله تعالى علم أصول الفقه ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه فى معرفة مراتب أدلة الشرع . فثبت أن نسبة الشافعى إلى علم الشريعة كنسبة أرسطو إلى علم العقل ، فلما اتفق الخلق على أن استخراج علم المنطق درجة عالية لم يتفق لأحد مشاركة أرسطو فيها ، فكذا ههنا وجب أن يعترفوا للشافعى رضى الله عنه بسبب وضع هذا العلم الشريف بالرفعة والجلالة والتمييز على سائر المجتهدين بسبب هذه الدرجة الشريفة ، ثم يقول:

« والناس وإن أطنبوا بعد ذلك فى علم أصول الفقه إلا أنهم عيال على الشافعى فيه ؛ لأنه هو الذى فتح هذا الباب ، والسبق لمن سبق»[1] .

وقد نال الشافعى هذه الدرجة بسبب تأليفه رسالته المشهورة فى الأصول والتى كتبها بناء على طلب من عبد الرحمن بن مهدى ، والتى يسميها الشافعى «الكتاب» ، «كتابى ، كتابنا» ، وهذه الرسالة لاتضم كل أصول الفقه الشافعى فهناك فى كتاب الأم أبواب أصولية غيرها ومسائل تتضمن بعض الأصول التى لم ترد فى كتاب الرسالة ، ولكن الرسالة هى المرجع الأول فى علم الأصول ، وقد أخذت عنها وسارت على نهجها المؤلفات الكبرى فى علم الأصول فيما بعد .

يقول الأستاذ أحمد شاكر : وكتاب الرسالة أول كتاب ألف فى أصول الفقه، بل هو أول كتاب ألف فى أصول الحديث أيضاً ، قال بدر الدين الزركشى فى كتاب البحر المحيط فى الأصول (مخطوط) : «والشافعى أول من صنف فى أصول الفقه ، صنف فيه كتاب الرسالة ، وكتاب أحكام القرآن واختلاف الحديث ، وإبطال الاستحسان ، وكتاب جماع العلم ، وكتاب القياس ، وأقول : إن أبواب الكتاب ومسائله التى عرض الشافعى فيها للكلام على حديث الواحد والحجة فيه ، وإلى شروط صحة الحديث وعدالة الرواة ، ورد الخبر المرسل والمنقطع إلى غير ذلك مما يعرف من الفهرس العلمى آخر الكتاب هذه المسائل عندى أدق وأغلى ما كتب العلماء فى أصول الحديث ، بل إن المتفقه فى علوم الحديث يفهم أن ما كتب بعده إنما هو فروع منه وعالة عليه ، وأنه جمع ذلك وصنفه على غير مثال سبق ، لله أبوه »[2] .

والآن ـ وبعد بيان منزلة الشافعى فى علم الأصول ـ نعرض للأصول التى

(١) مناقب الإمام الشافعى ـ الرازى ص ٥٧ وما بعدها .
(٢) مقدمة الرسالة للشافعى ، تحقيق أحمد شاكر ص ١٣ .

وضعها الشافعى وسار عليها وكانت قانوناً لمن جاء بعده ، والتى سنعرف فيما بعد أن المزنى اعتمد عليها وأضاف إليها .

أولاً : يقسم الشافعى علم الشريعة قسمين :

أحدهما : علم العامة وهو : مالا يسع بالغًا غير مغلوب على عقله جهله مثل : الصلوات الخمس والصيام ، وتحريم الزنى والقتل ... إلخ ، وهذا العلم موجود نصاً فى كتاب الله وموجود عاماً عند أهل الإسلام يتناقلونه عن بعضهم ، ولايمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل ولايجوز فيه التنازع .

ثانيهما : علم الخاصة وهو : ما ينوب العباد من فروع الفرائض وما يخص به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا فى أكثره نص سنة ، وإن كانت فى شيء منه سنة فإنما هى من أخبار الخاصة لا أخبار العامة ، وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياساً »[1] .

والعلم الأول واجب على العامة والثانى واجب على الخاصة ، وعلم الخاصة هو موضوع بحث الفقهاء وهو الذى يجتهدون فيه ويتنازعون ويضعون الضوابط والقواعد .

ثانياً : وأدلة الأحكام عند الشافعى ومصادرها خمسة مرتبة على خمس مراتب :

المرتبة الأولى : الكتاب والسنة إذا ثبتت .

المرتبة الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولاسنة ، والمراد بالإجماع إجماع الفقهاء الذين أوتوا علم الخاصة ، ولم يقتصروا على علم العامة .

المرتبة الثالثة : قول بعض أصحاب النبى ﷺ رأياً من غير أن يعرف له مخالف.

---

(١) الرسالة تحقيق أحمد شاكر ط ١ ص ٣٥٩ سنة ١٩٤٠ .

المرتبة الرابعة : اختلاف الصحابة فيأخذ من قول بعضهم ما يراه أقرب إلى الكتاب والسنة أو يرجحه قياس ، ولا يتجاوز أقوالهم إلى غيرها .

المرتبة الخامسة : القياس على أمر عرف حكمه بواحد من المراتب السابقة .

وقد نص الشافعى على ذلك فقال : « العلم طبقات شتى : الأولى الكتاب والسنة إذا ثبتت ، ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولاسنة ، والثالثة أن يقول بعض أصحاب النبى ﷺ قولاً ولانعلم له مخالفاً منهم ، والرابعة اختلاف أصحاب النبى ﷺ فى ذلك ، والخامسة القياس على بعض الطبقات ولايصار إلى شىء غير الكتاب والسنة وهما موجودان ، وإنما يؤخذ العلم من أعلى »[1] .

ثالثاً : وللشافعى رضى الله عنه فى هذه الأدلة وترتيبها هذا الترتيب شروط وأسباب :

فالكتاب الحكيم لايعلو عليه شىء ؛ لأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، ولا تكون السنة فى مرتبته إلا إذا ثبتت ، وعند ثبوتها توضع معه فى المرتبة الأولى ؛ لأنها تابعة له تبين مبهمه أو تفصل مجمله ، وقد وضع الشافعى شروطاً لثبوت السنة ولقبول خبر الواحد[2] إذا توفرت كانت السنة فى مرتبة القرآن من حيث كونها مصدراً للتشريع وإلا فلا .

---

(١) الأم ٧ / ٢٤٦ .

(٢) من هذه الشروط : ١ ـ أن يكون من حدث به ثقة فى دينه ، معروفاً بالصدق فى حديثه . ٢ – عاقلاً لما يحدث به عالماً بما يحيل معانى الحديث . ٣ ـ وأن يكون ممن يؤدى الحديث بحروفه كما سمع لايحدث به على المعنى ؛ لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام ، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث ، حافظاً إن حدث به من حفظه ، حافظاً لكتابه إن حدث من كتابه . ٤ ـ وإذ اشرك أهل الحفظ فى الحديث وافق حديثهم . ٥ ـ وأن يكون بريا من أن يكون مدلساً يحدث عمن لقى مالم يسمع منه ، ويحدث عن النبى ما يحدث الثقفات خلافه عن النبى ﷺ . ٦ ـ وأن يكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهى بالحديث موصولاً إلى النبى ﷺ أو إلى من انتهى به إليه دونه؛ لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه، ومثبت على من حدث عنه فلا يستغنى فى كل واحد منهم عما وصفت. (الرسالة ص٣٧٠ـ٣٧١).

ومع ثبوت السنة فهى ليست فى مجموعها متواترة تواتر القرآن .

أما الإجماع فموضعه حيث لا كتاب ولا سنة صحيحة ، « وهو القول بما تقول به جماعة المسلمين من التحليل والتحريم ، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التى أمر بلزومها ، وإنما تكون الغفلة فى الفرقة ، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولاسنة ولاقياس إن شاء الله »[1] .

وبالنسبة للمرتبتين الثالثة والرابعة قول الصحابى رأيًا من غير أن يعرف له مخالف ، فهو يأخذ بقول الصحابى إذا لم يكن كتاب ولاسنة ولا إجماع ولاقول صحابى آخر مخالف له ، فإذا ثبت الحديث أخذ به وترك قول الصحابى، وإذا اختلف الصحابة اختار من أقوالهم ، يقول : « رأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا » ويقول : « هم فوقنا فى كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به عليهم وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا »[2] .

قال ابن القيم : « قال البيهقى فى كتاب اختلافه مع مالك : ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عمن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما ، فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل الصحابة أو واحد منهم ثم كان قول الأئمة أبى بكر وعمر وعثمان إذا صرنا إلى التقليد أحب إلينا ، وذلك إذا لم نجد دلالة فى الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فنتبع القول الذى معه الدلالة »[3] .

« فإن اختلفوا بلا دلالة نظرنا إلى الأكثر فإن تكافأوا نظرنا أحسن أقاويلهم مخرجًا عندنا ، وإن وجدنا للمفتين فى زماننا أو قبله إجماعًا فى شىء تبعناه ،

(١) الرسالة ص ٤٧٥ .
(٢) إعلام الموقعين – ابن القيم ٤ / ١٢٢ .
(٣) المرجع السابق والصفحة .

فإذا نزلت نازلة لم نجد فيها واحدة من هذه الأمور فليس إلا اجتهاد الرأى[1] .

ومن أقوال الشافعى فى الصحابة يتضح تقديره لهم واهتداؤه باجتهادهم واتباعه فى اجتهاده لأقوالهم فهم الذين شاهدوا وعاينوا ، وهم بأمر هذا الشرع أعلم من غيرهم والاتباع لهم أولى من الابتداع ، أما بالنسبة للقياس وهو خامس المراتب فيكون أولا فيما لا كتاب فيه ولا سنه ولا إجماع ولاقول صحابى ليس له مخالف ، والقياس هو الاجتهاد وهما اسمان لمعنى واحد . يقول الشافعى : كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة وعليه إذا كان فيه بعينه حكم اتباعه ، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد . والاجتهاد القياس »[2] .

ويكون القياس من وجهين : أحدهما لا خلاف فيه بين المجتهدين ، وهو الشيء الذى فى معنى الأصل . والثانى فيه خلاف وهو الذى له فى الأصول أشباه .

يقول الشافعى : « والقياس من و جهين : أحدهما أن يكون الشيء فى معنى الأصل ، فلا يختلف القياس فيه، وأن يكون الشيء له فى الأصول أشباه، فذلك يلحق بأولاها به وأكثرها شبهاً فيه ، وقد يختلف القايسون فى هذا »[3] .

والشافعى يعتبر القياس حملاً على النص واتباعاً له ؛ ولذا يمنع الاجتهاد بالرأى إذا لم يكن نص من كتاب أو سنة يقيس المجتهد عليه ، يقول الشافعى : « إنما كان لأهل العلم أن يقولوا دون غيرهم فى الخبر باتباعه وفيما ليس فيه الخبر ـ بالقياس على الخبر » وهذا ما عناه الشافعى فى ذمه للرأى أى الرأى عن هوى غير معتمد على قياس أو نص .

ويشترط فيمن يجتهد أو يقيس أن يجمع الآلة التى له القياس بها وهى العلم

---

(١) إعلام الموقعين ٤ / ١٢٢ .

(٢) الرسالة ص ٤٧٧ .

(٣) الرسالة ص ٤٧٩ .

بأحكام كتاب الله عز وجل وفرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصة ، ولايجوز لأحد أن يقيس حتى يكون عالمًا بما مضى قبله من السنن ، وأقاويل السلف ، وإجماع الناس واختلافهم ، ولسان العرب ، ولايكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل ، وحتى يفرق بين المشتبه ولا يعجل بالقول به دون التثبت ، ولايمتنع من الاستماع ممن خالفه ؛ لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به ثبتا فيما اعتقد من الصواب ، وعليه فى ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول ، وترك ما يترك ولايكون بما قال أغنى منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله تعالى »[1] .

رابعًا : ومما سبق نستنتج أن الشافعى رضى الله عنه قد أحق الحق ووضع كل شىء فى مكانه ومنزلته فلم يقدم قول صحابى على حديث صحيح كما فعل الإمام مالك ، ولم يقدم القياس على خبر الآحاد الصحيح السند كما فعل العراقيون ، ووقف من القياس موقفًا وسطًا فلم يتشدد فيه تشدد مالك ، ولم يتوسع فيه توسع أبى حنيفة . وبهذا كان قريبًا من أهل الحديث ؛ لأنه توسع فى استعماله وضيق سلطة الرأى حين جعله آخر الأدلة ، وكان قريبًا إلى نفوس الحنفية ؛ لأنه لم ينكر القياس جملة بل قال به وقعد له القواعد ، حتى لقد عدل بعض فقهاء العراق عن مذهب أبى حنيفة إلى مذهبه ، وموقفه هذا فى التقريب يعد أوضح ظاهرة فى مدرسة الشافعى »[2] .

خامسًا : والشافعى ينكر الاستحسان . ويهاجم القائلين به كما يظهر ذلك من مجموع قوله فيه ، الذى يظهر منه أنه يقصد به مجرد الرأى من غير أن يكون مستندًا إلى أصل شرعى .

---

(١) الرسالة ص ٥٠٩ ، ٥١٠ .

(٢) ضحى الإسلام ـ أحمد أمين ٢ / ١٥١ وما بعدها .

يقول الشافعي : « الاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب ، والمطلوب لا يكون أبداً إلا على عين قائمة تطلب بدلالة يقصد بها اليها ، أو تشبيه على عين قائمة وهذا يبين أن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان ، إذا خالف الاستحسان الخبر ، والخبر ـ من الكتاب والسنة ـ عين يتأخى معناها المجتهد ليصيبه ..... وإن القول بغير خبر ولا قياس لغير جائز بما ذكرت من كتاب الله وسنة رسوله ولا في القياس » .

ويقول : حلال الله وحرامه أولى ألا يقال فيهما بالتعسف والاستحسان وإنما الاستحسان تلذذ ... وإذا كان هذا هكذا كان على العالم ألا يقول إلا من جهة العلم ، وجهة العلم الخبر اللازم بالقياس بالدلائل على الصواب »[1] .

والآن وبعد هذا العرض الموجز لأصول الفقه الشافعي ننتقل إلى بيان ما عرف عن هذا الفقه بأن منه قديم وجديد ، وسأعرف بهما أيضاً في أسلوب سريع موجز تتمة للبحث والفائدة .

* * *

(١) الرسالة ص ٥٠٣ وما بعدها.

القديم والجديد
فى فقه الشافعى

علمنا أن الشافعى رضى الله عنه ولد فى غزة وانتقل إلى الحجاز عند أخواله، ثم لازم الإمام مالك وحفظ موطأه وأخذ عنه ، ثم انفصل عن الإمام مالك بعد أن بلغ رشده ، وقدم بغداد فى محنة سياسية سنة ١٨٤هـ ، وكانت قدمته هذه فتحاً علمياً كبيراً حيث درس فيها فقه أبى حنيفة على يد محمد بن الحسن ، ثم عاد من بغداد إلى مكة ، وأنشأ لنفسه حلقة فى الحرم المكى أخذ يلقى فيها دروسه ، وفى هذه الحلقة التقى به وسمع إليه وناظره عدد من العلماء فى موسم الحج كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والحميدى ، وفى حلقة الشافعى بمكة ظهر فقه جديد ، مزيج بين فقه أهل المدينة وفقه أهل العراق مضافاً إليه عبقرية الشافعى واجتهاده ، تلك العبقرية التى أنضجها علم الكتاب والسنة ، وعلم العربية وأخبار الناس والقياس والرأى ، وكان من ثمار هذه الفترة ومن نتاج هذه العبقرية تلك الرسالة الأصولية العظيمة التى اشتهرت فى كل زمان ومكان ، والتى ألفها الشافعى وأرسلها لعبد الرحمن بن مهدى ، والتى عرفنا بها وبالأصول التى تضمنتها واعتمد عليها الشافعى فى الفقرة السابقة .

وقد استمر الشافعى فى حلقته هذه بمكة نحواً من تسع سنوات .

ثم قدم بغداد سنة ١٩٥هـ ، قدمته الثانية ومعه هذه الدراسات والاجتهادات الفقهية والأصولية وأنشأ فيها حلقة فانثال عليه العلماء والمتفقهون وطلبه المحدثون وأهل الرأى جميعاً .

وفى هذه المقدمة وازن بين فقهاء أهل الرأى وفقهاء الحديث ، وقارن بين فقه العراقيين واجتهاداتهم واختار من سير الواقدى والأوزاعى ما يناسب أصوله

كما كان يخرج عن هذه الآراء برأى جديد إن لم يجد فيها ما يناسب أصوله .

وكما كان له فى مكة تلاميذ وأتباع فقد كان له بالعراق تلاميذ وأنصار منهم الكرابيسى وأبو ثور والزعفرانى .

ثم خرج من بغداد إلى مكة فترة قصيرة حوالى سنة ثم عاد إليها فى أواخر سنة ١٩٨هـ فأقام فيها أشهراً ثم رحل .

ومن نتاج هاتين القدمتين إلى العراق ظهر ما يسمى بالقديم من فقه الشافعى .

وفى سنة ١٩٩هـ رحل إلى مصر فأقام فيها نحواً من أربع سنوات ، شاهد خلالها أنماطاً جديدة من الحياة والطباع واطلع فيها على دراسات جديدة ، كما كان نموه قد تكامل فأعاد النظر فى آرائه التى قالها بالعراق والكتب التى كتبها فيها ،كما اجتهد اجتهادات جديدة تناسب ما رآه من ألوان الحياة ، واضطر فى ذلك أن يرجع عن كثير من آرائه التى قالها بالعراق وأن يغير فى بعض كتبه كالرسالة والأم .

وفى هذه المرحلة كثر تلاميذه وأتباعه وأملى مذهبه وكتبه حتى لتعد هذه الفترة أخصب فترة فى حياة الشافعى وحياة مذهبه[1] .

وكان من نتاج هذه المرحلة ماسمىَ بالجديد من فقه الشافعى .

وعن هذين الفقهين وعلاقتهما ببعضهما يقول الرازى فى حديثه عن المسائل التى يذكر فيها الأصحاب قولين للشافعى : يقول : النوع الثانى : أن يكون للشافعى قولان : أحدهما قديم وهو الذى صنفه ببغداد ، والآخر جديد وهو الذى صنفه بمصر والجديد بالنسبة للقديم كالناسخ له والقديم بمنزلة

---

(١) الفكرة من : الشافعى ، أبو زهرة ، ص٣٠ ، ١٥٧ .

المنسوخ[1] .

وقول الرازى هذا بالإضافة إلى بيان القديم والجديد يبين حكم كل منهما؛ فالجديد ناسخ للقديم والقول المنسوخ لا عمل به ولا فائدة منه أكثر من أنه يدل على مرحلة معينة من التفكير تطورت إلى هذا القول الجديد وانتهت به .

ولعل الرملى يوضح لنا حقيقة القديم والجديد وحكم العمل بكل منهما ، ورأى الشافعى والأصحاب فيهما وما ألغى من القديم وما بقى ، وما تردد فيه القول بينهما حين يقول فى مقدمة نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : «وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أو فى قول قديم فالجديد خلافه ، والقديم ما قاله الشافعى بالعراق أو قبل انتقاله إلى مصر ، وأشهر رواته أحمد بن حنبل والزعفرانى والكرابيسى وأبو ثور ، وقد رجع الشافعى ـ رضى الله عنه ـ عنه وقال : لا أجعل فى حل من رواه عنى ، وقال الإمام : لا يحل عد القديم من المذهب . وقال الماوردى فى أثناء كتاب الصداق : غير الشافعى جميع كتبه القديمة فى الجديد إلا الصداق فإنه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع . والجديد : ماقاله بمصر وأشهر رواته البويطى والمزنى والربيع المرادى والربيع الجيزى وحرملة ويونس بن عبد الأعلى ، وعبد الله بن الزبير المكى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأبوه وآخرون .

ثم يؤكد منزلة الجديد فيضيف : «وإن كان فى المسألة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به إلا فى نحو سبع عشرة مسألة أفتى فيها بالقديم ، قال بعضهم : وقد تتبع ما أفتى فيه بالقديم فوجد منصوصاً عليه فى الجديد أيضاً» .

وهذه العبارة الأخيرة تؤكد استغناء الفقه الشافعى عن القديم كلية بالجديد، وإذا رجع أحد الأصحاب إلى القديم وأفتى به فإن فتواه لا تعد استخداماً للقديم

---

(١) مناقب الإمام الشافعى : الرازى ، ص١٢٢ .

وإنما تعد اجتهاداً منه أداه إلى ذلك ، ولا يعد ذلك قولاً للشافعى ولا ينسب إليه .

قال الرملى : وقد نبه فى المجموع على شيئين : أحدهما : أن إفتاء الأصحاب بالقديم فى بعض المسائل محمول على أن اجتهادهم أداهم إليه لظهور دليله ، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعى . قال : وحينئذ فمن ليس أهلاً للتخريج يتعين عليه العمل والفتوى بالجديد ، ومن كان أهلاً للتخريج والاجتهاد فى المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل فى العمل والفتوى مبيناً أن هذا رأيه وأن رأى الشافعى كذا وكذا ، قال : وهذا كله فى قديم لم يعضده حديث لا معارض له فإن اعتضد بذلك فهو مذهب الشافعى ، فقد صح أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبى .

الثانى من تنبيهات المجموع : أن قولهم : إن القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعى محله فى قديم نص فى الجديد على خلافه ، أما قديم لم يتعرض فى الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فإنه مذهبه[1] . وقال البيهقى : قرأت فى كتاب زكريا بن يحيى الساجى بإسناده عن البويطى قال : سمعت الشافعى رضى الله عنه يقول : لا أجعل فى حل من روى عنى كتابى البغدادى[2] .

والآن بعد هذا العرض الموجز لخصائص فقه الشافعى وأصوله التى بنى عليها فقهه يمكننا أن نعرض لفقه المزنى وأصوله ونبين اجتهاده ونواحيه ومجالاته ، حتى إذا فرغنا من معرفة ذلك استطعنا أن نبين فى الباب الذى يليه آثار المزنى فى الفقه الشافعى .

* * *

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين الرملى ٤٤/١ .

(٢) مناقب الإمام الشافعى : الرازى ص١٢٢ .

الفصل الثانى

اجتهاده ، ومراحل فقهه وأصوله

أولاً : اجتهاد المزنى

هل المزنى مجتهد مطلق أو مجتهد مذهب ؟

وقبل أن نجيب على هذا السؤال يجب أن نعلم أن المؤرخين يقسمون الفقهاء إلى طبقات ، تبعاً لمراتبهم فى الاجتهاد ، ولنقف مع الشاطبى قليلاً لنتعرف على الاجتهاد والمجتهدين :

يقول الشاطبى : «الاجتهاد هو استفراغ الوسع فى تحصيل العلم أو الظن بالحكم» .

«وتحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين : أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها ، والثانى التمكن من الاستنباط بناء على فهم فيها» .

ويقول : «ولا يلزم المجتهد فى الأحكام الشرعية أن يكون مجتهداً فى كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة ، بل الأمر ينقسم : فإن كان ثم علم لا يمكن أن يحصل وصف الاجتهاد بكنهه إلا من طريقه فلابد أن يكون من أهله حقيقة حتى يكون مجتهداً فيه ، وما سوى ذلك من العلوم فلا يلزم ذلك فيه وإن كان العلم به معيناً فيه ، ولكن لا يخل التقليد فيه بحقيقة الاجتهاد»[1] .

ولا نحتاج ههنا إلى الأدلة التى أقامها الشاطبى على أقواله تلك ، وإنما نضيف إليه ماذكره الأستاذ محمد أبو زهرة عن مراتب الاجتهاد فى بحثه

(١) الموافقات : الشاطبى ، ١٠٥/٤ ، ١٠٩ ، ١١٣ .

«الغزالى الفقيه» فقد بين أن الاجتهاد ليس مرتبة واحدة بل هو مراتب : أعلاها الاجتهاد فى الشرع بأن يجتهد فى الفروع وأدلتها التفصيلية غير تابع فى ذلك أحداً ، وهؤلاء يستخرجون الأحكام من الكتاب والسنة ويضعون لأنفسهم المناهج التى يتبعونها فى هذا الاستنباط ، وهؤلاء أصحاب المذاهب .

ويلى هذه المرتبة المجتهدون الذين يتبعون إماماً من الأئمة فى المناهج ويخالفونه أو يوافقونه فى الفروع ، وهؤلاء أكثر تلاميذ الأئمة أصحاب المذاهب ويسمون المجتهدين المنتسبين .

ويلى هذه الطبقة المجتهدون فى المذهب ، وعملهم استخلاص القواعد التى كان يلتزمها الأئمة السابقون ، وجمع الضوابط الفقهية العامة التى تتكون من علل الأقيسة التى استخرجها أولئك الأعلام ، واستنباط الأحكام التى لم ينص عليها بالبناء على تلك القواعد .

وهذه الطبقة هى التى حررت الفقه المذهبى ووضعت الأسس لنمو هذه المذاهب والتخريج فيها والبناء عليها ، وهى التى وضعت أسس الترجيح والمقايسة بين الآراء لتصحيح بعضها وإضعاف غيره ، وهى التى ميزت الكيان الفقهى لكل مذهب .

ويلى هذه الطبقات طبقات أخرى فى الاجتهاد المذهبى : منها المخرجون الذين يستخرجون أحكاماً لمسائل لم تؤثر لها أحكام عن المجتهدين الأولين بالبناء على قواعد المذهب ، ومنها المرجحون الذين يرجحون بين الروايات المختلفة والأقوال المختلفة ليبينوا أقوى الروايات وأصح الأقوال أو أقربها إلى السنة أو القياس أو أرفقها بالناس ، وكل هؤلاء ليسوا من العوام ، ولا شك أن الغزالى فى طبقة من هذه الطبقات والأقرب أن يكون من طبقة المجتهدين فى المذهب الذين يستنبطون قواعده ويفرعون عليها»[1] .

---

(١) الغزالى الفقيه (بحث للأستاذ أبو زهرة فى مجلد (أبو حامد الغزالى فى الذكرى المئوية لميلاده) =

وقد ذكر الأستاذ أبو زهرة نقلاً عن النووى توضيحاً وتحديداً لبعض المراتب السابقة فى كتابه «الشافعى» والذى يهمنا منه هو توضيح المرتبة الثانية مرتبة المجتهدين المنتسبين ، وفيها يذكر النووى وأبو زهرة أن المجتهد المنتسب ليس بمقلد بل هو لم يقلد الشافعى لا فى الأصل ولا فى الدليل ، بل يجتهد فيهما اجتهاداً مطلقاً ، وإنما ينسب إلى الشافعى لموافقته طريقته ولسلوكه مثل نهجه فى الاجتهاد ، يقول النووى : « إنهم صاروا إلى مذهب الشافعى لا تقليداً له ، بل إنهم لما وجدوا طرقه فى الاجتهاد والقياس أسد الطرق ، ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعى »[1] .

ويبين الأستاذ محمد مدكور تلك الطبقات الفقهية فى مذهب الأحناف ويذكر أنها سبع وهى شبيهة بما ذكره الأستاذ أبو زهرة مع إضافة الطبقة السابعة وهم المقلدون تقليداً تاماً دون ترجيح أو تمييز .

وعن الطبقة الأولى يقول : المجتهدون اجتهاداً مطلقاً وهم الأئمة ومن اتبع طريقهم فى استنباط الأحكام من مصادرها الأصلية كتاب الله وسنة ورسوله .

أما الطبقة الثانية فيقول فيها : المجتهدون فى المذهب كأصحاب الأئمة فهم قد يخالفون الأئمة فى شىء من أحكام الفروع التى يستنبطونها لكن لايخرجون عن أصولهم[2] . إلى آخر الطبقات . والآن وبعد أن تعرفنا على الاجتهاد ومراتبه وطبقات المجتهدين نستطيع أن نجيب عن السؤال السابق وهو : هل المزنى مجتهد مطلق أو مجتهد مذهب أو مقلد ؟ وما نوع اجتهاده ومرتبته ؟ والمزنى باتفاق معظم الفقهاء والأصوليين والمؤرخين مجتهد ومن كبار المجتهدين واجتهاده اجتهاد مطلق أى من نوع اجتهاد الأئمة أصحاب المذاهب ، وهو

=ص٥٦٧ ـ ٥٦٩ .

(١) الشافعى : أبو زهرة ص ٤١١ .

(٢) تاريخ التشريع الإسلامى : محمد مدكور ط٢ مطبعة النهضة المصرية ص ١٣٨ فقرة ١٣٨ .

النوع الأول عند الأستاذ مذكور والذى جعله الأستاذ أبو زهرة مرتبة ثانية هى مرتبة المنتسبين وهم المجتهدون الأحرار ولكنهم وافقوا فى طريقة اجتهادهم واستنباطهم طريقة الشافعى .

ليس معنى هذا أنه بدأ كذلك . كلا فقد بدأ مقلداً وسار على طريقة الشافعى وقلده شأنه شأن كل الأئمة ثم اجتهد واستقل برأيه عن أستاذه الشافعى حسبما أداه اجتهاده فى مسائل كثيرة اختلف الأصحاب فى وضعها بالنسبة للفقه الشافعى وهل تلحق به أم لا وسنفصل القول فى ذلك بعد .

ومما أكد لى ذلك (اجتهاد المزنى ومرتبته) قول الشاطبى : « والعلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد عند عامة الناس كمالك والشافعى وأبى حنيفة كان لهم أتباع أخذوا عنهم وانتفعوا بهم وصاروا فى عداد أهل الاجتهاد مع أنهم عند الناس مقلدون فى الأصول لأئمتهم ، ثم اجتهدوا بناء على مقدمات مقلد فيها واعتبرت أقوالهم واتبعت آراؤهم ، وعمل على وفقها مع مخالفتهم لأئمتهم وموافقتهم ، فصار قول ابن القاسم أو قول أشهب أو غيرهما معتبراً فى الخلاف على إمامهم ، كما كان أبو يوسف ومحمد بن الحسن مع أبى حنيفة ، والمزنى والبويطى مع الشافعى ، فإذاً لاضرر على الاجتهاد مع التقليد فى بعض القواعد المتعلقة بالمسألة المجتهد فيها »[1] .

ويضيف الشاطبى إلى ذلك تعليقاً على ما قاله آنفا من أن الاجتهاد درجة تحصل لمن اتصف بوصفين : فهم مقاصد الشريعة ، والتمكن من الاستنباط فيها ، فيقول : « الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلابد من اشتراط العلم بالعربية ، وإن تعلق بالمعانى فلا يلزم فى ذلك العلم بالعربية وإنما يلزم العلم بمقاصد الشريعة جملة وتفصيلاً خاصة ، وإلى هذا النوع يرجع اجتهاد ابن القاسم وأشهب وأبو يوسف ومحمد والمزنى والبويطى فإنهم على ما حكى

(١) الموافقات : الشاطبى ٤ / ١١٤ .

عنهم يأخذون أصول إمامهم وما بنى عليه فى فهم ألفاظ الشريعة ويفرعون المسائل ويصدرون الفتاوى على مقتضى ذلك . وقد قبل الناس أنظارهم وفتاويهم وعملوا على مقتضاها خالفت مذهب إمامهم أو وافقته ؛ وإنما كان كذلك لأنهم فهموا مقاصد الشرع فى وضع الأحكام ، ولولا ذلك لم يحل لهم الإقدام على الاجتهاد والفتوى ، ولاحل لمن فى زمانهم أو من بعدهم من العلماء أن يقرهم على ذلك ، ولايسكت عن الإنكار عليهم على الخصوص ، فلما لم يكن شيء من ذلك دل على أن ما أقدموا عليه من ذلك كانوا خلقاء بالإقدام فيه ، فالاجتهاد منهم وممن كان مثلهم وبلغ فى فهم مقاصد الشريعة مبالغهم صحيح لا إشكال فيه ، هذا على فرض أنهم لم يبلغوا فى كلام العرب مبلغ المجتهدين ، فأما إذا بلغوا تلك المرتبة فلا إشكال أيضاً فى صحة اجتهادهم على الإطلاق والله أعلم »[1] .

وقد عرفنا فى ترجمة المزنى أنه كان على علم بالعربية وإلا لما كان مناظراً محجاجاً غواصاً على المعانى الدقيقة كما قالوا ، ولما ألف النووى كتابه تهذيب الأسماء واللغات لتوضيح ماورد فى مختصر المزنى وغيره من أئمة الشافعية . ومن هنا نؤكد أنه مجتهد مطلق ويؤكد ذلك أيضاً أنه قد اعتبر لدى كثير من الأصوليين فى الفقه الشافعى وغيره صاحب مذهب كالأئمة الأربعة .

فهذا الغزالى وهو من كبار المجتهدين والأصوليين فى المذهب الشافعى يؤلف كتابه «الوجيز» ليذكر فيه ما اختلف فيه الأئمة : مالك وأبو حنيفة والشافعى والمزنى ، ويقول فى مقدمته : « اكتفيت عن نقل المذاهب والوجوه البعيدة بنقل الظاهر من مذهب الإمام الشافعى المطلبى ـ رحمه الله ـ ثم عرفت مذهب مالك وأبى حنيفة والمزنى والوجوه البعيدة للأصحاب بالعلامات : فالميم علامة مالك ، والحاء علامة أبى حنيفة ، والزاى علامة المزنى فاستدل بإثبات هذه

(١) الموافقات ٤ / ١٦٤ بيعض تصرف .

العلامات فوق الكلمات على مخالفتهم فى تلك المسائل وبالواو على وجه بعيد مخرج للأصحاب »[1] .

والغزالى بهذا يميز المزنى على سائر أصحاب الشافعى بذكر مذهبه وآرائه التى اختلف فيها مع الإمام الشافعى والتى تدل على اجتهاد كامل ومطلق للمزنى رحمه الله .

كما ألف أحمد بن يحيى المرتضى كتاباً بعنوان : « البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار » وقد ذكر فيه فقه الفقهاء الأئمة فى جميع البلاد الإسلامية وقسم هؤلاء الفقهاء إلى طبقات : فالطبقة الأولى للصحابة ، والثانية للتابعين ، والثالثة لأهل البيت ، والرابعة لسائر الفقهاء ، وفى الطبقة الرابعة هذه ذكر مشاهير الفقهاء فى الأمصار ، وهم : الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وسفيان الثورى ، والأوزاعى ، والليث بن سعد ، والزهرى ، وربيعة ، والحسن بن صالح ، وأبو ثور ، وداود ، والمزنى ، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، وزفر ، والكرخى ، وقد عرض الكتاب للمسائل الفقهية مرتبة على أبوابها وكلما جاء رأى لإمام من السابقين أشار إليه ورمز المزنى فيه (نى)[2] .

ولكن لم يتفق الشافعية على أن المزنى صاحب مذهب مستقل ، بل اعتبر بعضهم مذهبه واجتهاداته جزءاً من مذهب الشافعى وافقت أو خالفت طالما كانت على أصول الشافعى وقواعده ، ونقل ابن السبكى فى طبقاته عن إمام الحرمين بالنسبة للمزنى وآرائه فقال : «والذى آراه أن يلحق مذهبه فى جميع المسائل بالمذهب فإنه ما انحاز عن الشافعى فى أصل يتعلق الكلام فيه بقاطع ، وإذا لم يفارق الشافعى فى أصوله فتخريجاته غير خارجه على قاعدة إمامه وإن

---

(١) الوجيز فى فقه الإمام الشافعى ، الغزالى ، مط حوش قدم بالغورية سنة ١٣١٨هـ جزآن ، المقدمة .

(٢) البحر الزخار ، المرتضى ، جـ١ مط السعادة بمصر سنة ١٩٤٧م .

كان لتخريج مخرج التحاق بالمذهب فتخريج المزنى لعلو منصبه وتلقيه أصول الشافعى فإذا انفرد بمذهب استعمل لفظة تشعر بإنحيازه «واعتبره بعضهم صاحب مذهب مستقل إذا انفرد قال الرافعى فى باب الوضوء : « تفردات المزنى لاتعد من المذهب إذا لم يخرجها على أصل الشافعى »[1] .

وسنعود لهذه النقطة فيما بعد ، وقد أتينا بهذا القدر منها لنعلم شيئاً عن اجتهاد المزنى ومركزه . وخلاصة القول أن المزنى لم يكن مقلداً ، وهو أول من نقل نهى الشافعى عن التقليد ، وإنما كان مجتهداً ، واجتهاده من النوع العالى المطلق كاجتهادات الأئمة الأربعة ، فقد كان يفهم مقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلاً ، كما كان قادراً على الاستنباط منها ، وكان عالماً بالعربية فاهماً لأساليبها حتى رأينا بعض الأصوليين والفقهاء من الشافعية وغيرهم يعدونه إماماً صاحب مذهب مستقل . وسنعود لهذه النقطة مرة ثانية عند الحديث عن الأصول التى سار عليها المزنى فى فقهه .

* * *

---

(١) طبقات الشافعية : السبكى ١ / ٢٤٣ ، مقدمة المجموع : النووى ١ / ٧٢ .

ثانيًا : مراحل فقه المزنى

بعد أن تعرفنا على اجتهاد المزنى ومكانته آن أن نتعرف على فقهه ، والذى يعتبر صورة واضحة من اجتهاده وأثراً من آثاره ، والذى عم وضم جميع أبواب الفقه وفروعها ، والذى ضمته كتب وموسوعات بالشرح والتفصيل وأخرى بالتلخيص والإجمال ، والذى أتى بالدارسين وطلاب العلم والمعرفة من جميع الآفاق ليتلقوا على يديه ويأخذوا عنه ومنه .

لقد اشتهر فقه المزنى فى حياته وبعد وفاته ، وكيف لا وهو الذى قال عنه الشافعى : المزنى ناصر مذهبى ، وقال الذهبى : (المزنى فقيه مصر) .

وقال ابن النديم : (لم يكن فى أصحاب الشافعى أفقه منه) ويهمنا الآن أن نتعرف على مراحله ثم أصوله .

١ ـ الدراسة :

بدأ المزنى دراسته الفقهية بالاطلاع[١] على فقه الأحناف والمالكية فى مصر حين لم يكن الشافعى قد ظهر بفقهه بعد ولم يصل مصر ، وكان ميله إلى فقه الأحناف أكثر فقد كان كثير الاطلاع على آرائهم وكتبهم ، سئل أبو جعفر الطحاوى عن سبب مخالفته خاله (المزنى) وانتقاله إلى مذهب الأحناف فقال : (لأنى كنت أرى خالى يديم النظر فى كتب أبى حنيفة فلذلك انتقلت إليه) وقد بدأ هذا الاطلاع للدراسة أولاً ثم استمر فى المرحلة الثانية أيضاً ؛ لأن المزنى كان يناظر الأحناف ويناقشهم فكان عليه أن يطلع على مذهب مناظره ليرد عليه .

وقد درس المزنى فقه الأحناف دراسة أهلته لأن يحكم على كل من أئمة هذا

(١) قلنا : إنه التقى ببعض أئمة الفقه الحنفى وتتلمذ عليهم راجع ص ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ من البحث .

المذهب ويبرز خصائصه وهو مالا يتأتى إلا بالدراسة الوافية لآرائهم ، فقد روى الخطيب بسنده أن رجلا سأل المزنى عن أهل العراق فقال له : ما تقول فى أبى حنيفة؟ قال : سيدهم ، قال : فأبو يوسف قال : أتبعهم للحديث ، قال : فمحمد بن الحسن قال: أكثرهم تفريعاً . قال: فزفر قال: أحدهم قياساً[1] .

وقد عرفنا سابقاً ما يؤكد هذا فقد سأل الشافعى الربيع عن أهل مصر قبل قدومه إليها فقال الربيع له : « هم فرقتان : فرقة مالت إلى قول مالك وناضلت عنه، وفرقة مالت إلى قول أبى حنيفة وناضلت عنه ، فقال الشافعى : أرجو أن أقدم مصر إن شاء الله فآتيهم بشىء أشغلهم به عن القولين جميعاً »[2] .

وكان المزنى ممن مال إلى قول أبى حنيفة وناضل عنه لقرب مذهب الأحناف من موهبة المزنى فى القياس والمناظرة التى عرفها فيه الشافعى حتى قال عنه : «والله لو ناظر الشيطان لغلبه» كما قال له : « ولقد ركن زماناً تكون أقيس أهل ذلك الزمان » .

وتمثل هذه المرحلة النصف الأول من المرحلة الأولى لفقه المزنى وهى مرحلة الدراسة .

٢ ـ أما النصف الثانى أو قل المرحلة الثانية فهى تبدأ بدخول الشافعى مصر فى نهاية سنة ١٩٩هـ ، ومنذ دخل الشافعى مصر لازمه المزنى وغيره من الأصحاب ، بعضهم ممن مال إلى الأحناف كالمزنى وآخرون ممن مالوا إلى المالكية كابن الحكم وغيره . قال حرملة بن يحيى وهو أحد الأصحاب : «قدم الشافعى مصر سنة تسع وتسعين ومائة ، وقال الربيع : سنة مائتين ، قال النووى: ولعله قدم فى آخر سنة تسع وتسعين جمعاً بين الروايتين[3] وعندما نزل الشافعى

(١) أبو جعفر الطحاوى / رسالة ماجستير للأستاذ عبد المجيد محمود ، الفقرة ٥٤ ، تاريخ بغداد : ٢ / ١٢٦ .

(٢) توالى التأسيس : ابن حجر ص ٧٧ .

(٣) الانتقاء : ابن عبد البر ص ٧٨ .

بمصر رغب فى واحد أن يكون نزوله عنده فـأبى وقـال : أريد أن أنزل على أخوالى الأزد فنزل عليهم ، وما أن عرف أهل مصر بوجود الشافعى حتى توافدوا عليه وطلبوا علمه، ذكر الساجى قال : نا عبد الرحمن بن أحمد بن الحجاج : نا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلى قال : ما رأيت مثل الشافعى قط ، ولقد قدم علينا مصر فقالوا : قدم رجل من قريش فقيه ، فجئناه وهو يصلى فما رأينا أحسن وجهاً منه ، ولا أحسن صلاة فافتتنا به ، فلما قضى صلاته تكلم فما رأينا أحسن منطقاً منه»[1] وقد كان المزنى أسرع من غيره فى ملازمة الشافعى .

ففى ترجمة البويطى قال أبو بكر الصيرفى فى كتابه شرح اختلاف مالك والشافعى عن البويطى : قدم علينا الشافعى مصر فأكثر الرد على مالك فاتهمته وبقيت متحيراً ، فكنت أكثر الصلاة والدعاء رجاء أن يرينى الله الحق مع أيهما، فرأيت فى منامى أن الحق مع الشافعى فذهب ماكنت أجده . قال: فالبويطى مشهور أنه كان يرى رأى مالك قبل أن يقول بقول الشافعى ، وذكر فيه أيضاً أن المزنى كان يرى رأى أهل العراق قبل[2] ملازمة الشافعى .

ولقد حرص المزنى على ملازمة الشافعى أكثر من أى شىء آخر ، لقد لازمه فى كل شىء ، فى حلقته وفى طريقه ، وفى بيته ، وفى أكله ، وفى مرضه الذى مات فيه ، وهو الذى تولى غسله ، ويروى فى هذه الملازمة روايات كثيرة نذكر بعضها ، والرواية الآتية تبين شيئين هامين[3] :

أحدهما : أن المزنى إلى جانب اطلاعه على فقه الأحناف كان يشتغل بعلم الكلام ، وأحد مسائل الكلام هى التى كانت سبباً فى لجوئه إلى الشافعى، بل كانت سبباً فى أكبر تحول فى حياة المزنى العلمية .

---

(١) الانتقاء : ابن عبد البر ص ٧٨ .

(٢) الطبقات : النووى : مختصر طبقات ابن الصلاح مخطوط رقم ٢٠٢١ دار الكتب .

(٣) سبق ذكر هذه الرواية عند الحديث عن علوم المزنى ونعيد ذكرها هنا لبيان كيفية التحول وأسبابه .

ثانيهما : أن المزنى بفضل الشافعى وملازمته وتوجيهه درس الفقه حتى أصبح رأساً فيه ، وترك الكلام والخوض فيه حتى لم يعرفه أحد بالكلام وعرفه الناس جميعاً خاصتهم وعامتهم بالفقه .

«قال على بن محمد بن أبان القاضى ، أبو يحيى زكريا الساجى ، المزنى قال : قلت : إن كان أحد يخرج مافى ضميرى وما تعلق به خاطرى من أمر التوحيد فالشافعى فصرت إليه وهو فى مسجد مصر ، فلما جثوت بين يديه قلت : هجس فى ضميرى مسألة فى التوحيد فعلمت أن أحداً لايعلم علمك فما الذى عندك فغضب ثم قال : أتدرى أين أنت ؟ قلت : نعم قال : هذا الموضع الذى أغرق الله فيه فرعون ، أبلغك أن رسول الله ﷺ أمر بالسؤال عن ذلك ؟ قلت : لا . قال : هل تكلم فيه الصحابة ؟ قلت : لا قال : أتدرى كم نجم فى السماء ؟ قلت : لا. قال : فكوكب منها تعرف جنسه، طلوعه، أفوله، م خلق ؟ قلت: لا . قال : فشيء تراه بعينك من الخلق لست تعرفه تتكلم فى علم خالقه ، ثم سألنى عن مسألة فى الوضوء فأخطأت فيها ففرعها على أربعة أوجه فلم أصب فى شيء منه فقال : شيء تحتاج إليه فى اليوم خمس مرات تدع علمه وتتكلف علم الخالق ، إذا هجس في ضميرك ذلك فارجع إلى الله وإلى قوله تعالى : ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ (١٦٣) إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاس.....﴾ الآية ، فاستدل بالمخلوق على الخالق ولا تتكلف علم مالم يبلغه عقلك . قال : فتبت »[1] .

وفى رواية أخرى مشابهة مع اختلاف يسير : أخبرنا إبراهيم بن على العابد أنا زكريا العلبى وجماعة قالوا : أنا عبد الأول بن عيسى أنا شيخ الإسلام أبو إسماعيل الهروى قال : أفادنى أبو يعقوب وكتبته من خطه أنا أبو على الخالدى

---

(١) سير أعلام النبلاء ، الذهبى ، مصور بدار الكتب رقم ١٢١٩٥ جـ ٧ مج٢ ورقة ١٥٢ .

سمعت محمد بن الحسين الزعفرانى سمعت عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطى ، سمعت المزنى يقول : كنت أنظر فى الكلام قبل أن يقدم الشافعى فلما قدم أتيته فسألته عن مسألة من الكلام ، فقال لى : تدرى أين أنت ؟ قلت : نعم فى مسجد الفسطاط ،قال لى : أنت فى تازان (قال عثمان وتازان موضع فى بحر القلزم لاتكاد تسلم منه سفينة) ثم ألقى على مسألة فى الفقه فأجبت فأدخل شيئاً أفسد جوابى فأجبت بغير ذلك ، فأدخل شيئاً أفسد جوابى فجعلت كلما أجبت بشىء أفسده ، ثم قال لى : هذا الفقه الذى فيه الكتاب والسنة وأقاويل الناس يدخله مثل هذا فكيف الكلام فى رب العالمين الذى فيه الزلل كثير فتركت الكلام وأقبلت على الفقه»[1] .

وفى هذه الرواية تصريح بعمل المزنى قبل قدوم الشافعى ، وبالموضع الذى أغرق الله فيه فرعون ، وبأن المزنى أجاب عن سؤال الشافعى له فى الفقه ، ولكن الشافعى بفقهه وسعة علمه أفسد إجابته أو لعلها كانت فاسدة ، وأخيراً تصريح بترك المزنى لعلم الكلام وإقباله على علم الفقه ومن أين يتعلم الفقه ويدرسه آنئذ؟ على أكبر وأعلم شيوخ الفقه فى عصره : على الشافعى رضى الله عنه قال أبو عبد الرحمن السلمى : سمعت عبد الرحمن بن محمد بن حامد السلمى ، سمعت محمد بن عقيل بن الأزهر يقول : جاء رجل إلى المزنى فسأله عن شىء من الكلام فقال : إنى أكره هذا بل أنهى عنه الشافعى وأقول كما قال : سلنى عن شىء إذا أخطأت فيه قلت: أخطأت ، ولا تسألنى عن شىء إذا أخطأت فيه قلت : كفرت .

ومن روايات الملازمة قال المزنى : « كنت مع الشافعى فى الجامع إذ دخل رجل يدور على النيام فقال الشافعى للربيع : قم فقل له : ذهب لك عبد أسود مصاب بإحدى عينيه فقمت فقلت له : فقال : نعم . فقلت : تعال فجاء إلى الشافعى فقال : أين عبدى ؟ قال تجده فى الحبس، فذهب الرجل فوجده فى

---

(١) سير أعلام النبلاء ، الذهبى ، مصور بدار الكتب رقم ١٢١٩٥ جـ٧ مج٢ ورقة١٥٢ .

الحبس ، قال المزنى فقلت له : أخبرنا فقد حيرتنا قال : نعم رأيت رجلا دخل من باب المسجد يدور بين النيام فقلت : يطلب هارباً ، ورأيته يجيء إلى السودان دون البيض فقلت : هرب له عبد أسود ، ورأيته يجيء إلى ما يلى العين اليسرى فقلت: مصاباً بإحدى عينيه ، قلنا : فما يدريك أنه فى الحبس ؟ قال: ذكرت الحديث فى العبيد إذا جاعوا سرقوا ، وإذا شبعوا زنوا ، فقاولت أنه فعل أحدهما فكان كذلك[1] .

وهذه الرواية بالإضافة إلى بيان ذكاء الشافعى ودقة ملاحظته واستنتاجه تبين أن المزنى كان يلازمه فى كل وقته حتى عندما يخلد إلى النوم والراحة وكان يسأله عن كل ما يحيره ويصعب عليه فهمه وكان معه فى بيته ، قال المزنى : «كنت عند الشافعى يوماً ودخل عليه جار له خياط فأمره بإصلاح إزراره فأصلحها فأعطاه الشافعى ديناراً ذهباً فنظر إليه الخياط وضحك ، فقال له الشافعى : خذه فلو حضرنا أكثر منه مارضينا لك به ، فقال له : أبقاك الله إنما دخلنا عليك لنسلم عليك ، قال الشافعى : فأنت إذا ضيف زائر وليس من المروءة الاستخدام بالضيف الزائر»[2] .

وكان معه فى طريقه : قال الحسن بن رشيق : وحدثنى سعيد بن حميد اللخمى قال : سمعت المزنى يقول : خرجت مع الشافعى يوماً إلى الأكوام فمر بهدف فإذا برجل يرمى بقوس عربية فوقف عليه الشافعى ينظر وكان حسن الرمى فأصاب بأسهم فقال له الشافعى : أحسنت بارك الله فيك ثم قال لى: أمعك شىء ؟ قلت : معى ثلاثة دنانير قال : أعطه أياها واعتذر عنى عنده أنى لم يحضرنى غيرها[3] .

---

(١) تنوير بصائر المقلدين فى مناقب الأئمة المجتهدين : الحنبلى : مخطوط رقم ٢١٢٠ تاريخ دار الكتب ص ٦٦ .

(٢) الانتقاء : ابن عبد البر ص ٧٨ وما بعدها .

(٣) الانتقاء : ابن عبد البر ص ٨٠ وما بعدها .

وهذه الرواية تضيف إلى الملازمة حسن الصحبة فقول الشافعى : أمعك شىء للمزنى يفيد ثلاثة أشياء : إما أن يكون المزنى حاملاً أمينا لمال الشافعى ، أو أن يكون المال للمزنى والشافعى يستعين به ، أو أن يكون ديناً على المزنى للشافعى، والأقرب للاحتمال الثانى وهو يدل على حسن الصحبة وقوة الصداقة التى لايتحرج فيها الصديق أن يطلب من صديقه ما يشاء ثم يكلفه بالاعتذار عنه، ومما يؤكد حسن الصحبة والصداقة أن « الشافعى قال يوماً وقد أخذ بيد المزنى :

أحب من الإخوان كل مواتى ... وكل غضيض الطرف عن عثراتى
يصاحبنى فى كل أمر أحبه ... ويحفظنى حياً وبعد وفاتى[1]

وسواء كان البيتان مدحاً للمزنى من الشافعى لأنه كذلك ، أو توجيهاً للمزنى من الشافعى فى بداية الصحبة فإنهما يدلان على أن المزنى كان محل ثقة الشافعى وحبه وأحد إخوانه الأحباب .

كان المزنى حريصاً على الإفادة من الشافعى فى كل مكان لا تكفيه الحلقات فى المسجد ولا الحديث فى الطريق ، بل كان يقف أحياناً على باب بيته بالساعة والساعتين ينتظر المسألة والرأى . قال المزنى : « كنا نأتى الشافعى نسمع منه ونجلس على باب داره ، ويأتى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فيصعد ويطيل المكث وربما تغدى معه ، ثم نزل فيقرأ علينا الشافعى فإذا فرغ من قراءته قرب إلى محمد دابته فركبها وأتبعه الشافعى بصره فإذا غاب شخصه قال : « وددت لو أن لى ولداً مثله وعلى ألف دينار لا أجد لها وفاء »[2] .

وفى مرض الشافعى كانت الملازمة مستمرة يواسيه ويخفف عنه ويسمع منه ماتجود به نفسه فى لحظاتها الأخيرة . قال المزنى : « دخلت على الشافعى

---

(١) تنوير بصائر المقلدين / الحنبلى / الورقة ص ٦٩ .
(٢) الخطط الجديدة لعلى مبارك ٥ / ٢٨ .

رضى الله عنه فى علته التى مات فيها فقلت : كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت من الدنيا راحلاً ولإخوانى مفارقًا ولكأس الموت شاربًا ولسوء أعمالى ملاقيًا وعلى الله واردًا فلا أردى روحى إلى الجنة تصير فأهنيها ، أو إلى النار فأعزيها »[1] . وأخيرًا هو الذى تولى غسله عند وفاته .

وروايات أخرى كثيرة فى مناسبات مختلفة وجميعها تبين أن المزنى لازم الشافعى فى فترة إقامته بمصر إلى وفاته بها ملازمة كاملة[2] بهدف الدراسة والإفادة ، وقد أفاد المزنى من هذه الصحبة فائدة كبيرة ، بل كل الفائدة ، وقد اجتهد المزنى بكل ما آتاه الله من مواهب عقليه فى تحصيل هذه الفائدة فقد كان كما قال عن نفسه : كنت أحفظ فى اليوم والليلة مائة سطر ، وكان خير ما تعلمه فى هذه الملازمة ودرسه علم الفقه . يقول المزنى : قال لى الشافعى: هل أدلك على ما هو خير لك من هذا (يعنى من الكلام) قلت : نعم . فقال: يابنى هذا علم إن أنت أصبت فيه لم تؤجر ، وإن أنت أخطأت فيه كفرت . فهل لك فى علم إن أصبت فيه أجرت وإن أخطأت فيه لم تأثم ، قلت : وما هو؟ قال : الفقه ، فلزمته ، وتعلمت منه الفقه ودرست[3] عليه .

هذه الفترة إذن فترة دراسة وتحصيل وحفظ وتعلم نضيفها إلى المرحلة السابقة مرحلة ماقبل قدوم الشافعى فتكون لنا منهما (مرحلة الدراسة) وإن كانت كما ذكرنا متنوعة ، فشطرها الأول فى فقه الأحناف وعلم الكلام، وشطرها الثانى وهو المهم فى الفقه الشافعى حيث اكتمل نمو المزنى ورجح عقله وفكره .

٣ ـ الاجتهاد والتدريس :

كان المزنى فى التاسعة والعشرين من عمره عند وفاة الشافعى وكانت مواهبه

---

(١) المرجع السابق ٥ / ٢٦ ، ٢٧ .

(٢) ومن هذه الملازمة فهم الشافعى فهما لم يفهمه غيره ، وقد أوضح ذلك الغزالى فى المقصد الأسنى ص ٢٩ حيث قال : « والمزنى يعرفه معرفة محيطه بتفاصيل صفاته ومعلوماته » .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى / السبكى / ١ / ٢٤١ .

الفقهية قد ظهرت للشافعى أثناء الدراسة عليه ، وكان الشافعى يتوسم فيه الخير لهذا الفقه الذى دعا إليه ووضع أصوله فى مصر حتى قال عنه: « المزنى ناصر مذهبى» ومن هنا تطلع المزنى إلى خلافة الشافعى فى حلقته يدرس الناس على مذهبه وأصوله ، ولكن هذا التطلع قل عندما أشار الشافعى إلى تلميذ آخر من تلاميذه هو البويطى برياسة الحلقة ، فقد كان يكبر المزنى سناً ودراسة ، بل كان أكبر أصحاب الشافعى المصريين وأعلمهم آنذاك فآثر الشافعى الحق على الأخوة والصداقة والود وقدم البويطى على غيره .

وكان مع هذين الاثنين ثالث يتطلع لرياسة الحلقة هو محمد بن عبد الحكم الذى كان قد ترك مذهب المالكية مذهب أبيه وتحول إلى مذهب الشافعية ، ثم لما لم يستخلفه الشافعى غضب وعاد إلى مذهب أبيه المالكى كما تقول الرواية، فى حين لم يغضب المزنى فقد كان كما يقول الذهبى : «قانعاً شريف النفس لم يل قضاء » [1].

وتذكر الروايات قصة هذا الاستخلاف مع خلاف بسيط غير ذى موضوع ويكفى أن نعلم شيئاً منها . قال الذهبى : « القاضى زكريا بن أحمد البلخى أبو جعفر محمد بن أحمد الترمذى ، الربيع بن سليمان . قال : كان البويطى حين مرض الشافعى بمصر هو وابن عبد الحكم والمزنى فتنازعوا الحلقة فبلغ ذلك الشافعى ، فقال : الحلقة للبويطى ؛ فلهذا اعتزل ابن عبد الحكم الشافعى وأصحابه وكانت أعظم حلقة فى المسجد»[2] .

وقال الربيع بن سليمان : دخلنا على الشافعى رضى الله عنه عند وفاته أنا والبويطى والمزنى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : فنظر إلينا الشافعى ساعة فأطال ثم التفت إلينا فقال : أما أنت يا أبا يعقوب فستموت فى حديدك ،

---

(١) سير أعلام النبلاء ورقة ٢٦٠ جـ٨ مج٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء ورقة ١٦٠ جـ٧ مج٢ .

وأما أنت يا مزنى فسيكون لك بمصر هيئات وهنات ، ولتدركن زماناً تكون أقيس أهل ذلك الزمان ، وأما أنت يا محمد فسترجع إلى مذهب أبيك ، وأما أنت يا ربيع فأنت أنفعهم لى فى نشر الكتب ، قم يا أبا يعقوب فتسلم الحلقة، قال الربيع : فكان كما قال[1] .

فالرواية الأولى تذكر التنازع على الحلقة والثانية لا تذكره ، والأولى لا تذكر إلا قول الشافعى : الحلقة للبويطى فى حين تذكر الثانية رأى الشافعى فى الأربعة الأصحاب .

والذى أراه أن الأصحاب لم يتنازعوا ولعلهم تطلعوا إلى ذلك فلما عرفوا رأى إمامهم وأستاذهم سلموا للبويطى ثم تصرف كل منهم بوحى من تفكيره فعاد ابن عبد الحكم إلى مذهب أبيه . وماذا كان من المزنى فى هذه المرحلة ؟

ربما يكون المزنى قد واصل الدراسة فى مذهب الشافعى فى حلقة البويطى الذى عينه رئيساً لها ، وربما يكون استقل بالتدريس وأنشأ حلقة لنفسه وجلس إليه فيها كثير ، ولكن أى الاحتمالين أقوى ؟

إن المراجع لا تشير إلى شيء من ذلك بل لم تتحدث عن هذه المرحلة من حياة المزنى ، أعنى مرحلة ما بين وفاة الشافعى (٢٠٤) ووفاة البويطى (٢٣١) إنها تذكر فقط أن المزنى ترأس حلقة الشافعى بعد وفاة البويطى وتقطع بذلك ، ومرجع واحد هو الذى يشير إلى إحجام الناس عن حلقة المزنى ثم تكاثرهم عليه ، ولكن متى كان ذلك ؟ لا يبين أفى هذه المرحلة أو فى التى تليها فلنر ماذا يقول :

« وكان المزنى تقياً ورعاً ديناً صبوراً على الإقلال والتقشف ، وكان من يعاديه وينافسه من أهل مصر يرمونه بأنه كان يقول : القرآن مخلوق ، وهذا لا

---

(١) طبقات الشافعية : السبكى ، جـ١ ، ص٢٣٨ .

يصح عنه فهجره قوم كثير من أهل مصر حتى كان يجلس مع نحو عشرة من أصحابه إلى عمود فى المجلس . وفيه يقول جعفر بن جدار الكاتب :

والمزنى الذى إليه نعشو إذا دهرنا ادلهما .

قال أبو عمر : حدثنا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد قال : نا أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن أحمد الشافعى بالزهراء قال : كان فيما حدثنا شيوخنا من أهل مصر بمصر رجل صالح يقولون : إنه من الأبدال فرأى فى النوم رؤيا فأصبح فوقف فى جامع مصر وصاح : يا أهل مصر اجتمعوا إلى فاجتمع إليه الناس فقالوا : مانزل بك يا فلان ؟ قال : أنتم على خطأ كلكم فاستغفروا الله وتوبوا إليه ، قالوا : م ذا ؟ قال : نعم رأيت فيما يرى النائم كأنى فى مسجدكم هذا وكأن القناديل كلها قد أطفئت إلا قنديلاً واحداً عند بعض هذه الأعمدة التى كان يجلس إليها المزنى صاحب الشافعى ، تعالوا حتى أريكم إياه فوقفهم على العمود الذى كان يجلس إليه المزنى فتوافى الناس إليه واستحبوه وعظمت حلقته حتى أخذت أكثر الجامع وزال ما فى قلوب الناس من التهمة له[1] .

هذه الرواية تشير إلى قلة الناس فى حلقة المزنى بسبب تهمة أشاعها بعض أعدائه والمنافسين له هى القول بخلق القرآن ، ثم تكاثر الناس عليه وإقبالهم على حلقته بسبب براءته من هذه التهمة برؤيا رآها أحد الصالحين ، ولكن الرواية كما رأينا لم تبين متى كان ذلك أقبل وفاة البويطى أم بعدها .

والذى أراه أن ذلك كان قبل وفاة البويطى ، وأن المزنى كان قد أسس حلقة خاصة به للتدريس على مذهب الشافعى ، والذى يؤكد ذلك :

١ ـ أن مشكلة خلق القرآن كانت فى سنة ٢١٨هـ وما بعدها ، أى قبل

---

(١) الانتقاء : ابن عبد البر ، ص١١٠ .

وفاة البويطى بكثير ، ومنذ بدأت أرسلت الكتب إلى الأقاليم وكلف الولاة والقضاة باستجواب علماء الأمصار وفقهائهم فى ذلك . أما عن رأى المزنى فى القرآن فهو رأى أستاذه الشافعى رضى الله عنه يقول ابن عبدالبر : « وما يروى عن المزنى فى القرآن فغير ثابت عنه حتى يلتصق به فضلاً عن أن يلحق بالشافعى رضى الله عنه ، وأما التمسك بأنه لم يمتحن غير البويطى من أصحابه فى القرآن فأوهن من بيت العنكبوت ، فإن موافقتهم ماكانت إلا فى اللفظ ولا تثريب فى ذلك عليهم »[1] وهذه العبارة الأخيرة توحى بأن المزنى وغيره من أصحاب الشافعى قد امتحنوا ، ووافقوا لفظاً للنجاة ، وهناك روايات أخر تبرئ ساحة المزنى من هذه الموافقة اللفظية أيضاً وأنها كانت مجرد تهمة ، يقول ابن عبد البر : «وكان من يعاديه وينافسه من أهل مصر يرمونه بأنه كان يقول : القرآن مخلوق ، وهذا لا يصح عنه »[2] .

ويقول أحمد أمين : « ويظهر أنه امتحن فى مسألة خلق القرآن فقال : كلاماً نجا به من الاضطهاد ، فشنع عليه أعداؤه من المصريين حتى قل الناس فى حلقته ثم زال ما فى نفوسهم منه وعظمت حلقته حتى أخذت أكثر الجامع»[3] .

٢ ـ أن المزنى كان يتطلع إلى رئاسة الحلقة كغيره من الصاحبين البويطى وابن عبد الحكم ، وإذا أصبحت الحلقة للبويطى كان على المزنى لطموحه ووفرة علمه أن ينشئ حلقة ولا يتتلمذ على زميل له ، ومع هذا نبرئ المزنى من كل ما اتهم به ، فقد اتهم أيضاً بأنه سعى بالبويطى لدى الوالى حتى اعتقل وقيد بالحديد واقتيد فى الأغلال إلى بغداد حتى توفى بها فى قيوده سنة

(١) الانتقاء : ابن عبد البر ، ص٧٨ .
(٢) الانتقاء : ابن عبد البر ، ص١١٠ .
(٣) ضحى الإسلام : أحمد أمين ، ٢٣٣/٢ .

٢٣١هـ ، فالمزنى الورع التقى العابد الزاهد الذى أجمع الرواة على أنه كان صبوراً يضيق على نفسه فى الزهد والعبادة ويوسع على الناس ، الرجل القانع المقل الشريف النفس الذى كان يصلى الصلاة الفردية خمساً وعشرين حتى يدرك فضل الجماعة إذا فاتته . رجل من هذا النوع لا يمكن أن يكون سبباً فى حبس صديق له وصاحب فى الدراسة والعلم ، إنها تهمة من التهم التى لصقها به بعض الأعداء والمنافسين ليقلوا من رواده وينقصوا من حلقته ، وقد تحقق لهم ذلك وقتاً ثم عاد الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً .

قال أبو جعفر التزمذى : « حدثنى الثقة عن البويطى أنه قال : برئ الناس من ذمتى إلا ثلاثة : حرملة والمزنى وآخر قلت : استفق ويحك وسل ربك العافية فكلام الأقران بعضهم فى بعض أمر عجيب وقع فيه سادة فرحم الله الجميع»[1] .

والترمذى ههنا يدافع عن المزنى وعن غيره من الأصحاب الذين تكون بينهم منافسات علمية وخلافات فى الرأى فيدافع كل منهم عن رأيه وقد يتطرق فى أثناء ذلك إلى ذم صاحب الرأى المخالف .

٣ ـ يروى أن البويطى أخمل نفسه بعد وفاة الشافعى واعتزل عن الناس بالبويطة من سواد مصر وجمع كتاب الأم . قال الغزالى فى الإحياء : وآثر البويطى الزهد والخمول ولم يعجبه الجمع والجلوس فى الحلقة واشتغل بالعبادة وصنف كتاب الأم الذى ينسب الآن إلى الربيع بن سليمان ويعرف به وإنما صنفه البويطى ولكن لم يذكر نفسه ، ولم ينسبه إلى نفسه فزاد الربيع فيه وتصرف وأظهره[2] .

---

(١) سير أعلام النبلاء : الذهبى ، مج٢ جـ٧ ص٢٥٠ .

(٢) إحياء علوم الدين ـ الغزالى جـ٢ ، وأبو زهرة فى الشافعى ص١٧٦ .

وهذه الرواية تبين لنا أن البويطى قد ترك الحلقة التى استخلفه الشافعى عليها واعتزل الناس ، وآثر الزهد والعبادة فى قريته ومسقط رأسه (بويط) من صعيد مصر ، فمن ترأس الحلقة آنئذ ومن درس للناس فى هذه الفترة ؟ إنه المزنى بلا شك . كانت تلك هى المرحلة الثانية من مراحل نمو فقه المزنى بعد المرحلة الأولى وهى مرحلة الدراسة .

٤ ـ وتأتى المرحلة الثالثة والأخيرة من مراحل فقه المزنى وهى تشكل مع المرحلة الثانية فترة الإنتاج بعد فترة الدراسة ، وتبدأ هذه المرحلة من (٢٣١ ـ ٢٦٤) حيث توفى البويطى واستقل المزنى بالحلقة بلا منازع واستمر فيها حتى توفى سنة ٢٦٤هـ ، ستون سنة تقريباً من حياة المزنى يقضيها فى الاجتهاد والإفتاء على مذهب الشافعى من فقهه أحياناً ومن اجتهاده ورأيه الموافق لأصول الشافعى أحياناً ، ومن اجتهاده المطلق ورأيه المخالف لآراء الشافعى أحياناً أخرى .

وتعتبر هذه المرحلة أهم المراحل وأعظمها فى حياة المزنى وفقهه ، وتعتبر المرحلة السابقة لها ابتداء لها ؛ إذ فى هذه المرحلة الثالثة ظهر اجتهاد المزنى وفقهه ، وتم فيها إخراج كتبه ومؤلفاته ، وكثر فيها تلاميذه وأتباعه وارتحل إليه كثير من الدارسين من مختلف الأمصار ، وظهرت فيها آراء المزنى واجتهاداته الموافقة للفقه الشافعى حيث اعتبر إماماً فيه والمخالفة للفقه الشافعى حتى عد صاحب مذهب مستقل .

قال الرازى : «ثم إن البويطى بقى على ذلك (شيخ حلقة الشافعى بعد وفاته) إلى أن دعى إلى خلق القرآن فامتنع منه فنقلوه إلى العراق وحبسوه مع القيد إلى أن مات ، ولما وقعت له هذه الواقعة قام بالتدريس على مذهب الشافعى رضى الله عنه أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى»[1] .

وإذا كان المزنى قد خلف البويطى فى رئاسة الحلقة[2] وعلمنا أن البويطى

---

(١) مناقب الشافعى : الرازى ١/٤٠ .

(٢) ويمكن القول بأن الحلقة كانت واحدة وأن الصالحين كانا على اتفاق وكان البويطى يقوم=

حمل إلى بغداد أيام ورود كتاب الخليفة المأمون إلى والى مصر «كيدر» نصر ابن عبد الله أبو مالك الصفدى فى جمادى الآخرة سنة ٢١٨هـ والقاضى بمصر يومئذ هارون بن عبد الله الزهرى ، وعلمنا أن الكتاب نص على أن من أجاب قبلت شهادته ومن وقف منهم سقطت شهادته وأخذ بها القضاة والمحدثون والمؤذنون فكانوا على ذلك من سنة ٢١٨هـ - ٢٣٢هـ . إذا علمنا ذلك عرفنا أو استطعنا أن نقول : إن المزنى ترأس الحلقة بعد حلقته الصغرى قبل وفاة البويطى سنة ٢٣١هـ إحدى وثلاثين ومائتين من الهجرة .

وفى هذه المرحلة تولى المزنى الدفاع عن الشافعى ومذهبه حتى روى عنه أنه كان يقول : «من شاء من خلق الله ناظرته على ما يوجد فى كتب الشافعى من خطأ أنه من الكاتب ، ليس من الشافعى»[١] .

ولهذا وغيره عده الشافعى وأصحابه ناصر المذهب وبدر سمائه وقدموه فى المذهب على غيره ، بل لم يكن أحد من أصحاب الشافعى تحدثه نفسه بالتقدم عليه[٢] . قال ابن النديم : لم يكن فى أصحاب الشافعى أفقه من المزنى ولا أصلح من البويطى[٣] .

وفى هذه المرحلة كانت الرحلة إلى المزنى من جميع الآفاق لدراسة فقهه وفقه الشافعى على يديه يقول اليافعى : اشتغل عليه خلق كثير ، وهو إمام الشافعيين وأعرفهم بطريق الشافعى وفتاواه وما ينقله عنه[٤] .

وفى هذه المرحلة أيضاً ألف كتبه الكثيرة فى مذهب الشافعى وعلى مذهبه المستقل به ، فألف فى المذهب الشافعى : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ،

=بالتدريس فإذا غاب تولى المزنى الحلقة إلى أن يعود وهكذا حتى توفى أو حمل إلى بغداد فى المحنة ، وذلك جمعاً بين الروايات .

(١) الانتقاء : ابن عبد البر ، ص٨٠ وما بعدها .

(٢) مرآة الجنان : اليافعى ، ١٧٨/٢ .

(٣) الفهرست : ابن النديم ، ص٢١٢ .

(٤) مرآة الجنان : اليافعى ، ١٧٧/٢ .

والمختصر ، ومختصر المختصر ، والمنثور ، والمسائل المعتبرة ، والترغيب فى العلم ، والوثائق ، وألف على مذهبه المستقل به كتاباً لم تشر الروايات إليه ، وكل ما ذكر عنه فى هذا الصدد أنه ألف كتاباً مفرداً على مذهبه لا على مذهب الشافعى ، قال الأسنوى : صنف كتباً منها المبسوط ، والمختصر ، والمنثور ، والمسائل المعتبرة ، والترغيب فى العلم ، وكتاب الوثائق ، والعقارب سمى بذلك لصعوبته ، وصنف كتاباً مفرداً على مذهبه لا على مذهب الشافعى كذا ذكره البندنيجى فى تعليقه المسمى بالجامع فى أخر باب الصلاة بالنجاسة[1] .

وقد لمح السبكى إلى هذا الكتاب فى طبقاته ولكنه لم يقطع بذلك قال : وهو (يعنى المزنى) فى مختصره المسمى «نهاية الاختصار» يصرح بمخالفة الشافعى فى مواضع فتلك لا تعد من المذهب قطعاً[2] .

وأرجح أن يكون كتاب «نهاية الاختصار» الذى ذكره السبكى هو الكتاب الذى استقل فيه المزنى عن الشافعى بآراء مخالفة ليست مخرجة على أصول المذهب وقواعده ؛ ذلك لأن الأسنوى حين ذكر كتب المزنى لم يذكر فيها «نهاية الاختصار» وإنما قال : وصنف كتاباً مفرداً على مذهبه ، لا على مذهب الشافعى : فى حين نجد ابن النديم يذكر كتب المزنى ومعها «نهاية الاختصار» ولا يشير إلى أن له كتاباً آخر .

فكتاب نهاية الاختصار إذن هو الذى يذكر أحياناً باسمه وأحياناً أخرى بأنه الكتاب المخالف لفقه الشافعى .

وقد ظل المزنى فى هذه المرحلة يدرس ويفقه ويؤلف حتى توفاه الله سنة أربع وستين ومائتين من الهجرة .

---

(١) طبقات الشافعية : الأسنوى ، مخطوط رقم ٢٠٦٣ تاريخ طلعت دار الكتب .

(٢) طبقات الشافعية : السبكى ، ٢٤٤/١ .

ثالثاً : أصولـه

بعد أن تعرفنا على المراحل التى مر بها فقه المزنى من البداية والتعلم والمواظبة على الدرس إلى الاجتهاد والإفتاء والتأليف والتدريس نأتى إلى النقطة الثالثة وهى الأصول التى بنى عليها فقهه والمبادئ التى اعتمد عليها فى اجتهاده أو الدفاع عن مذهب أستاذه وإمامه الشافعى رضى الله عنه .

وبالبحث تبين لنا أن المزنى سار فى اجتهاده على أصول الشافعى مع اختلاف يسير بينهما ، لقد كان ـ كما قال السبكى ـ فى مرحلة وسطى من فقهاء الشافعية بالنسبة للأصول التى سارعليها إمامهم «لم يخرج خروج المحمدين ولم يتقيد بقيد الخراسانيين والعراقيين» . لم يقيد نفسه تقييداً حرفياً بأصول الشافعى ولم يعط نفسه الحرية الكاملة فى الخروج عنها . لقد كان يجتهد ويفرغ وسع طاقته فى اجتهاده ، فما أداه اجتهاده إليه من مبادئ الشافعى أخذ به وسار عليه ، وما لم يناسبه بحث عن غيره وخرج عنه .

ولا يعد سير المزنى على أصول أستاذه أو أصول غيره تقليداً لهم ينقص من اجتهاده وإمامته ، فقد عرفنا أن كثيراً من الفقهاء عدوا المزنى مجتهداً ، ومن هؤلاء من جعل اجتهاده مطلقاً ، ومنهم من جعله من المجتهدين المنتسبين ، وسنرى أقوال العلماء فى ذلك بعد قليل ، ولنتعرف أولاً على أصول الشافعى التى سار عليها المزنى أو خالفها خلافاً يسيراً وقد أشرنا إلى هذه الأصول فى الفصل السابق[1] وهى بإيجاز خمس :

١ ـ القرآن الكريم والسنة الصحيحة .

٢ ـ الإجماع .

---

(١) راجع ص ٩٥ من هذا الكتاب .

٣ ـ قول بعض أصحاب النبى ﷺ رأياً لم يعرف له مخالف .

٤ ـ الاختيار من أقوال الصحابة عند اختلافهم ، وأولاها بالاختيار الأقرب من الكتاب والسنة .

٥ ـ القياس على أمر عرف حكمه بواحد من المراتب السابقة .

وقد أخذ المزنى من هذه المصادر(١) وسار عليها ولكن مع اختلاف فى الترتيب والاعتماد ، فقد قدم القياس إلى المرتبة الثالثة وأخر أقوال الصحابة ، كما أضاف إلى هذه المصادر القياس على قول للشافعى أو أصل من أصوله ومعناه ، وهذا ما سنلاحظه ونمثل له بأمثلة من فقه المزنى وآرائه بعد أن نرى موقف العلماء من سير المزنى وغيره من المجتهدين على أصول الشافعى أو أصول غيره وهل يعد ذلك منهم تقليداً أو لا يعد ، وهل ينقص ذلك ويخل من اجتهادهم أو لا ؟

يقول الأستاذ محمد أبو زهرة فى بيان المجتهدين فى المذهب الشافعى معتمداً على ما ذكره الإمام النووى : القسم الأول مجتهد منتسب ليس بمقلد بل هو لم يقلد الشافعى لا فى الأصل ولا فى الدليل بل يجتهد فيهما اجتهاداً مطلقاً، وإنما ينسب إلى الشافعى لموافقته ولسلوكه مثل نهجه في الاجتهاد . ثم يذكر ما قاله النووى فى هذا القسم فيقول : ويقول النووى : ادعى الأستاذ أبو إسحاق هذه الصفة لأصحابنا فحكى عن أصحاب مالك رحمه الله وأحمد وداود وأكثر الحنفية أنهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليداً لهم ، وقال : والصحيح الذى

---

(١) لعل مما يوضح اهتمام المزنى بأصول الشافعى وسيره عليها رواية البيهقى هذه قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ سمعت أبا الوليد هو حسان بن محمد النيسابورى يحكى عن بعض شيوخه عن المزنى قال : «قرأت كتاب الرسالة للشافعى خمسمائة مرة ، ما من مرة منها إلا واستفدت فائدة جديدة لم أستفدها فى الأخرى ، وأخرج أبو الحسن الآبرى عن أبى نعيم بن عدى الجرجانى قال : قال أبو القاسم الأنماطى : قال المزنى : «أنا أنظر فى كتاب الرسالة عن الشافعى منذ خمسين سنة ما أعلم أنى نظرت فيه من مرة إلا وأنا أستفيد شيئاً لم أكن عرفته» (توالى التأسيس : ابن حجر ، ص٧٧) .

ذهب إليه المحققون ماذهب إليه أصحابنا ، وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي لا تقليداً له بل إنهم لما وجدوا طرقه في الاجتهاد والقياس أسد الطرق ، ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي ، وذكر أبو علي السنجي نحو هذا فقال : اتبعنا الشافعي دون غيره لأنا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها ، لا أنا قلدناه . قلت : هذا الذي ذكراه موافق لما أمرهم به الشافعي ثم المزني في أول مختصره[1] ، (يقصد قول المزني) : اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله لأقربه على من أراده مع إعلامية نهيه عن تقليده وتقليده غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه وبالله التوفيق[2] .

ويذكر الإمام ابن القيم ما يؤكد انتفاء التقليد عن المزني ومن ماثله من المجتهدين فيبين أنهم موضع اختلاف ، فمن الأتباع من يحكم عليهم بالاجتهاد المطلق ، ومن الأتباع من يحكم عليهم بالاجتهاد المقيد المنتسب للمذهب ، والمهم أن النوعين بعيدان عن التقليد ، يقول : النوع الثاني مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به ، فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومآخذه وأصوله عارف بها متمكن من التخريج عليها ، وقياس ما لم ينص من ائتم به على منصوصه من غير أن يكون مقلداً لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل ، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا ودعا إلى مذهبه ورتبه وقرره فهو موافق له في مقصده وطريقه معاً .

وقد ادعى هذه المرتبة من الحنابلة القاضي أبو يعلى وأبو علي بن أبي موسى في شرح الإرشاد الذي له ، ومن الشافعية خلق كثير . وقد اختلف الحنفية في أبي يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل ، والشافعية في المزني وابن سريج وابن المنذر

(١) الشافعي : أبو زهرة ، ص ٤١٠ .

(٢) مقدمة مختصر المزني : هامش الأم للشافعي ، ٢/١ طـ بولاق .

ومحمد بن نصر المروزى . والمالكية فى أشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب . والحنابلة فى أبى حامد والقاضى : هل كان هؤلاء مستقلين بالاجتهاد أو متقيدين بمذاهب أئمتهم؟ على قولين ، ومن تأمل أحوال هؤلاء وفتاويهم واختياراتهم علم أنهم لم يكونوا مقلدين لأئمتهم فى كل ما قالوه، وخلافهم لهم أظهر من أن ينكر وإن كان منهم المستقل والمستكثر ، ورتبة هؤلاء دون رتبة الأئمة فى الاستقلال بالاجتهاد[1] .

---

(١) إعلام الموقعين : ابن القيم ٢١٢/٤ (وقد حرم الإمام ابن قيم الجوزية الإفتاء بالتقليد وأورد فى ذلك عدة أدلة من القرآن والسنة ثم أورد الأدلة العقلية للرد على القائلين بجوازه واستحسن فى ذلك الحجج التى ذكرها الإمام المزنى قائلاً : إن أحسن ما رأيت من ذلك قول المزنى ، قال ابن القيم تحت عنوان الإفتاء بالتقليد (إعلام الموقعين : ابن القيم ١٩٦٩/٢) : وهو حرام بدليل قول الرسول ﷺ فيما حدث به جامع بن وهب أخبرنى سعيد بن أبى أيوب عن بكر بن عمر عن عمرو بن أبى نعيم عن مسلم بن يسار عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : **«من قال علىّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ، ومن استشار أخاه فأشار عليه بغير رشده فقد خانه ، ومن أفتى بفتيا بغير ثبت فإنما إثمها على من أفتاه»** ففيه دليل على تحريم الإفتاء بالتقليد فإنه إفتاء بغير ثبت فإن الثبت الحجة التى يثبت بها الحكم باتفاق الناس كما قال أبو عمر ، وقال عبدالله بن المعتمر : لا فرق بين بهيمة تنقاد وإنسان يقلد . وساق الحديث السابق ، وقد احتج جماعة من الفقهاء وأهل النظر على من أجاز التقليد بحجج نظرية عقلية فأحسن ما رأيت من ذلك قول المزنى وأنا أورده هنا : قال : يقال لمن حكم بالتقليد : هل لك من حجة فيما حكمت به ؟ فإن قال : نعم بطل التقليد ؛ لأن الحجة أوجبت ذلك عنده لا التقليد ، وإن قال : حكمت به بغير حجة قيل له : فلم أرقت الدماء وأبحت الفروج وأتلفت الأموال وقد حرم الله ذلك إلا بحجة قال الله عز وجل : ﴿ **هل عندكم من سلطان بهذا**﴾ أى من حجة بهذا . فإن قال: أنا أعلم أنى قد أصبت وإن لم أعرف الحجة ؛ لأنى قلدت كبيراً من العلماء وهو لايقول إلا بحجة خفيت علىّ . قيل له : إذا جاز تقليد معلمك لأنه لايقول إلا بحجة خفيت عليك فتقليد معلم معلمك أولى ؛ لأنه لايقول إلا بحجة خفيت على معلمك كما لم يقل معلمك إلا بحجة خفيت عليك . فإن قال : نعم ترك تقليد معلمه إلى تقليد معلم معلمه وكذلك من هو أعلى حتى ينتهى الأمر إلى أصحاب رسول الله ﷺ وإن أبى ذلك نقض قوله وقيل له : كيف تجوز تقليد من هو أصغر وأقل علماً ولا تجوز تقليد من هو أكبر وأكثر علماً وهذا تناقض : فإن قال : لأن معلمى وإن كان أصغر فقد جمع علم من هو فوقه إلى علمه فهو أبصر بما أخذ وأعلم بما ترك . قيل له : وكذلك من تعلم من معلمك فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه إلى علمه فيلزمك تقليده وترك تقليد معلمك وكذلك أنت أولى أن تقلد نفسك من معلمك ؛ لأنك جمعت علم معلمك وعلم من هو فوقه إلى علمك ، فإن قلد قوله جعل الأصغر ومن يحدث من صغار العلماء أولى بالتقليد من=

ويوضح السبكى رأياً فى هؤلاء الذين ذكرهم ابن القيم على أنهم موضع اختلاف بين فقهاء الشافعية يعتبر أكثر تفصيلاً وتحديداً فيقول : «وكل تخريج أطلقه المخرج إطلاقاً فيظهر أن ذلك المخرج إن كان ممن يغلب عليه التمذهب والتقيد كالشيخ أبى حامد والقفال عد من المذهب ، وإن كان ممن كثر خروجه كالمحمدين الأربعة (وهم محمد بن جرير الطبرى ، ومحمد بن المنذر ، ومحمد ابن نصر ، ومحمد بن خزيمة)[1] فلا يعد ، وأما المزنى وبعده ابن سريج فبين الدرجتين لم يخرجا خروج المحمدين ، ولم يتقيدا بقيد العراقيين والخراسانيين[2] .

والسبكى بقوله هذا يبين لنا أن المزنى كان أقرب إلى أصول الشافعى من بعض المجتهدين الآخرين ، وأنه كان مطلقاً حراً فلم يتقيد ولم يلتزم كما التزم وتقيد غيره ، فإذا عرفنا بعد ذلك أن المحمدين الأربعة على الرغم من خروجهم هذا فإن ابن السبكى يعتبرهم شافعيين متمذهبين بالمذهب الشافعى مجتهدين فيه ، يقول ابن السبكى : «المحمدون الأربعة من أصحابنا ، وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعى المخرجين على أصوله المتمذهبين بمذهبه لوفاق اجتهادهم اجتهاده ، فإنهم وإن خرجوا عن رأى الإمام الأعظم فى عدد من المسائل فلم يخرجوا فى الأغلب فاعرف

=أصحاب رسول الله ﷺ وكذلك الصاحب عنده يلزمه تقليد التابع والتابع من دونه فى قياس قوله والأعلى للأدنى ، وكفى بقول يؤول إلى هذا تناقضاً وفساداً ، وقال إسماعيل بن يحيى المزنى فى أول مختصره : «اختصرت هذا من علم الشافعى ومن معنى قوله : لأقربه على من أراده مع إعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه وبالله التوفيق» .

(١) محمد بن خزيمة من أئمة الحديث وكان من تلامذة المزنى ، وقد جرت بين المزنى وبين آخر مناظرة فى أنواع القتل ، فلما احتج المزنى بالحديث لم يقنع المناظر فقال لابن خزيمة : قل فلما روى الحديث عن راوٍ آخر قال المناظر : أهو المناظر أم أنت فقال المزنى : إذا جاء الحديث فهو يناظر لأنه أعلم به منى (المسئولية الجنائية : الخضراوى ، ص٢٦) .

(٢) طبقات الشافعية : السبكى ٢٤٤/١.

ذلك ، واعلم أنهم فى أحزاب الشافعية معدودون وعلى أصوله مخرجون وبطريقه متهذبون ولمذهبه متمذهبون»[1] .

فإذا اعتبر هؤلاء الخارجون من المجتهدين فى الفقه الشافعى السائرين على أصوله ، وقد عرفنا من قبل أن المزنى لم يخرج فى اجتهاده خروجهم - فأولى بالمزنى أن يعتبر كذلك .

ومما سبق يتبين لنا أن المزنى فى رأى الشافعية وغيرهم كان يجتهد على أصول الشافعى ويفرع عليها عارفاً بمآخذها ومقاصدها ، وأنه لم يقيد نفسه بهذه الأصول تقييداً كاملاً ولم يلتزم التزاماً حرفيًا بها ، كما لم يخرج عليها أو يبتعد عنها ويتحرر منها التحرر الكلى فلم يخرج خروج المحمدين ولم يتقيد بقيد العراقيين والخراسانيين .

فالقرآن الكريم والسنة الصحيحة هما الأصل الأول والدليل الأول للحكم .

فإن لم يكن قرآن كريم ولا سنة صحيحة فإجماع العلماء هو الأصل الثانى للأحكام .

فإن لم يكن قرآن كريم ولا سنة صحيحة ولا إجماع فالقياس على واحد منهما .

وهذا هو أول مظهر من مظاهر الخلاف بين أصول الشافعى والمزنى ، فالمزنى يجعل القياس هو الأصل الثالث متقدماً به على أقوال الصحابة والاختيار منهما، فى حين جعل الشافعى القياس هو الأصل الخامس بعد الأخذ بقول الصحابى لم يعرف له مخالف ، ثم بعد الاختيار من أقوال الصحابة إن اختلفت.

أما المظهر الثانى فهو اعتماد المزنى فى كثير من أقواله على القياس على أصول الشافعى وأقواله ، وهذا المظهر من الناحية العامة فقط ؛ لأن الشافعى

(١) طبقات الشافعية : السبكى ، ٢٤٤/١ .

كان المعلم المستنبط لهذه الأصول ثم جاء المزنى فاعتمدها وقاس عليها ، ولكنها على كل حال تعتبر من مظاهر الاختلاف بين أصول الإمامين بحيث نستطيع أن نقول : إن للمزنى أصلاً رابعًا هو القياس على أصل الشافعى ومعنى قوله ، ولعل موقف المزنى من القياس ووضعه فى المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة والإجماع راجع إلى اطلاعه على فقه أهل الرأى وتأثره بآرائهم واتجاهاتهم قبل قدوم الشافعى كما ذكرنا سابقًا ، ولما درس على الشافعى أيضًا نفس الاتجاه تقريبًا فقد كان منحى الشافعى فى الاجتهاد متفقًا مع قوله : «الأصل قرآن وسنة فإن لم يكن فقياس عليهما ، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد منه فهو سنة ، والإجماع أكبر من الخبر المفرد ... » ، وقوله : «وجهة العلم الخبر فى الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس »[1] .

هذا بالإضافة إلى ميل المزنى الفطرى وموهبته الربانية فى القياس حتى قال له الشافعى : ولقد ركن زمانًا تكون أقيس أهل ذلك الزمان[2] .

ومما سبق أستطيع أن أحدد الإطار الذى سار عليه المزنى فى اجتهاده والأصول التى اعتمد عليها مع التمثيل لكل منها على النحو الآتى :

أولاً : الاعتماد على القرآن الكريم والسنة الصحيحة :

فمن ذلك مثلاً قوله فى باب الكفالة : «قال المزنى : قال الله جل ثناؤه: ﴿ **قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم** ﴾[3] ، وقال الله عز وجل : ﴿ **سلهم أيهم بذلك زعيم** ﴾[4] وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « **والزعيم غارم** » ، والزعيم فى اللغة هو الكفيل ، وروى عن أبى سعيد

(١) الرسالة : الشافعى ، ص٨ ، ٧٠ ، مط بولاق .
(٢) طبقات الشافعية الكبرى : السبكى ، ٢٣٨/١ .
(٣) من سورة يوسف الآية رقم ٧٢ .
(٤) من سورة ن الآية رقم ٤٠ .

الخدرى أنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة فلما وضعت قال ﷺ : «هل على صاحبكم من دين فقالوا نعم درهمان» ، قال : « صلوا على صاحبكم » فقال علىٌ رضوان الله عنه ؛ هما علىّ يا رسول الله وأنا لهما ضامن فقام رسول الله ﷺ فصلى عليه ، ثم أقبل على علىّ رضى الله عنه فقال : « جزاك الله عن الإسلام خيراً وفك رهانك كما فككت رهان أخيك » .

قال المزنى: قلت أنا وفى ذلك دليل أن الدين الذى كان على الميت لزم غيره بأن ضمنه ، وروى الشافعى فى قسم الصدقات أن رسول الله ﷺ قال : «لا تحل الصدقة لغنى إلا لثلاثة ذكر منها رجلاً تحمل بحمالة فحلت له الصدقة. قلت أنا فكانت الصدقة محرمة قبل الحمالة فلما تحمل لزمه الغرم بالحمالة فخرج من معناه الأول إلى أن حلت له الصدقة»[1] .

فهذه النصوص من القرآن والسنة تبين لنا فى وضوح اعتماد المزنى عليهما فى استنباط الأحكام والتدليل عليها مستعيناً فى ذلك بفهمه اللغوى والفقهى .

ثانياً : إجماع[2] العلماء إذا لم يكن هناك قرآن ولا سنة صحيحة :

فمن ذلك مثلاً قوله رداً على مسألة قالها الشافعى رضى الله عنه فى التيمم هى : « وإذا تيمم ففرغ من تيممه بعد طلب الماء ثم رأى الماء فعليه أن يعود إلى الماء ، وإن دخل فى الصلاة ثم رأى الماء بعد دخوله بنى على صلاته وأجزأته الصلاة » .

قال المزنى : « وجود الماء عندى ينقض طهر التيمم فى الصلاة وغيرها سواء كما أن ما نقض الطهر فى الصلاة وغيرها سواء ، ولو كان الذى منع نقض

---

(١) مختصر المزنى هامش الأم ٢/٢٧ ، ٢٢٨ ، مط بولاق .

(٢) الإجماع هو : اتفاق المجتهدين من أمة محمد عليه الصلاة والسلام فى عصر على حكم شرعى ، وهذا الاتفاق يكون بالكلام أو العمل أو بالسكوت بعد بلوغ الحكم إليهم (التلويح على التوضيح : التفتازانى ٤١/٢) .

طهره الصلاة لما ضره الحدث فى الصلاة ، وقد أجمعوا والشافعى معهم أن رجلين لو توضأ أحدهما وتيمم الآخر فى سفر لعدم وجود الماء أنهما طاهران وأنهما قد أديا فرض الطهر فإن أحدث المتوضئ ووجد المتيمم الماء أنهما فى نقض الطهر قبل الصلاة سواء فلم لا كانا فى نقض الطهر بعد الدخول فيها سواء وما الفرق، وقد قال فى جماعة العلماء : إن عدة من لم تحض الشهور فإن اعتدت بها إلا يوماً ثم حاضت أن الشهور تنتقض لوجود الحيض فى بعض الطهر فكذلك التيمم ينتقض وإن كان فى الصلاة بوجود الماء كما ينتقض طهر المتوضئ وإن كان فى الصلاة إذا كان الحدث وهذا عند بقوله أولى[1] .

وكان يستدل بإجماع العلماء على أمر جزئى فى الوصول إلى حكم كلى، فمن ذلك مثلاً قوله تعقيباً على مسألة ذكرها الشافعى فى باب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا يجب :

قال الشافعى : ولا يقتل حر بعبد وفيه قيمته وإن بلغت ديات .

قال المزنى : وفى إجماعهم أن يده لا تقطع بيد العبد قضاء على أن الحر لا يقتل بالعبد ، فإذا منع أن يقتص من يده وهى أقل لفضل الحرية على العبودية كانت النفس أعظم وهى من أن تقص بنفس العبد أبعد[2] .

ثالثاً : القياس[3] على القرآن أو السنة أو الاجماع أو على أصل الشافعى أو على قول له أو معناه :

فالأول والثانى كثير وسار فيه سير الإمام الشافعى رضى الله عنه فمن ذلك

(١) مختصر المزنى : هامش الأم ٣١/١ ، ٣٢ ، ٣٣ مط بولاق .

(٢) مختصر المزنى : هامش الأم ، ٩٥/٥ ، ٩٦ ، مط بولاق .

(٣) القياس هو فى اللغة التقدير والمساواة ، وفى الشرع : تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة (التلويح على التوضيح ص٥٢) ، وقد ذكر السبكى فى طبقاته أن للمزنى رسالة فى الدفاع عن القياس والرد على منكريه رد فيها على داود بن على إمام الظاهرية إنكاره للقياس قال : وقفت لداود رحمه الله على رسالة أرسلها إلى أبى الوليد موسى بن أبى الجارود طويلة دلت على=

ما ذكره المزنى فى مختصره فى باب الربا قال : قال الشافعى : أخبرنى عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن أيوب عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت أن النبى ﷺ قال : « **لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواءعيناً بعين يداً بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يداً بيد كيف شئتم** »[1] ، قال : ونقص أحدهما التمر والملح وزاد الآخر فمن زاد أو استزاد فقد أربى . قال : الشافعى : وهو موافق للأحاديث عن رسول الله ﷺ فى الصرف وبه قلنا ، وبها تركنا قول من روى عن أسامة أن النبى ﷺ قال : إنما الربا فى النسيئة ؛ لأنه مجمل وكل ذلك مفسر فيحتمل أن يكون النبى ﷺ سئل عن الربا أفى صنفين مختلفين ذهب بورق أو تمر بحنطة فقال : الربا فى النسيئة فحفظه فأدى قول النبى ﷺ ولم يؤد المسألة ، قال : ويحتمل قول عمر عن النبى ﷺ الذهب بالورق ربا إلاهاء وهاء يعطى بيد ويأخذ بأخرى فيكون الأخذ مع الإعطاء ، ويحتمل ألا يتفرق المتبايعان من مكانهما حتى يتقابضا فلما قال ذلك عمر لمالك بن أوس لا تفارقه حتى تعطيه ورقه أو ترد إليه ذهبه وهو راوى الحديث دل على أن مخرج هاء وهاء تقابضهما قبل أن يتفرقا . والربا من وجهين : أحدهما فى النقد بالزيادة وفى الوزن والكيل ، والآخر يكون فى الدين بزيادة الأجل ، وإنما حرمنا غير ما سمى رسول الله ﷺ من المأكول المكيل والموزون ؛ لأنه فى معنى ما سمى ، ولم يجز أن نقيس الوزن على الوزن من الذهب والورق ؛ لأنهما غير مأكولين ومباينان لما سواهما ،

=عظم معرفته بالجدل وكثرة صناعته فى المناظرة ، وقصدى من ذكرها الآن أن مضمونا الرد على أبى إسماعيل المزنى رحمه الله فى رده على داود إنكار القياس وشنع فيه على المزنى كثيراً ...» (طبقات الشافعية الكبرى : ٤٦/٢) .

(١) مسند الشافعى ١٥٥/٦ .

وهكذا قال ابن المسيب : لا ربا إلا فى ذهب أو ورق أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب ، قال : وهذا صحيح ولو قسنا عليهما الوزن لزمنا أن لا نسلم ديناراً فى موزون من طعام كما لا يجوز أن نسلم ديناراً فى موزون من ورق ولا أعلم بين المسلمين اختلافاً أن الدينار والدرهم يسلمان فى كل شىء ولا يسلم أحدهما فى الآخر غير أن من الناس من كره أن يسلم ديناراً أو درهما فى فلوس وهو عندنا جائز؛ لأنه لا زكاة فيها ولا فى تبرها وإنها ليست بثمن للأشياء المتلفة.......»[(1)] .

ففى هذه المسألة يقيس الشافعى رضى الله عنه ومن بعده المزنى رحمه الله ما لم يذكر فى حديث رسول الله ﷺ من المأكولات والموزونات على ما ذكر فى الحديث من البر والشعير وغيرهما ويعطيان ما لم يذكر حكم ما ذكر من أنه لا يجوز بيعه إلا سواء بسواء وعينا بعين ويداً بيد وإلا وقع فيه الربا .

ومن القياس على الإجماع قول المزنى تعقيباً على مسألة ذكرها الشافعى فى باب التيمم هى قول الشافعى رضى الله عنه : « ولو ألصق على موضع التيمم لصوقاً نزع اللصوق وأعاد ولا يعدو بالجبائر موضع الكسر ولا يضعها إلا على وضوء كالخفين فإن خاف الكسير غير متوضىء التلف إذا ألقيت الجبائر ففيها قولان : أحدهما يمسح عليها ويعيد ما صلى إذا قدر على الوضوء ، والقول الآخر لا يعيد ، وإن صح حديث على رضى الله عنه أنه انكسر إحدى زنديه فأمره النبى ﷺ أن يسمح على الجبائر قلت به وهذا مما أستخير الله فيه »[(2)] .

---

(1) المختصر : هامش الأم ٢ / ١٣٦ وما بعدها ، الأم جـ٣ ص ١٢ وما بعدها .

(2) والحديث رواه فى ابن حجر فى بلوغ المرام ثم قال رواه ابن ماجة بسند واهٍ جداً ، وقال الصنعانى عنه: أنكره يحيى بن معين وأحمد وغيرهما قالوا : وذلك أنه من رواية عمرو بن خالد الواسطى وهو كذاب ورواه الدارقطنى والبيهقى من طريقين أوهى منه وقال النووى اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث (بلوغ المرام ، سبل السلام ١ / ٧٩) وشبيه قول المزنى فى هذه الرسالة بقول الإمام أبى حنيفة فيها انظر (بدائع الصنائع ١ / ١٣) .

قال المزنى أولى توليه بالحق عندى أن يجزئه ولايعيد وكذلك كل ما عجز عنه المصلى وفيما رخص له فى تركه من طهر وغيره. وقد أجمعت العلماء والشافعى معهم أن لا تعيد المستحاضة والحدث فى صلاتها دائم والنجس قائم ولا المريض الواجد للماء ولا الذى معه الماء يخاف العطش إذا صليا بالتيمم ولا العريان ولا المسايف يصلى إلى غير القبلة يومئ إيماء فقضى ذلك من إجماعهم على طرح ما عجز عنه المصلى ورفع الإعادة ، وقد قال الشافعى : من كان معه ماء يوضئه فى سفره وخاف العطش فهو كمن لم يجد .

قال المزنى : وكذلك من على قروحه دم يخاف إن غسلها كمن ليس به نجس[1] .

ففى هذه المسألة يقيس المزنى المصلى بالتيمم على جبيرة وضعت على غير وضوء على المستحاضة والمريض العاجز عن استعمال الماء أو المحتاج إليه لعطش ويرى أن ذلك المصلى لا يعيد كما أن هؤلاء إذا صلوا لا يعيدون بإجماع العلماء ، ثم يؤكد قياسه هذا بقياس آخر على قول للشافعى رضى الله عنه ذلك هو أن من كان معه ماء يوضئه فى سفره وخاف العطش كمن لم يجد فقال : وكذلك من على قروحه دم يخاف إن غسلها كمن ليس به نجس .

ومن القياس على أصل الشافعى قوله تعقيباً على مسألة ذكرها الشافعى فى باب النفقة قال الشافعى : وعلى العبد نفقة امرأته الحرة والكتابية . والأمة إذا بوئت معه بيتاً وإذا احتاج سيدها إلى خدمتها فذلك له ولانفقة لها ، قال: ونفقته نفقة المقتر لأنه ليس من عبد إلا وهو فقير ؛ لأن ما بيده ، وإن اتسع لسيده، ومن لم تكمل فيه الحرية فكالمملوك قال المزنى : إذا كان تسعة أعشاره حراً فهو يجعل له تسعة أعشار ما يملك ويرثه مولاه الذى أعتق تسعة أعشاره فكيف لا ينفق على قدر سعته ؟

(١) المختصر : هامش الأم ١ / ٣٥ ، ٣٦ ، الأم ١ / ٣٧ ، ٣٨ .

قال المزنى : قد جعل الشافعى من لم تكمل فيه الحرية كالمملوك ، وقال فى كتاب الإيمان : إذا كان نصفه حراً ونصفه عبداً كفر بالإطعام فجعله كالحر ببعض الحرية هناك ولم يجعله ببعض الحرية ههنا كالحر بل جعله كالعبد ، فالقياس على أصله ما قلنا من أن الحر منه ينفق بقدر سعته والعبد منه بقدره ، وكذا قال فى كتاب الزكاة : إن على الحر منه بقدره فى زكاة الفطر وعلى سيد العبد بقدر الرق منه ، فالقياس ما قلنا فتفهموه تجدوه كذلك إن شاء الله تعالى[1].

فالمزنى فى هذه المسألة يقيس من بعضه حر وبعضه عبد فى الإنفاق على من بعضه حر وبعضه عبد فى الكفارة ويثبت له هنا ما ثبت له هناك ، فكما أنه هناك اعتبر غير مقتر وكفر بالإطعام فكذلك اعتبره غير مقتر وألزمه بأن ينفق بعضه الحر نفقة موسر وبعضه العبد نفقة معسر ؛ لأن أصل الشافعى ألا ينتقل من الإطعام إلى الصيام إلا المعسر فجاء المزنى وقاس على هذا الأصل وأوجب عليه بعض نفقة كما أوجب الشافعى عليه فى باب الكفارة الإطعام[2] .

ومن القياس على قول للشافعى أو معناه قول المزنى فى باب الحوالة بعد أن ذكره مجموعة من مسائل الشافعى فيها .

«قال المزنى :.هذه مسائل تحريت فيها معانى جوابات الشافعى فى الحوالة ، قال المزنى : قلت أنا من ذلك ولو اشترى عبداً بألف درهم وقبضه ثم أحال البائع بالألف على رجل له عليه دين ألف درهم فاحتال ، ثم أن المشترى وجد بالعبد عيباً فرده بطلت الحوالة ، وإن رد العبد بعد أن قبض البائع ما احتال به رجع به المشترى على البائع وكان المحال عليه منه بريئاً »[3] .

---

(١) المختصر : هاشم الأم ٥ / ٧٤ ، ٧٥ ، الأم ٥ / ٨١ .
(٢) تراجع ص ٢٣٠ جـ٥ المختصر هامش الأم .
(٣) المختصر هامش الأم ٢ / ٢٢٧.

فالمزنى فى هذه المسألة وفى مسائل كثيرة غيرها يقيس على ما قاله الشافعى فى هذا الباب أو غيره ، وهو قبل أن يذكر المسألة المقاسة يتحرى قول الشافعى وإجابته ومعناه ثم يقيس على ما تحرى .

تلك أمثلة لأسلوب المزنى فى اعتماده على المصادر الأساسية الثلاثة المشهورة لاجتهاده وهى : القرآن والسنة ثم الإجماع ثم القياس بنوعيه أى القياس على قرآن أو سنة أو إجماع وهذا نوع ، أو القياس على أصل للشافعى أو قول له وهذا نوع ثان .

وقبل أن نترك أصول المزنى أحب أن أضيف عدة أشياء :

أولها : أن المزنى على الرغم من اهتمامه بالقياس واشتهاره به ووصفه به حتى من أستاذه الشافعى رضى الله عنه لم يكن يلجأ إليه إلا بعد أن لا يجد قرآناً ولا سنة صحيحة ولا إجماعاً ، وأنه كان يتحرى الحديث الصحيح فإن لم يجده لجأ إلى القياس ونبه إلى أنه إذا ثبت الحديث أو صح فهو المذهب والرأى وطرح القياس لذلك ، فمن ذلك قوله تعقيباً على مسألة ذكرها الشافعى فى باب التفليس هى أنه (إذا باعه حنطة فطحنها ثم أفلس فكيف يأخذ المبيع وقد حصلت فيه زيادة ؟؟ .

قال الشافعى : « فإن كان حنطة فطحنها ففيها قولان : أحدهما وبه أقول يأخذها ويعطى قيمة الطحن لأنه زائد على ماله ، قال : وكذلك الثوب يصبغه أو يقصره يأخذه وللغرماء زيادته فإن قصره بأجرة درهم فزاد خمسة دراهم كان القصار شريكاً فيه بدرهم والغرماء بأربعة دراهم شركاء بها وبيع لهم فإن كانت أجرته خمسة دراهم وزاد درهماً كان شريكاً فى الثوب بدرهم وضرب مع الغرماء بأربعة وبهذا أقول ، والقول الآخر أن القصار غريم بأجرة القصارة ؛ لأنها أثر لا عين» .

قال المزنى : قلت أنا هذا أشبه بقوله : وإنما البياض فى الثوب عن القصارة كالسمن عن الطعام والعلف وكبر الودى عن السقى وهو لا يجعل الزيادة للبائع فى ذلك عين ماله فكذلك زيادة القصارة ليست عين ماله وقد قال فى الأجير يبيع فى حانوت أو يرعى غنماً أو يروض دواب فالأجير أسوة الغرماء . فهذه الزيادات عن هذه الصناعات التى هى آثار ليست بأعيان مال حكمها عندى فى القياس واحد إلا أن تخص السنة منها شيئاً فيترك لها القياس »[1] .

فالمزنى فى هذه المسألة يحكم بالقياس إلا إذا ثبتت سنة وخصصت شيئاً بحكم مخالف للقياس عند ذلك يطرح القياس ويترك .

وهو إذ يصرح بترك القياس للسنة إذا ثبتت إنما يريد السنة الصريحة الواضحة الخالية من أى احتمال أو شك وإلا وقف عند اليقين فقط منها وطرح خلافه وعاب على من يحملها مالا تحتمل ، انظر إليه ماذا يقول فى باب العرايا :

يقول قال الشافعى : أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ أرخص فى بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو فى خمسة أوسق الشك من داود[2] ، وقال ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر إلا أنه أرخص فى بيع العرايا ، قال المزنى: وروى الشافعى حديثاً فيه قلت لمحمود بن لبيد أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبى ﷺ إما زيد بن ثابت وإما غيره : ما عراياكم هذه فقال : فلان وفلانة وسمى رجلاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبى ﷺ أن الرطب يأتى ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذى فى أيديهم

---

(١) المختصر هامش الأم ٢ / ٢٢١ .

(٢) مسند الشافعى ٦ / ١٥٤ ، موطأ مالك وشرحه ٣ / ١٠٢ والعرايا جمع عرية وهى النخلة أو الكرمة عليها ثمرها .

يأكلونها رطباً ... قال الشافعى : «وأحب إلى أن تكون العرية أقل من خمسة أوسق ، ولا أفسخه فى الخمسة وأفسخه فى أكثر» .

قال المزنى : يلزمه فى أصله أن يفسخ البيع فى خمسة أوسق ؛ لأنه شك وأصل بيع التمر فى رءوس النخل بالتمر حرام بيقين ولا يحل منه إلا ما أرخص فيه رسول ﷺ بيقين فأقل من خمسة أوسق يقين على ما جاء به الخبر وليست الخمسة بيقين فلا يبطل اليقين بالشك»[1].

فالمزنى هنا يأخذ بيقين ما جاء فى سنة رسول الله ﷺ ويطرح الشك ويعيب على الشافعى أنه أجاز ذلك المشكوك فيه مخالفاً بذلك أصلاً من أصوله وهو إبطال الشك باليقين . وهذا يوضح مدى تمسكه بالسنة وحرصه عليها ودفاعه عنها .

ثانيها : إذا ورد فى المسألة قول لصحابى ولم يثبت الحديث عن رسول الله ﷺ حكم فى المسألة بالقياس وقدمه على قول الصحابى مخالفاً بذلك الشافعى رضى الله عنه ، فمن ذلك ما جاء فى باب بيع اللحم بالحيوان :

قال الشافعى : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن المسيب : **«أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان[2] وعن ابن عباس أن جزوراً نحرت على عهد أبى بكر رضى الله عنه فجاء رجل بعناق فقال : أعطونى جزءاً بهذه العناق فقال أبو بكر : لا يصلح هذا ، وكان القاسم بن محمد وابن**

---

(1) المختصر : هامش الأم ٢ / ١٧٥ وما بعدها .

(2) الحديث ذكره ابن تيمية فى منتقى الأخبار وقال فيه : رواه مالك فى الموطأ . ثم قال عنه الشوكانى فى نيل الأوطار : الحديث أخرجه أيضاً الشافعى مرسلاً من حديث سعيد وأبو داود فى المراسيل ووصله الدارقطنى فى الغريب عن مالك عن الزهرى وعن مسهل بن سعد وحكم بضعفه ، وتبعه ابن عبد البر وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار وفى إسناده ثابت بن زهير وهو ضعيف ، وأخرجه أيضاً من رواية أبى أمية ، وأبو أمية ضعيف . وهكذا يضعف علماء الحديث ابن المسيب ؛ وهذا هو السر فى أن المزنى لم يأخذ به وفضل القياس عليه إذا لم يثبت (نيل الأوطار ٥ / ١٧٢) .

المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلاً وآجلاً يعظمون ذلك ولا يرخصون فيه . قال : وبهذا نأخذ كان اللحم مختلفاً أو غير مختلف ولا نعلم أحداً من أصحاب النبى ﷺ خالف فى ذلك أبا بكر وإرسال ابن المسيب عندنا حسن .

قال المزنى : إذا لم يثبت الحديث عن رسول الله ﷺ فالقياس عندى أنه جائز، وذلك أنه كان فصيل بجزور قائمين جائزاً ولا يجوزان مذبوحين لأنهما طعامان لايحل إلا مثلاً بمثل فهذا لحم وهذا حيوان وهما مختلفان فلا بأس به فى القياس وإن كان فيه قول متقدم ممن يكون بقوله اختلاف إلا أن يكون الحديث عن رسول الله ﷺ ثابتاً فيكون ما قال رسول الله ﷺ[1] .

ثالثها : أن المزنى لم يهمل أقوال الصحابة والتابعين فى اجتهاده وإنما كان يستأنس بها أحياناً مع نص قرآنى أو قول للشافعى ، فها هو فى كتاب الوكالة بعد أن يذكر الآيات القرآنية الكريمة التى تدل على مشروعية الوكالة يقول : «وقد وكل على بن أبى طالب رضى الله عنه عقيلاً ، قال المزنى وذكر عنه أنه قال : هذا عقيل ما قضى عليه فعلى وما قضى له فلى . ثم قال بعد ذلك: «فللناس أن يوكلوا فى أموالهم وطلب حقوقهم وخصوماتهم ويوصوا بتركاتهم»[2] ...

فهو فى هذه المسألة يأخذ الحكم من القرآن الكريم ثم يستأنس له بتوكيل علىٍّ كرم الله وجهه لأخيه .

هذا فى الصحابة ، أما التابعون فكذلك كان يسترشد بآرائهم فى بعض المسائل ، فمن ذلك قوله تعقيباً على مسألة ذكرها الشافعى هى قوله:

(١) المختصر : المزنى : هامش الأم ٢ / ١٥٧ ، ١٥٨ ، وقد قال بمثل قوله هذا أبو حنيفة وأحمد فى إحدى روايتيه (إعلام الموقعين : ابن قيم الجوزية ٢ / ١٦٤ ، المغنى : ابن قدامة ٤ / ٣٠) .
(٢) المختصر / المزنى / هامش الأم ٣ / ٣ .

«والأضحى جائز يوم النحر وأيام منى كلها إلى المغيب لأنها أيام نسك» .

قال المزنى : « وهو قول عطاء والحسن ، أخبرنا على بن معبد عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه قال : يضحى أيام التشريق كلها ، وحدثنا على بن معبد عن هشيم عن الحجاج عن عطاء أنه كان يقول : يضحى فى أيام التشريق»[1] .

رابعها : أن المزنى كان فى اجتهاده وقياسه دقيقاً دقة جعلته يغلط أستاذه الشافعى رضى الله عنه ويخطئه فى قياسه وأصوله أكثر من مرة خصوصاً إذا كان للشافعى فى المسألة قولان فكثيراً ما نجد المزنى يقول بعد المسألة : «ليس هذا عندى بشىء أو يقول: «هذا عندى غلط » أو يقول : «الأشبه بأصله كذا... أو الأشبه بقوله كذا » بالقياس على أصل قوله ، أو القياس على مذهبه.. إلخ .

فمن ذلك مثلا قول الشافعى : ولا يأكل المضطر من الميتة إلا ما يرد نفسه فيخرج به من الاضطرار . وقال فى كتاب اختلاف أبى حنيفة وأهل المدينة بهذا أقول ، وقال فيه : وما هو بالبين من قبل أن الشىء حلال وحرام ، فإذا كان حراماً لم يحل منه شىء ، وإذا كان حلالا فقد يحتمل ألا يحرم منه شبع ولا غيره ؛ لأنه مأذون له فيه .

قال المزنى : قوله الأول أشبه بأصله ، لأنه يقول : إذا حرم الله عز وجل شيئاً فهو يحرم ما أباح منه بصفة فإذا زالت الصفة زالت الإباحة .

قال المزنى : ولا خلاف أعلمه أن ليس له أن يأكل من الميتة وهو بادى الشبع لأنه ليس بمضطر ، فإذا كان خائفاً على نفسه فمضطر فإذا أكل منها ما يذهب الخوف فقد أمن فارتفع الاضطرار الذى هو علة الإباحة قال المزنى : وإذا ارتفعت العلة ارتفع حكمها ورجع الحكم كما كان قبل الاضطرار وهو تحريم

---

(١) المختصر / المزنى / هامش الأم ٥ / ٢١٤ .

الله عز وجل الميتة على من ليس بمضطر ، ولو جاز أن يرتفع الاضطرار ولا يرتفع حكمه جاز أن يحدث الاضطرار ولا يحدث حكمه وهذا خلاف القرآن .

وقال الشافعي فيما وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه : إن مرّ المضطر بتمر أو زرع لم أر بأسا أن يأكل ما يرد به جوعه ويرد قيمته ولا أرى لصاحبه منعه فضلاً عنه وخفت أن يكون أعان على قتله إذا خاف عليه بالمنع الموت .

قال الشافعي: ولو وجد المضطر ميتة وصيداً وهو محرم أكل الميتة ولو قيل: يأكل الصيد ويفتدى كان مذهباً .

قال المزنى : الصيد محرم لغيره وهو الإحرام ومباح لغير محرم ، والميتة محرمة بعينها لا لغيرها على كل حلال وحرام فهى أغلظ تحريماً ، فإحياء نفسه بترك الأغلظ وتناول الأيسر أولى به من ركوب الأغلظ وبالله التوفيق[١] .

بهذا الأسلوب الدقيق يسير المزنى فى اجتهاده وقياسه ، ففى مسألة المضطر هذه يرجح أحد قولى الشافعى ويضعف القول الآخر ويستند فى عملية الترجيح على أصول الشافعى وعلى اتفاق العلماء أن بادى الشبع لا يأكل من الميتة ، وعلى أن هذا الحكم مطابق لمعنى القرآن على حين أن القول الآخر مخالف لأصل الشافعى ولاتفاق العلماء ومخالف لمعنى القرآن الكريم . ثم يضيف إلى هذا الاجتهاد اجتهاداً آخر حين يكون المضطر محرماً ويقدم لنا قاعدة عامة فى الاجتهاد هى ترك الأغلظ وتناول الأيسر ففى مسألتنا أكل الميتة حرام ، والصيد على المحرم حرام ، ولكن حرمة الميتة لعينها وحرمة الصيد لغيره فهى أيسر من حرمة الميتة وحرمة الميتة أغلظ ؛ ولهذا رأى المزنى أن على المضطر المحرم أن يأكل الصيد ويفتدى ولا يأكل الميتة ؛ لأن حرمة الصيد أيسر من حرمة الميتة .

ومن تغليطه للشافعى رضى الله عنه ما نجده فى هذه المسألة فى باب الأشربة:

---

(١) المختصر : المزنى . هامش الأم ٥ / ٢١٦ .

قال الشافعي : وإذا ضرب الإمام في خمر أو ما يسكر من شراب بنعلين أو طرف ثوب أو رداء أو ما أشبهه ضرباً يحيط العلم أنه لم يجاوز أربعين فمات من ذلك فالحق قتله ، وإن ضرب أكثر من أربعين بالنعال وغير ذلك فمات فديته على عاقلة الإمام دون بيت المال ؛ لأن عمر أرسل إلى امرأة ففزعت فأجهضت ذا بطنها فاستشار علياً فأشار عليه أن يديه فأمر عمر علياً فقال عمر: عزمت عليك لتقسمنها على قومك .

قال المزني : هذا غلط في قوله ، إذا ضرب أكثر من أربعين فمات فلم يمت من الزيادة وحدها ، وإنما مات من الأربعين وغيرها فكيف تكون الدية على الإمام كلها ، وإنما مات المضروب من مباح وغير مباح ألا ترى أن الشافعي يقول : لو ضرب الإمام رجلاً في القذف أحداً وثمانين فمات إن فيها قولين : أحدهما أن عليه نصف الدية ، والآخر أن عليه جزءاً من أحد وثمانى جزءاً من الدية ، قال المزني : ألا ترى أنه يقول : لو جرح رجلاً جرحاً فخاطه المجروح فمات فإن كان خاطه في لحم حي فعلى الجارح نصف الدية ؛ لأنه مات من جرحه والجرح الذي أحدثه في نفسه ، فكل هذا يدلك إذا مات المضروب من أكثر من أربعين فمات أنه بهما مات فلا تكون الدية كلها على الإمام ؛ لأنه لم يقتله بالزيادة وحدها حتى كان معها مباح ألا ترى أنه يقول فيمن جرح مرتداً ثم أسلم ثم جرح جرحاً آخر فمات أن عليه نصف الدية ؛ لأنه مات من مباح وغير مباح .

قال المزني : وكذلك إن مات المضروب بأكثر من أربعين من مباح وغير مباح[1] .

فالمزني ههنا يخطئ الشافعي في حكمه (بالعاقلة) بالدية كاملة على الإمام

(١) المختصر : المزني . هامش الأم ٥ / ١٧٥ .

إذا جاوز الحد ، ويرى أن يكون الحكم ههنا هو ما حكم به الشافعى فى مواضع أخر وهو أن عليه نفس الدية أو جزءًا من أجزاء الدية بمقدار ماجاوز الحد؛ لأن التلف حصل من مباح وغير مباح ، وهو فى حكمه بغلط الشافعى يستند إلى أقوال الشافعى فى مسائل أخرى شبيهة كحد القذف ، وقصاص الجروح ويقيس هذا عليها .

هذه صورة من الأصول التى اعتمد عليها المزنى فى اجتهاده والمصادر التى أخذ منها أحكامه والأدلة التى كان يستدل بها نوجزها فيما يأتى :

١ ـ القرآن الكريم والسنة الصحيحة .

٢ ـ إجماع العلماء .

٣ ـ القياس على واحد مما سبق أو على أصل للشافعى أو قول له ومعنى .

٤ ـ أقوال الصحابة والتابعين إذا كانت مع واحد مما سبق .

وقد ظهر لنا من هذا أنه يوافق الشافعى فى الاعتماد على القرآن الكريم والسنة الصحيحة والإجماع والقياس ، ويخالفه فى قول الصحابى لم يعرف له مخالف ، وفى الاختيار من أقوال الصحابة إذا اختلفت . تلك هى المصادر الأصلية المشهورة وله فى غير المشهورة منها آراء نذكرها قبل أن ننتقل إلى الفصل الثالث ، والمصادر الباقية هى :

الاستصحاب ، المصالح المرسلة ، الاستحسان .

هذه المصادر غير مشهورة شهرة الأدلة التى ذكرها وفصلت القول فيها ، ويبدو أن المزنى استخدمها فى أضيق الحدود ، وقد عثرت على رأى له فى الاستصحاب وحجيته ورده على المنكرين له ، ذكر ذلك ابن قيم الجوزية أثناء حديثه عن الاستصحاب وقد تنازع العلماء فيه ، ونحن نعرف به ثم نذكر أقسامه وموقف الفقهاء منها بإيجاز :

الاستصحاب : استفعال من الصحبة وهى استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفى ما كان منفياً وهو ثلاثة أقسام :

١ ـ استصحاب البراءة الأصلية .

٢ ـ استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعى حتى يثبت خلافه .

٣ ـ استصحاب حكم الإجماع فى محل النزاع .

النوع الأول : تنازع العلماء فيه فقالت طائفة : إنه يصلح للدفع لا للإبقاء، كما قال به بعض الحنفية وذهب الأكثرون من أصحاب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم إلى أنه يصلح لإبقاء الأمر على ما كان عليه . قالوا : لأنه إذا غلب على الظن انتفاء الناقل غلب على الظن بقاء الأمر على ما كان عليه .

النوع الثانى : استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعى حتى يثبت خلافه وهو حجة كاستصحاب حكم الطهارة وحكم الحدث .

النوع الثالث : استصحاب حكم الإجماع فى محل النزاع ، وقد اختلف فيه الفقهاء والأصوليون هل هو حجة على قولين : أحدهما أنه حجة وهو قول المزنى والصيرفى وابن شاقلا وابن حامد وأبى عبد الله الرازى ، الثانى أنه ليس بحجة وهو قول أبى حامد والطيب وابن عقيل وأبى الخطاب والحلوانى وابن الزاغونى ، وحجة هؤلاء أن الإجماع إنما كان على الصفة التى كانت قبل محل النزاع ، كالإجماع على صحة الصلاة قبل رؤية الماء فى الصلاة ، فأما بعد الرؤية فليس هناك ما يستصحب إذ يمتنع دعوى الإجماع فى محل النزاع، والاستصحاب إنما يكون لأمر ثابت فيستصحب ثبوته أو لأمر منتف فيستصحب نفيه .

قال الأولون : غاية ما ذكرتم أنه لا إجماع فى محل النزاع وهذا حق ونحن لم ندع الإجماع فى محل النزاع بل استصحبنا حال المجمع عليه حتى يثبت

ما يزيله .

قال الآخرون : الحكم إذا كان إنما ثبت بالإجماع وقد زال الإجماع زال الحكم بزوال دليله ، فلو ثبت الحكم بعد ذلك لثبت بغير دليل .

قال المثبتون : الحكم كان ثابتاً وعلمنا بالإجماع ثبوته فالإجماع ليس هو علة الحكم ولا سبب ثبوته في نفس الأمر حتى يلزم من زوال العلة زوال معلولها ، ومن زوال السبب زوال حكمه ، وإنما الاجماع دليل عليه وهو فى نفس الأمر مستند إلى نص أو معنى نص ، فنحن نعلم أن الحكم المجمع عليه ثابت فى نفس الأمر والدليل لا ينعكس فلا يلزم من انتفاء الإجماع انتفاء الحكم ، بل يجوز أن يكون باقياً وأن يكون منتفياً لكن الأصل بقاؤه فإن البقاء لا يفتقر إلى سبب حادث ، ولكن يفتقر إلى بقاء سبب ثبوته ، وأما الحكم المخالف فيفتقر إلى ما يزيل الحكم الأول وإلى ما يحدث الثانى وإلى ما ينفيه فكان ما يفتقر إليه الحادث أكثر مما يفتقر إليه الباقى فيكون البقاء أولى من التغيير .

ومما يدل على أن استصحاب حكم الإجماع فى محل النزاع حجة أن تبدل حال المحل المجمع على حكمه أولاً كتبدل زمانه ومكانه وشخصه ، وتبدل هذه الأمور وتغيرها لا يمنع استصحاب ما ثبت له قبل التبدل ، فكذلك تبدل وصفه وحاله لا يمنع الاستصحاب حتى يقوم دليل على أن الشارع جعل ذلك الوصف الحادث ناقلاً للحكم مثبتاً لضده كما جعل الدباغ ناقلاً لحكم نجاسة الجلد[1] .

المزنى إذن يأخذ بالاستصحاب بجميع أنواعه ويدافع عنه ويرد على منكريه .

هناك أيضاً من المصادر غير المشهورة «الاستحسان» وقد أنكره الشافعى ؛ لأنه خارج عن المصادر التى ذكرها (القرآن والسنة والإجماع والقياس وآثار

(١) إعلام الموقعين : ابن القيم ، ١/٢٤١ .

الصحابة) ووصفه بأنه تلذذ وقال : إن الاجتهاد الذى يعتمد عليه باطل وأقام الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة ورد على أدلة القائلين به وأولها بما يناسب، ولم أعثر للمزنى على مسألة يأخذ فيها بالاستحسان ويبدو أنه سار فى هذا على منهج إمامه وأستاذه الشافعى رضى الله عنه .

وهناك أيضاً «المصلحة المرسلة» وهى المصالح الملائمة فى الجملة لمقاصد الشارع ولا يشهد لها أصل خاص من الشريعة بالإلغاء أو الاعتبار كتضمين الصناع وقتل الجماعة بالواحد .

وقد ادعى القرافى أن المذاهب الإسلامية كلها تأخذ فى فروعها بالمصالح المرسلة وإن لم تسمها بأسمائها فهو يقول : « المصلحة المرسلة فى جميع المذاهب عند التحقيق لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار ولا يعنى بالمصلحة المرسلة إلا ذلك» .

ولكن الشاطبى يذكر أن الأئمة غير متفقين على الأخذ بها قال : « إن القول بالمصالح المرسلة ليس متفقاً عليه ، بل قد اختلف فيه أهل الأصول على أربعة أقوال فذهب القاضى وطائفة من الأصوليين إلى رده ، وأن المعنى لا يعتبر ما لم يستند إلى أصل ، وذهب مالك إلى اعتبار ذلك ، وبنى الأحكام عليه على الإطلاق ، وذهب الشافعى ومعظم الحنفية إلى التمسك بالمعنى الذى لم يستند إلى أصل صحيح ولكن بشرط قربه من معانى الأصول الثابتة ، وذهب الغزالى إلى أن المناسب إن وقع فى رتب التحسين والتزيين لم يعتبر حتى يشهد له أصل معين وإن وقع فى رتبة الضرورى فميله إلى قبوله لكن بشرط ، قال : ولا يبعد أن يؤدى إليه اجتهاد مجتهد »[1] .

فالمصلحة عند الشافعى ومن بعده المزنى مشروط فيها أن تشابه مصلحة معتبرة

---

(١) الاعتصام : الشاطبى ٢/٢٨٢ .

بنص أو إجماع ، وما دامت كذلك فلا تكون مرسلة وإنما تعد وجهاً من وجوه القياس .

وبالرجوع إلى المسائل الفقهية وجدت الشافعي والمزني ورضى الله عنهما يأخذان بها أحياناً ويتركانها أحياناً . ففى مسألة قتل الجماعة بالواحد نجد الشافعي والمزني يأخذان بها . قال المزني : قال الشافعي : ويقتل العدد بالواحد، واحتج بأن عمر رضى الله عنه قتل خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً[1] .

فهما يأخذان بالمصلحة ههنا كما ذكر الشاطبي وإن كنت أرى أن أخذهما بهذه المسألة غير راجع إلى المصلحة وإنما إلى أن الشافعي يأخذ بقول الصحابي لم يعلم له مخالف .

ونجدهما فى مسألة تضمين الصناع يذكران فيها قولين بالقياس على الأجراء ويرجح المزني عدم التضمين مما يبين أنهم لما يأخذا بها أو على الأقل كان الأخذ بها ضعيفاً عندهما .

قال المزني : قال الشافعي : الأجراء كلهم سواء وما تلف فى أيديهم من غير جنايتهم ففيه واحد من قولين : أحدهما الضمان لأنه أخذ الأجر ، والقول الآخر لا ضمان إلا بالعدوان . قال المزني : هذا أولاهما به لأنه قطع بأن لا ضمان على الحجام يأمره الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبيطر دابته ، وقال الشافعي: إذا ألقوا عن هؤلاء الضمان لزمهم إلغاؤه عن الصناع ، وقال : ماعلمت أنى سألت واحداً منهم ففرق بينهما ، وروى عن عطاء أنه قال: لا ضمان على صانع ولا أجير ، قال المزني رحمه الله : ولا أعرف أحداً من العلماء ضمن الراعي المنفرد بالأجرة ولا فرق بينه عندي فى القياس وبين

---

(١) المختصر : المزني ، ٩٦/٥ ، الاعتصام : الشاطبي ، ٣٠٢/٢ .

المشترك ، ولا أضمن الأجير فى الحانوت يحفظ ما فيه من البر ويبيعه ، والصانع بالأجرة عندى فى القياس مثله »[1] .

فالمزنى كما رأينا يبحث عن القياس فى المسألة ويفضله على المصلحة وتلك المصادر الأخرى غير المشهورة والتى لم يأخذ بها المزنى وإمامه إلا فى القليل كما رأينا .

* * *

(1) المختصر : المزنى ٨٥/٣ ، ٨٦ ، والأم : الشافعى ، ٢٦١/٣ .



الفصل الثالث

نواحى فقهه

ومجالات اجتهاده ومصادره

أولاً : نواحى فقهه ومجالاته

اتسع فقه المزنى رحمه الله حتى شمل جميع أبواب الفقه وفروعه ولكن اجتهاده فى هذه الفروع وتلك الأبواب كان يتسم بطابع معين بحيث نستطيع أن نقسمه إلى النواحى والمجالات الآتية :

أولاً : الترجيـــح :

ويعتمد على دراسة المزنى لفقه الإمام الشافعى وآرائه ثم الترجيح بينها إذا تعددت أقوال الشافعى فى المسألة الواحدة ، وكان المزنى فى ترجيحه يعتمد على الأصول التى سبق عرضها خصوصاً أقوال الشافعى ومعانيها فى المسائل المتشابهة .

فكان يرجح بين القديم والجديد ، وبين الروايات والأقوال فى أحدهما ، وبين الأقوال فى المسائل المتشابهة والتى تخضع لأصل واحد ، فمن ذلك مثلاً فى الترجيح بين القديم والجديد ما يأتى :

قال الشافعى : ولو أسلفه ألفاً برهن ثم سأله الراهن أن يزيده ألفاً ويجعل الرهن الأول رهناً بها وبالألف الأولى ففعل لم يجز الرهن الآخر ؛ لأنه كان رهناً كله بالألف الأولى ، كما لو تكارى داراً سنة بعشرة ثم اكتراها تلك السنة بعينها بعشرين لم يكن الكراء الثانى إلا بعد فسخ الأول .

قال المزنى : قلت أنا وأجازه فى القديم وهو أقيس ؛ لأنه أجاز فى الحق الواحد بالرهن الواحد أن يزيده فى الحق رهناً، فكذلك يجوز أن يزيده فى الرهن حقاً[1] .

فالمزنى ههنا يعرض رأى الشافعى فى الجديد ثم يذكر رأيه المخالف فى القديم ثم يعلن فى مختصره أن القديم أقيس ، وهو فى هذا الترجيح يعتمد كما ذكر على قول الشافعى نفسه فى مسألة أخرى مشابهة ذلك هو قول الشافعى :

لو أن رجلاً ارتهن من رجل رهناً بألف وقبضه ثم زاده رهناً آخر مع رهنه بتلك الألف كان الرهن الأول والآخر جائزاً ؛ لأن الرهن الأول بكماله بالألف والرهن الآخر زيادة معه لم تكن للمرتهن حتى جعلها له الراهن فكان جائزاً كما جاز أن يكون له حق بلا رهن ثم يرهنه به شيئاً فيجوز[2] .

فقاس المزنى الزيادة فى الحق بالرهن على الزيادة فى الرهن بالحق وأجاز هذه قياساً على تلك أخذاً من قول الشافعى ، وبهذا رجح القديم على الجديد كما هداه اجتهاده ودراسته ، ومن ترجيحه بين أقوال الشافعى فى المسألة الواحدة فى الجديد مثلا قوله :

قال الشافعى : وإذا أحرم العبد بغير إذن سيده أحببت أن يدعه فإن لم يفعل فله حبسه وفيه قولان : أحدهما تقوم للشاة دراهم والدراهم طعاماً ثم يصوم عن كل مد يوماً ثم يحل ، والآخر لا شىء عليه حتى يعتق فيكون عليه شاة .

قال المزنى: أولى بقوله وأشبه عندى بمذهبه أن يحل ولا يظلم مولاه بغيبته ومنع خدمته فإذا اعتق أهراق دماً فى معناه[3] .

---

(١) المختصر : المزنى ، جـ٢ ص٢١٢ .
(٢) الأم : الشافعى : ١٣٧/٣ .
(٣) المختصر : المزنى ١٠٣/٢ .

فهو هنا يعرض في مختصره قولي الشافعي كما وردا في الأم في مسألة العبد إذا أحرم بغير إذن سيده ثم لم يدعه سيده يتم حجه ، ثم يرجح القول الثاني وهو أن العبد يحل بحبس سيده ومنعه ولا شيء عليه حتى يعتق فإذا أعتق أهرق دماً وهو «شاة» وقد ورد القولان في الأم على النحو التالي : قال الشافعي: ولو لم يأذن للعبد سيده بالحج فأحرم به كان أحب إلى أن يدعه يتمه فإن لم يفعل فله حبسه وفيها قولان: أحدهما أن عليه إذا حبسه سيده عن إتمام حجه شاة يقومها دراهم ثم يقوم الدراهم طعاماً ، ثم يصوم عن كل مد يوماً ثم يحل . والقول الثاني يحل ولا شيء عليه حتى يعتق فتكون عليه شاة[1] .

والمزني إذ يرجح القول الثاني يعده الأولى بأقوال الشافعي وأقرب إلى مذهبه من القول الآخر .

ومن النوع الثالث وهو الترجيح بين القولين بالقياس على مسألة مشابهة قوله في كتاب التفليس :

قال الشافعي : ولو كانت داراً فبنيت أو أرضاً فغرست خيرته بين أن يعطى العمارة ويكون ذلك له ، أو يكون له الأرض ، والعمارة تباع للغرماء إلا أن يشاء المفلس والغرماء أن يقلعوا ويضمنوا ما نقص القلع فيكون لهم . وقال في موضع آخر : إن لم يأخذ العمارة وأبى الغرماء أن يقلعوها لم يكن له إلا الثمن يحاص به الغرماء .

قال المزني: قلت أنا الأول عندى بقوله : أشبه وأولى ؛ لأنه يجعل الثوب إذا صبغ لبائعه يكون به شريكاً ، وكذلك الأرض تغرس لبائعها يكون بها شريكاً[2] .

فالمزني يرجح بين قولين للشافعي رضي الله عنه وهو في ترجيحه يعتمد على

---

(١) الأم : الشافعي ، ٩٦/٢ .

(٢) المختصر : المزني ٢٢٠/٢ .

قول للشافعي في مسألة أخرى ويقيس عليه المسألة ههنا ويعد هذا القياس أولى بقول الشافعي وأشبه به ، والمسألة التي يقيس عليها هي قول الشافعي: « فإن كان (المباع) حنطة فطحنها ففيها قولان : أحدهما وبه أقول يأخذها ويعطى قيمة الطحن ؛ لأنه زائد على ماله (قال) وكذلك الثوب يصبغه أو يقصره يأخذه وللغرماء زيادته فإن قصره بأجرة درهم فزاد خمسة دراهم كان القصار شريكاً فيه بدرهم والغرماء بأربعة دراهم شركاء بها وبيع لهم ، فإن كانت أجرته خمسة دراهم وزاد درهماً كان شريكاً في الثوب بدرهم وضرب مع الغرماء بأربعة وبهذا أقول ، والقول الآخر أن القصار غريم بأجرة القصارة ؛ لأنها أثر لا عين . قال المزني قلت أنا : هذا أشبه بقوله ...إلخ[1] .

فالمزني ههنا يرجح قولاً على آخر معتمداً على القياس على قول الشافعي في مسألة أخرى ، وقد بينا سابقاً في توضيح أصول المزني أن القياس على قول الشافعي أو معناه يعتبر أصلاً من الأصول التي بنى عليها المزني فقهه ومذهبه وسار عليها في اجتهاده .

وقد كان المزني يتحرى الصواب والدقة في ترجيحه لقول على آخر فإذا تبين أن مارجحه مخالف للصواب أو لمعنى الاجتهاد رجع عنه وأعلن ذلك صراحة فمن ذلك قوله : قال الشافعي : ولو رهن عبده رجلين وأقر لكل واحد منهما بقبضه كله بالرهن وادعى كل واحد منهما أن رهنه وقبضه كان قبل صاحبه وليس الرهن في يدى واحد منهما فصدق الراهن أحدهما فالقول قول الراهن ولا يمين عليه . ولو أنكر أيهما أول أحلف وكان الرهن مفسوخاً وكذلك لو كان في أيديهما معاً . وإن كان في يدى أحدهما وصدق الذى ليس في يديه ففيها قولان : أحدهما يصدق والآخر لا يصدق ، لأن الذى في يديه العبد يملك بالرهن مثل ما يملك المرتهن غيره . قال المزني : قلت أنا أصحهما أن

(١) المختصر : المزني ٢٢١/٢ ، الأم ١٨٠/٣ ، ١٨١ .

يصدق لأنه حق من الحقوق اجتمع فيه إقرار المرتهن ورب الرهن . قال المزنى: ثم رأيت أن القول قول المرتهن الذى هو فى يديه ؛ لأن الراهن مقر له أنه أقبضه إياه فى جملة قوله وله فضل يديه على صاحبه فلا تقبل دعوى الراهن عليه ، إلا أن يقر الذى فى يديه أن كل واحد منهما قد قبضه فيعلم بذلك أن قبض صاحبه قبله[1] .

فالمزنى يجتهد فى قولى الشافعى فى الرهن إذا ادعاه مرتهنان وكان فى يدى أحدهما وصدق الراهن دعوى الذى ليس فى يديه ورجح القول بتصديق الراهن واستدل على ذلك بأنه حق من الحقوق اجتمع فيه إقرار الراهن والمرتهن ، ثم تبين له خلاف ذلك فأعلن رجعته عن القول الأول ، وقال بأن القول قول المرتهن الذى فى يديه الرهن واستدل على ذلك أيضاً بأن قال : لأن الراهن مقر له أنه أقبضه إياه فى جملة قوله وله فضل يديه على صاحبه فلا تقبل دعوى الراهن عليه ؛ لأنه يضم إلى إقرار الراهن بقبضه إقراره وفضل يديه .

ومما سبق يتضح لنا كيف كان يقوم المزنى بدراسة أقوال الشافعى وآرائه ثم يرجح منها ما يوافق اجتهاده واستدلاله ، وأنه كان يتحرى الدقة والصواب فى اجتهاده وترجيحه بحيث لو تبين له أن الصواب غير ما رجح رجع عما رجحه ورجح الصواب .

هذا وأحياناً أخرى كان المزنى يرجح ما لم يرجحه الشافعى ، كأن يكون للشافعى فى المسألة قولان ثم رجح أحدهما فكان المزنى يأتى إلى هذين القولين ويدرسهما ثم يرجح ما أداه إليه اجتهاده حتى ولو خالف ما رجحه الشافعى، فمن ذلك مثلاً ما ذكره فى كتاب التفليس قال : قال الشافعى : وإذا أقر المفلس بدين زعم أنه لزمه قبل الوقف ففيها قولان : أحدهما أنه جائز كالمريض يدخل مع غرمائه وبه أقول ، والثانى أن إقراره لازم له فى مال إن حدث له أو

(١) المختصر : المزنى ، ٢١٧/٢ .

يفضل عن غرمائه ، وقد ذهب بعض المفتين إلى أن ديون المفلس إلى أجل تحل حلولها على الميت وقد يحتمل أن يؤخر المؤخر عنه ؛ لأن له ذمة وقد يملك ، والميت بطلت ذمته ولا يملك بعد الموت .

قال المزنى : قلت أنا هذا أصح وبه قال فى الإملاء[1] .

فالشافعى قد ذكر أن فى مسألة إقرار المفلس بدين بعد الحكم بوقف ماله قولين : جواز الإقرار فى المال ، وعدم جوازه إلا فى مال يحدث له ، ورجح الشافعى القول الأول وقال : وبه أقول . ثم جاء المزنى ودرس القولين ثم رجح القول الثانى وقال : إنه الأصح واستند فى ذلك إلى أن الشافعى نفسه قد رجحه وقال به فى الإملاء .

هذا عن الترجيح ولنبدأ فى ثانى هذه المجالات وهو :

ثانياً : التخريج :

وهو الحكم فى مسألة لم تكن موجودة فى عصر الإمام صاحب المذهب ، أو لم يؤثر عنه حكم فيها بناء على اجتهاد المجتهدين فى المذهب معتمدين على أصول الإمام وقواعده وعلى أحكامه فى المسائل المشابهة لهذه المسألة بالقياس عليها والتفريع على أحكامها ؛ ذلك أن الأئمة الأربعة كانوا يفتون ويجتهدون فى المسائل الموجودة فى عصرهم وتحت أيديهم ، فلما توفاهم الله عز وجل وخلف من بعدهم أصحابهم وأصحاب أصحابهم كان من هؤلاء من يفرغ جهده وطاقته فى الاجتهاد على أصول أئمتهم وقواعدهم لإيجاد الحل والحكم المناسب لما جد فى عصرهم من المسائل والأمور التى لم تكن موجودة فى عصر إمامهم .

«وإن التخريج على مذهب المجتهد من المجتهدين له عاملان : **أحدهما** : أن

---

(١) المختصر ، المزنى ٢٢٢/٢ . والأم ١٨٧/٣ .

يكون له أصول مقررة ثابتة ، أو له أحكام فى فروع عرفت أسبابها عنه بنقل نقل عنه أو يمكن تعرفها بالاستنباط . **ثانيهما** : أن يكون فى مذهب المجتهد رجال مجتهدون فى مذهبه متبعون طريقته وعندهم قدرة على الاستنباط والتخريج وقد توافر الأمران لمذهب الشافعى »[1] . وقد عرفنا فيما مضى أن المزنى كان من المجتهدين ومن خير المجتهدين فى مذهب الإمام الشافعى ، وكما اجتهد المزنى فى الترجيح بين أقوال الإمام الشافعى فقد اجتهد فى التخريج على أصوله وقواعده وقاس ما جد من المسائل فى عصره ولم يكن فى عصر أستاذه الشافعى على ما كان فى عصر أستاذه وله فيه رأى .

وقد بين الأستاذ محمد أبو زهرة أنواع التخريج فى مذهب الإمام الشافعى نقلا عن العلماء السابقين كالنووى مثلا فقال :

«وقد قسم العلماء تخريجات الفقهاء فى المذهب الشافعى من ناحية نسبتها إلى مذهبه وحملها صفة الانتساب إليه قسمين : أحدهما : آراء تعد خارجة عن المذهب وهى التى يكون المخرج قد خالف فيها نصاً للشافعى حكم به فى واقعة من الوقائع أو خالف فيها قاعدة من القواعد الأصولية فلا يمكن أن يعد مثل هذا من المذهب . ثانيهما : آراء تعد من مذهب الشافعية وإن لم يؤثر عن الشافعى نص فيها ، وهذه تعد مخرجة على أصول الشافعى ، ولم تكن مخالفة لرأى له ولا خلاف فى ذلك ولكن لا يقول العلماء إنها أقوال للشافعى ، ولكن يقولون : إنها أوجه فى مذهبه ؛ لأنه لم يقلها وإن خرجت على أصوله وسارت على قواعده وهى من مذهب الشافعى على أية حال» .

ثم بين فضيلة الشيخ أبو زهرة أن هناك أبواباً من التخريجات يختلف العلماء فيها أتعد من القسم الأول أم تعد من القسم الثانى فمن ذلك :

---

(1) الشافعى : أبو زهرة ص ٤٠٤ .

١ ـ المسائل التي يجتهد فيها المجتهدون في المذهب لا يخالفون فيها قولاً للشافعي ولكن لا يلحقونها بأصل من أصوله . ثم عرض رأى كل من النووى والسبكى فى أمثال هذه المسائل فقال : « فالنووى يجعلها أوجهاً فى المذهب ويقول فى ذلك : « الأوجه لأصحاب الشافعى المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده ، ويجتهدون فى بعضها وإن لم يأخذوها من أصله » وقال : فهو يعد من المذهب بلا ريب ما يجتهد فيه الأصحاب غير مقيدين بأصل الشافعى ماداموا لم يخالفوا قولا له ...إلخ .

ويقول ابن السبكى فى هذا النوع من التخريجات التى لا يذكر فيها المخرج أنه تقيد بأصول الشافعى بل يبنيها على غيرها وإن لم يناهضها : «إن ناسبها عد من المذهب وإن لم يناسبها لم يعد ، وإن لم تكن فيه مناسبة ولا منافاة ـ وقد لا يكون لذلك وجود لإحاطة المذهب بالحوادث كلها ـ ففى إلحاقه بالمذهب تردد» .

وإذا أطلق المجتهد القول فلم يعلم أسار فى ذلك على أصل من أصول الشافعى أم سار على غيره فقد قال فى ذلك ابن السبكى : إنه إن كان ممن يغلب عليه التمذهب والتقيد كالشيخ أبى حامد والقفال عد من المذهب ، وإن كان ممن كثر خروجه كالمحمدين الأربعة فلا يعد من المذهب .

٢ ـ المسائل التى يختار فيها المجتهد فى المذهب قولاً رجع عنه الشافعى ، فالجمهور على أن اختياره لا يعد من المذهب .

٣ ـ المسائل التى يوجد فيها حديث يخالف رأياً مأثوراً عن الشافعى فأخذ المجتهد فى مذهب الشافعى بالحديث الصحيح وترك رأى الشافعى فهل يعد ما أخذ به من مذهب الشافعى أم لا ؟ خلاف والأكثرون على أن الأخذ بالحديث واجب ويعد ذلك من مذهب الشافعى بشرط أن يكون الآخذ مجتهداً ، وأن يكون الحديث صحيحاً ، وأن يغلب على ظنه أن الشافعى لم يعلم به والقاعدة

أن الشافعى قال : « إذا صح الحديث فهو مذهبى»[1] .

ثم قال : فتخريجات الفقهاء الشافعيين من المذهب ولكنها ليست آراء للشافعى ، وقد كثرت تخريجات المجتهدين وتباينت باختلاف البيئات والتفكير ، وقد رتب النووى هذه التخريجات الترتيب التالى :

١ ـ الأقوال : وهى الآراء المنسوبة للشافعى فى المسائل .

٢ ـ الأوجه : وهى الآراء التى يستنبطها فقهاء الشافعية ويخرجونها على أصوله وقواعده .

٣ ـ الطرق : وهى اختلاف رواة المذهب الشافعى فى حكاية المذهب[2] .

وبعد هذا التحليل للتخريج ومعناه وأنواعه ورأى العلماء فيما يعد منه من مذهب الشافعى وما لا يعد نأتى إلى المزنى لنتعرف على تخريجاته فى مذهب الشافعى وموقف الشافعية فيها : وكما قسم العلماء التخريج إلى قسمين فقد اختلفوا فى تخريجات المزنى ، فمنهم من رأى أن المزنى رحمه الله لم يخالف الإمام ولم يخرج عن أصوله وقواعده ، ومن هنا فإن تخريجاته كلها تعد من المذهب بل هى أولى التخريجات بالالتحاق لعلو منصب المزنى وتلقيه أصول الشافعى . ومنهم من رأى أن تخريجاته إن كانت على أصول الشافعى ومناسبة لها فهى من المذهب وإلا فلا ، وأما تخريجاته المطلقة فهى موضع النظر والاحتمال .

وقد وقفت على نص فى طبقات الشافعية للسبكى يعالج فى وضوح هذه المشكلة، وقد أورد السبكى النص خصيصاً فى ترجمة المزنى فقال تحت عنوان:

«تخريجات المزنى رحمه الله وآراؤه وهل تلتحق بالمذهب »

---

(١) الشافعى : أبو زهرة ص ٤٠٤ ، المجموع : النووى ص ٦٤ ، طبقات الشافعية : السبكى ١ / ٢٤٤ .

(٢) الشافعى : أبو زهرة ص ٤٠٨ ، مقدمة المجموع : النووى ص ٦٥ ، ٦٦ .

«قال الرافعى فى باب الوضوء : تفردات المزنى لا تعد من المذهب إذا لم يخرجها على أصل الشافعى ، ونقل الرافعى عما علق عن الإمام فى مسألة خلع الوكيل أن المزنى لا يخالف أصول الشافعى وأنه ليس كأبى يوسف ومحمد فإنهما يخالفان صاحبهما أبا حنيفة ، والذى رأيته فى النهاية فى هذه المسألة والذى أراه أن يلحق مذهبه فى جميع المسائل بالمذهب فإنه ما انحاز عن الشافعى فى أصل يتعلق الكلام فيه بقاطع ، وإذا لم يفارق الشافعى فى أصوله فتخريجاته خارجة على قاعدة إمامه ، وإن كان لتخريج مخرج التحاق بالمذهب فأولاها تخريج المزنى لعلو منصبه وتلقيه أصول الشافعى . وإنما لم يلحق الأصحاب مذهبه فى هذه المسألة ؛ لأن من صيغة تخريجه أن يقول : قياس مذهب الشافعى كذا وكذا ، فإذا انفرد بمذهب استعمل لفظة تشعر بانحيازه ، وقد قال فى هذه المسألة لما حكى جواب الشافعى : ليس هذا عندى بشىء واندفع فى توجيه مذهبه .

والمسألة : « إذا وكلته فى الخلع بمقدار فزاد عليه وأضاف فمنصوص الشافعى أن البينونة حاصلة ومذهب المزنى أن الطلاق لا يقع» . قلت : ولعل الشهرستانى صاحب كتاب الملل والنحل تلقى هذا الكلام من الإمام فإنه ذكر فى كتابه أن المزنى وغيره من أصحاب الشافعى لا يزيدون على اجتهاده اجتهاداً، ولكن فى كلام الإمام ما يقتضى أن المزنى ربما اختار لنفسه وانحاز عن المذهب وهذا هو الظاهر .

وينبغى أن يكون الفصل فى المزنى أن تخريجاته معدودة من المذهب؛ لأنها على قاعدة الإمام الأعظم . وإلى ذلك أشار الإمام أبو المعالى بقوله : « إن كان لتخريج مخرج التحاق إلى آخره ، وأما اختياراته الخارجة عن المذهب فلا وجه لعدها ألبتة ، وأما إذا أطلق فذلك موضع النظر والاحتمال ، وأرى أن ما كان من تلك المطلقات فى مختصرة تلتحق بالمذهب ؛ لأنه على أصول المذهب بناه

وأشار إلى ذلك بقوله : هذا مختصر اختصرته من علم الشافعي ومن معنى قوله. وأما ما ليس في المختصر بل هو في تصانيفه المستقلة فموضع التوقف، وهو في مختصره المسمى « نهاية الاختصار» يصرح بمخالفة الشافعي في مواضع فتلك لا تعد من المذهب قطعاً . ثم أورد نص النووي الذي سبق ذكره[1] . ثم قال: «والقول الفصل فيما اجتهدوا فيه ولم يأخذوه من أصله أنه لا يعد إلا إذا لم ينافِ قواعد المذهب فإن نافاها لم يعد وإن ناسبها عد ، وإن لم يكن فيه مناسبة ولا منافاة ـ وقد لايكون لذلك وجود ـ ففي إلحاقه بالمذهب تردد وكل تخريج أطلقه المخرج إطلاقاً فيظهر أن ذلك المخرج إن كان ممن يغلب عليه التمذهب والتقيد كالشيخ أبي حامد والقفال عد من المذهب ، وإن كان ممن كثر خروجه كالمحمدين الأربعة فلا يعد ، وأما المزني وبعده ابن سيرج فبين الدرجتين لم يخرجا خروج المحمدين ولم يتقيدا بقيد العراقيين والخراسانيين »[2] .

ومما سبق نستنتج أن للمزني تخريجات على أصول الشافعي وأن من هذه التخريجات ما يعد من المذهب لتصريحه بأنها على مذهب الشافعي وقياسه ، ومنها ما لا يعد لبعدها عن المذهب . ومنها ما هو مطلق ، ولكنها جميعها يطبعها طابع عام هو أن صاحبها عالي المنصب في المذهب لم يكثر الخروج عنه كما فعل المحمدون الأربعة ولم يلتزم به ويتقيد كما فعل أبو حامد والقفال. ولهذا اعتبرها الرافعي في مجموعها من المذهب .

إذا عرفنا هذا فلنذكر شيئاً من هذه التخريجات كمثال :

١ ـ قال المزني بعد أن عرض آراء الشافعي وأقواله في الحوالة قال : « هذه مسائل تحريت فيها معاني جوابات الشافعي في الحوالة » قال شارح المختصر:[3]

---

(١) انظر ص ١٦١ من هذا البحث .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى : السبكي ١ / ٢٤٣ ، ٢٤٤ . الملل والنحل : الشهرستاني ٢ / ٤٥ .

(٣) أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري .

«وأراد المزنى أنه فرع على ما تقتضيه أصول الشافعى واجتهد فى ذلك ؛ لأن الشافعى لم يذكر فى هذا الكتاب إلا القدر الذى بيناه . قال المزنى : من ذلك لو اشترى عبداً بألف درهم وقبضه ، ثم أحال البائع بالألف على رجل له عليه ألف درهم ديناً فاحتال ، ثم إن المشترى وجد بالعبد عيباً فرده بطلت الحوالة ، وإن رد العبد بعد أن قبض البائع ما احتال به رجع به المشترى على البائع وكان المحال عليه بريئا» .

قال الشارح : وهذا صحيح إذا اشترى رجل من رجل عبداً بألف درهم ثم أحال المشترى البائع بالألف على رجل للمشترى عليه ألف درهم وقبل البائع الحوالة صحت الحوالة ثم إن المشترى وجد بالعبد عيباً فرده وفسخ البيع فهل تبطل الحوالة أم لا ؟ .

الذى ذكره المزنى ههنا أنها تبطل ، قال أبو إسحاق وقد ذكر فى جامعه الكبير أنها صحيحة وذكر أنه إذا كان يختار الرد فى مدة الثلاث بطلت الحوالة، وقال أبو إسحاق : والصحيح ما ذكره ههنا . وقال القاضى أبو حامد : طلبت ذلك فى نسخ الجامع الكبير فلم أجده فى شيء منها بل وجدته بخلاف ذلك، والصحيح ما ذكره ههنا ، وهو الذى اختاره أبو إسحاق ، وقال أبو على الطبرى: ما ذكره فى الجامع الكبير وهو أن الحوالة صحيحة ولا تبطل بفسخ البيع...إلخ»[1] فالمزنى ههنا يخرج فى باب الحوالة على أصول الشافعى ويعلن أنه يتحرى فى ذلك معانى جوابات الشافعى ، ثم يأتى شارح المختصر وهو القاضى أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى فيشرح هذه المسائل ويبين موقف الأئمة منها ، وكما رأينا أعلن الشارح أن ما قاله المزنى صحيح وأن الشيخ أبا إسحاق اختار ما ذكره المزنى فى المختصر ، وقال : إن المزنى خالف فى جامعه الكبير ما قاله فى مختصره ، وأيده القاضى أبو حامد ، ولكن الشارح بعد أن

(١) المختصر / المزنى / جـ٢ ص ٢٢٧ ، شرح على مختصر المزنى / الطبرى / مخطوط ٢٦٦ جـ٥ .

أعلن أن ما قاله المزنى هو الصحيح اختار ما ذكره فى الجامع الكبير ، وهذا من النوع الأول وهو التخريج الذى يتفق مع أصول الشافعى ويعد من المذهب ، ومنه أيضاً مسألة الوكيل التى أشار إليها الرافعى منذ قليل[1] والمسألة هى :

قال الشافعى: «ويجوز التوكيل فى الخلع حراً كان أو عبداً أو محجوراً عليه أو ذمياً فإن خلع عنها بما لا يجوز فالطلاق لا يرد، وهو كشىء اشتراه لها فقبضة واستهلكته فعليها قيمته ، ولا شىء على الوكيل إلا أن يكون ضمن ذلك له» .

قال المزنى رحمه الله : ليس هذا عندى بشىء ، والخلع عنده كالبيع فى أكثر معانيه ، وإذا باع الوكيل ما وكله به صاحبه بما لا يجوز من الثمن ، بطل البيع، فكذلك لما طلقها عليه بما لا يجوز من البدل بطل الطلاق عنه كما بطل البيع عنه .

قال الشافعى رحمه الله : «ولو وكل من يخالعها بمائة فخالعها بخمسين فلا طلاق عليه كما لو قال : أنت طالق بمائة فأعطته خمسين . قال المزنى رحمه الله: وهذا بيان لما قلت فى المسألة قبلها »[2] .

فالمزنى فى هذه المسألة أيضاً يرى كما قال الرافعى أن الطلاق لا يقع فى حين أن الشافعى رأى أن الطلاق واقع والبينونة حاصلة ، والمزنى فى مخالفته رأى الشافعى يخرج على أصول الشافعى وقواعده حيث قال فى شرح وجهة نظره أن الخلع عند الشافعى كالبيع فى أكثر معانيه ، وإذا باع الوكيل ما وكله به صاحبه بما لا يجوز من الثمن بطل البيع فكذلك لما طلقها عليه بما لا يجوز من البدل بطل الطلاق عنه كما بطل البيع عنه ، ثم أكد المزنى صحة تخريجه بالقياس على أصل الشافعى بقول الشافعى نفسه فى مسألة مشابهة لو

(١) انظر ص ١٦٤ من هذا البحث .

(٢) المختصر / المزنى / جـ٤ ص٦٥ .

وكل من يخالعها بمائة فخالعها بخمسين فلا طلاق عليه كما لو قال: أنت طالق بمائة فأعطته خمسين . واعتبر المزنى ذلك من الشافعى بياناً لما قاله هو فى المسألة قبلها .

٢ ـ ومن تخريجاته المطلقة التى لم يذكر فيها أنها من قول الشافعى أو أصله أو بالقياس على واحد منهما هذه المسألة فى الصلاة والصوم قال :

قال الشافعى : ولو دخل غلام فى صلاة فلم يكملها أو صوم يوم فلم يكمله حتى استكمل خمس عشرة سنة أحببت أن يتم ويعيد ولا يبين أن عليه إعادة .

قال المزنى : لا يمكنه صوم يوم هو فى آخره غير صائم، ويمكنه صلاة هو فى آخر وقتها غير مصل ألا ترى أن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب أنه يبتدئ العصر من أولها ولا يمكنه فى آخر يوم أن يبتدئ صومه من أوله فيعيد الصلاة لإمكان القدرة ولا يعيد الصوم لارتفاع إمكان القدرة ولا تكليف مع العجز [١].

فالمزنى فى رأيه هذا أن من بلغ فى آخر وقت الصلاة عليه الصلاة ، ومن بلغ فى آخر النهار ليس عليه إعادة الصيام لم يذكر أنه اعتمد على أصل من أصول الشافعى أو قول من أقواله ، ولم يذكر أن رأيه هذا قياس على واحد منهما وإنما أطلق المسألة وأمثال هذه المسائل المطلقة يرى العلماء أنها تلحق بالمذهب لمكان صاحبها وعلمه وفهمه لأصول الإمام وقواعده ولأنه لم يكثر خروجه على الإمام كما فعل المحمدون الأربعة .

٣ ـ ومن تخريجاته التى خالف فيها الإمام ولم يلحقها الفقهاء بمذهب الشافعى واعتبروها من مذهب المزنى الخاص به هذه المسألة :

---

(١) المختصر / المزنى / جـ١ ص٧٥ .

«إذا ملك الرجل بيتاً فجاء رجل واشترى منه حق البناء على سطحه فقد أجمع أصحابنا على جواز ذلك ودل عليه نص الشافعي ثم الذى أطلقه الأصحاب أن هذا بيع واتفقوا على أنه لا يعتمد ملك عين ولم يمتنعوا من تأبيد العقد والقضاء يلزمه ، وترددوا فى جواز إنشاء هذا العقد بلفظ الإجارة فجوز بعضهم ذلك وامتنع آخرون مصيراً إلى أن الإجارة فى وضع الشرع تستند على إعلام المقصود بطريق النهاية وذلك يحصل بضرب المدة تارة وبذكر عمل متناه أخرى مثل الاستئجار على خياطة ثوب ونحوها . فإن قيل : ما وجه تسمية هذه المعاملة بيعاً ومقصودها منفعة ؟

قلنا : البيوع وإن كانت فى الظاهر ترتبط بأعيان تجرى تقضى بجريان الملك فيها فنهاية المقصود يرجع إلى الانتفاع وملك التصرف وهو ضرب من الانتفاع ولكن أضيفت المنافع إلى عين هى بتعلقها وضع عن جميع حقوق المنافع فيها بلفظ الملك .

قال المحققون : هذا النوع الذى نحن فيه بيع حقوق الأملاك ، وقد قال الشافعى : « الإجارة صنف من البيوع»[1] .

وذهب المحققون إلى جواز عقد الإجارة بلفظ البيع ، ومعتمد المذهب فى ذلك مسيس الحاجة إليه وهو مضنون به يهون بذل العوض فى مقابلته ثم إنما ينتظم هذا النوع من الانتفاع بالتأبيد ، كما أن مقصود النكاح ينتظم بالتأبيد ولاضرورة إلى تأبيد الاستئجار للسكون وغيره من جهة الانتفاع ، والأبنية وضعها التأبيد ويجوز الوصية بالمنفعة أبداً فإنا نحتمل فى الوصية ما لا نحتمله فى المعاملات ، فهذا عقد المذهب .

وذهب المزنى : إلى أن هذه المعاملة فاسدة بخروجها عن قضية الإجارة والبيع جميعاً ، وهذا معدود من مذهبه المختص به لم يخرجه الشافعى واحتج المزنى بأن

(١) الأم / الشافعى / جـ٣ ص ٢٥١ .

قال : لو أخرج الرجل جناحاً فى ملك غيره بعوض لم يصح ذلك فليكن ما نحن فيه بهذه المثابة قلنا ما استشهدت به يعتمد الهواء المحض ، وأما حق البناء فإنه يتعلق بعين والدليل عليه أن المزنى لا يمنع استئجار بقعة مدة معلومة للبناء عليها ، ولا يجوز فرض مثل هذا فى إشراع الجناح ، فبان افتراق الأصلين فى باب جواز المعاملة فى أحدهما ونفيه فى الثانى[1] .

فالمزنى فى هذه المسألة يقول بفسادها لخروجها عن قضية البيع والإجارة ، وشارح المختصر يرى أن ذلك من المزنى تفرد عن المذهب وخروج عنه ويعتبر المسألة من مذهب المزنى المختص به الذى لم يخرجه الشافعى أى لم يخرجه المزنى على أصول الشافعى وقواعده .

وبالرجوع إلى المختصر فى باب الصلح وجدت المسألة مغايرة لما ورد فى شرح المختصر فالمسألة هى : ولو ادعى رجل على رجل بيتاً فى يديه فاصطلحا بعد الإقرار على أن يكون لأحدهما سطحه والبناء على جدرانه بناء معلوماً فجائز .

قال المزنى : قلت أنا لا يجوز أقيس على قوله فى إبطاله أن يعطى رجلاً مالاً على أن يشرع فى بنائه حقاً فكذلك لا يجوز الصلح على أن يبنى على جدرانه بناء »[2] .

فالذى ههنا أن المزنى يقيس قولاً من أقوال الشافعى على آخر ويعارض الشافعى إذ يقول فى باب الصلح : إن الصلح على ذلك جائز ، ويرى أن الأقيس والأصح إبطاله بالقياس على قوله فى مسألة أخرى أن رجلاً لو أعطى رجلاً مالاً على أن يشرع فى بنائه حقاً إن ذلك باطل فرأى المزنى إبطال الصلح ههنا قياساً على ما قاله الشافعى هناك : فالمسألة إذان تخريج بالقياس على قول للشافعى وليست تفرداً واستقلالاً للمزنى كما ذكر شارح المختصر .

---

(١) شرح على مختصر المزنى / مخطوط بدار الكتب رقم ٢٥٠ فقه شافعى .
(٢) المختصر / المزنى / جـ٢ ص ٢٢٥ .

أما ما خالف المزنى فيه المذهب فيمكن التمثيل له بهذه المسألة :

قال المزنى : إذا دفع إلى قصار ثوباً لتقصيره أو إلى خياط ليخيطه أو إلى صباغ ليصبغه فإن كان ذلك بإجارة صحيحة وجب له المسمى ، وإن كان ذلك بإجارة فاسدة أو بتعريض بإجارة وجب له أجرة المثل، وإن كان بلا إجارة ولا بتعريض بإجارة فالمذهب أنه لا يستحق الأجرة سواء كان ممن هو منتصب للعمل بأجرة أو لم يكن ، وسواء كان الاستدعاء منه أو من رب الثوب .

وقال المزنى فى جامعه الكبير : له الأجرة لأنه اتلف منافعه فأشبه الغصب ومن اصحابنا من قال : إن كان منتصباً لذلك فله الأجرة ؛ لأن العرف يشهد له ، وقال أبو إسحاق إن كان الاستدعاء من الصباغ فلا أجرة له ، وإن كان من رب الثوب فله الأجرة .

والمذهب أنه لا أجرة له بحال[1] .

ففى هذه المسألة نجد الشارح يذكر أن المذهب أنه لا أجرة للقصار وأمثاله إن كان عمله بلا إجارة ولا بتعريض بإجارة ، ونجده يذكر أن المزنى خالف المذهب ورأى أن له الأجرة لأنه اتلف منافعه ، ثم ساق الشارح آراء أصحابه من الفقهاء . المزنى إذن خرج على غير أصول المذهب وقواعده وكذلك لم يعد الشارح رأيه فى هذه المسألة من المذهب .

بهذا نكون قد انتهينا من تخريجات المزنى بعد أن عرفنا معنى التخريج وكيفيته وعوامله والأصول التى يعتمد عليها ، وبعد أن تعرفنا على موقف فقهاء الشافعية من التخريجات عموماً ومن تخريجات المزنى خصوصاً ، وبعد أن تعرفنا أيضاً على أمثلة ونماذج من تخريجات المزنى التى وافق فيها أصول الشافعى والتى خالف فيها والتى أطلقها عن التقييد بالمذهب .

---

(١) شرح مختصر المزنى / مخطوط بدار الكتب رقم ٢٦٦ فقه شافعى الطبرى جـ٦ .

والآن ننتقل إلى مجال آخر من مجالات اجتهاده ونواحيه :

ثالثاً : الاختيار :

وهو يعتمد على دراسة آراء الإمام صاحب المذهب وآراء غيره من الأئمة المجتهدين دراسة واعية ثم الاختيار منها ، ويخضع الاختيار حينئذ إلى اجتهاد المجتهد ووضوح الدليل عنده على صحة ما اختار وضعف ما ترك وهو بهذا لا يكون مقلداً لصاحب الرأى ولكن متمشياً مع ما أداه إليه اجتهاده ودليله وأصوله .

وقد درس المزنى كما عرفنا فقه الأحناف وفقه المالكية قبل فقه الشافعى ثم درس فقه الشافعى ، كما درس آراء غيرهم من المجتهدين أصحاب المذاهب غير المشهورة ، ثم اجتهد بعد كل هذا اجتهاداً طيباً حتى اعتبره العلماء من المجتهدين المطلقين أو المجتهدين المنتسبين لمذهب الإمام الشافعى ، وقد أداه اجتهاده أحياناً إلى الاختيار من فقه أبى حنيفة وأحياناً إلى الاختيار من فقه مالك ، وأحياناً من فقه الشافعى ، وأحياناً من آراء غيرهم ، وأحياناً يتفق اجتهاده ورأيه مع آراء غيره من الأئمة من باب توارد الخواطر واتفاق وجهة النظر.

والاختيار بهذا غير الترجيح ، فالترجيح كما قلنا آنفا يكون بين رأيين من آراء الإمام الشافعى أو قولين من أقواله من غير رجوع إلى آراء الأئمة الآخرين فى حين يتسع الاختيار إلى آراء الإمام نفسه وإلى آراء غيره من الأئمة ، وسأسوق لذلك الأمثلة الموضحة ثم أبين موقف فقهاء الشافعية من هذه الاختيارات المزنية:

١ ـ فمن اختياراته من آراء الشافعى وأقواله ما ذكره الغزالى فى كتابه الوجيز قال : « كتاب السلم والقرض وفيه بابان الأول فى شرائطه وهى خمسة :

الأول : تسليم رأس المال فى المجلس جبراً للضرر فى الجانب الآخر ولو كان فى الذمة فعين فى المجلس فهو كالتعيين فى العقد وكذلك فى الصرف . وفى مثل ذلك وفى بيع الطعام بالطعام خلاف . ومهما فسخ السلم استرد عين رأس المال وإن كان قد عين بعد العقد على الأصح ، وأصح القولين وهو اختيار المزنى أن رأس المال إذا كان جزافًا غير مقدر جاز العقد (ح) كما يجوز فى البيع وكما يجوز مع الجهل بقيمته »[1] .

فالمزنى فى هذه المسألة يختار جواز عقد السلم مع رأس المال غير المقدر مادام معيناً فى العقد ويقول الغزالى : إن ذلك الذى اختاره هو أصح القولين، والمزنى حين يختار هذا الأصح من قولى الشافعى لا يختاره جزافًا وإنما يجتهد فى اختياره ويقيم الدليل على صحة ذلك الذى اختاره بقوله كما يجوز فى البيع وكما يجوز مع الجهل بقيمته فيقيس عقد السلم على عقد البيع ويرى جوازه هنا كما جاز هناك ، وقد ورد القولان فى الأم واختار الشافعى عدم الجواز كأبى حنيفة ، ومع هذا رجح الغزالى وفقهاء الشافعية ما اختاره المزنى واعتبروه أصح القولين . وهذه حكاية القولين كما وردا فى الأم :

قال الشافعى : وأحب إلىّ أن لا يسلف جزاف[2] من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا ثياب ولا شىء ولا يسلف شىء حتى يكون موصوفاً إن كان ديناراً فسكته وجودته ووزنه ، وإن كان درهماً فكذلك وبأنه وضح[3] أو أسود أو ما

---

(١) الوجيز فى فقه الإمام الشافعى لأبى حامد الغزالى جـ١ ص٩٣ : والمقصود بالحاء بين القوسين الإشارة إلى الإمام أبى حنيفة بأنه يخالف هذا الرأى ولا يجيز العقد . والشروط الأربعة الأخرى هى : أن يكون معلوم الجنس موصوفاً بالصفات المميزة له ، وأن يكون معلوم القدر والأجل ، وأن يكون موجوداً أو غالب الوجود عند حلول الأجل ، وأن يحدد موضع قبضه (الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشربينى الخطيب ، جـ٣ ص٥٩ وما بعدها ، والنهاية : لولى الدين البصير ،جـ٢ ص٢٩ .

(٢) الجزاف : باعه كذا وابتاعه منه جزافاً وبالجزاف ، وجازفه فى البيع مجازفة وجزافاً (أساس البلاغة الزمخشرى ، ص٥٩) .

(٣) الوضح بفتحتين الدرهم الصحيح كما فى القاموس (هامش الأم ، جـ٣ ص٨٨ ، وعليها وضح =

يعرف به .... تصف كل ما أسلفته كما تصف كل ما أسلفت فيه ، وبعت به عرضاً ديناً لا يجزئ فى رأيى غيره فإن ترك منه شيئاً أو ترك فى السلف ديناً خفت أنه لا يجوز وحال ما أسلفته غير حال ما أسلفت فيه ، وهذا الموضع الذى يخالف فيه السلف بيع الأعيان ألا ترى أنه لا بأس أن يشترى الرجل إبلاً قد رآها البائع المشترى ولم يصفاها بثمر حائط قد بدا صلاحه ورأياه ، وأن الرؤية منهما فى الجزاف وفيما لم يصفاه من الثمرة أو المبيع كالصفة فيما أسلف فيه ، وأن هذا لا يجوز فى السلف أن أقول أسلفك فى ثمر نخلة جيدة من خير النخل حملاً أو أقله أو أوسطه من قبل أن حمل النخل يختلف من وجهين: أحدهما من السنين فيكون فى سنة أحمل منه فى الأخرى من العطش ومن شيء لا يعلمه إلا الله عز وجل ، ويكون بعضها مخفاً وبعضها موفراً .

فلما لم أعلم من أهل العلم مخالفاً فى أنهم يجيزون فى بيع الأعيان الجزاف والعين غير موصوفة ؛ لأن الرؤية أكثر من الصفة ويردونه فى السلف ففرقوا بين حكمهما وأجازوا فى بيع العين أن يكون إلى غير أجل ولم يجيزوا فى بيع السلف المؤجل أن يكون كان والله تعالى أعلم أن يقول كما لا يكون البيع المؤجل إلا معلوماً بما يعلم به مثله من صفة وكيل ووزن وغير ذلك ، فكذلك ينبغى أن يكون ما ابتيع به معروفاً بصفة وكيل ووزن فيكون الثمن معروفاً كما كان البيع معروفاً ، ولا يكون السلم مجهول الصفة والوزن فى مغيب لم ير فيكون مجهولاً بدين .

قال الشافعى : ومن ذهب هذا المذهب ذهب إلى أن السلف إن انتقض عرف المسلف رأس ماله ويكون معلوم الصفة بمعلوم الصفة ، ولا يكون معلوم الصفة بمعلوم الصفة عيناً مجهولاً ولا يكون معلوم الصفة عيناً .

=وأوضاح حلى من فضة (أساس البلاغة : الزمخشرى ، ص٥٠٢) .

قال الشافعي : وقد نجد خلاف من قال هذا القول مذهباً محتملاً وإن كنا قد اخترنا ما وصفنا ، وذلك أن يقول قائل: إن بيع الجزاف إنما جاز إذا عاينه المجازف فكان عيان المجازف مثل الصفة فيما غلب أو أكثر، ألا ترى أنه لا يجوز أن يبتاع ثمر حائط جزافاً بدين ولا يحل أن يكون الدين إلا موصوفاً إذا كان غائباً ، فإن كان الثمر حاضراً جزافاً فهو كالموصوف غائباً .

قال الشافعي : ومن قال هذا القول الآخر انبغى أن يجيز السلف جزافاً من الدنانير والدراهم وكل شيء ويقول : إن انتقض السلف فالقول قول البائع لأنه المأخوذ منه مع يمينه ... ومن قال القول الأول فى أنه لا يجوز فى السلف إلا ما كان مقبوضاً موصوفاً كما يوصف ما سلف فيه غائباً قال ما وصفنا . قال : والقول الأول أحب القولين إلىّ والله أعلم ، وقياس هذا القول الذى اخترت أن لا يسلف مائة دينار فى مائة صاع حنطة ومائة صاع تمر موصوفين إلا أن يسمى رأس مال كل واحد منهما ؛ لأن الصفقة وقعت وليس ثمن واحد منهما معروفاً[1] .

فالشافعي رضى الله عنه ذكر القولين وقال بقياس كل منهما وصحة مذهب من قال به ، ولكنه اختار القول الأول وقال : إنه أحب القولين ورأى أن قياس جواز الجزاف فى رأس مال السلف على جوازه فى البيع مخالف لقول العلماء . وقال : إن هذا الموضع الذى يخالف فيه البيع السلف ، فجاء المزنى واختار القول الثانى وهو صحة السلف قياساً على صحة البيع ؛ ولأن معاينة الجزاف كوصف رأس المال ، كما احتج بجواز السلم فى الحيوان من عمل النبى ﷺ وعلى وابن عمر رضى الله عنهما . قال المزنى فى مختصره : قلت أنا والذى اختار الشافعي أن لا يسلف جزافاً من ثياب ولا غيرها ولو كان درهماً حتى يصفه بوزنه وسكته وبأنه وضح أو أسود كما يصف ما أسلف فيه، قال المزنى:

(١) الأم : الشافعي / جـ١ ص٨٨ .

قلت أنا فقد أجاز فى موضع آخر أن يدفع سلعته غير مكيلة ولا موزونة فى سلم، قال المزنى : وهذا أشبه بأصله والذى احتج به فى تجويز السلم فى الحيوان أن النبى ﷺ تسلف بكراً فصار به عليه حيواناً مضموناً ، وأن علياً رضى الله عنه باع جملاً بعشرين جملاً إلى أجل ، وأن ابن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة إلى أجل .

قال المزنى : قلت أنا وهذا من الجزاف العاجل فى الموصوف الأجل[1] ، هذا اختيار للمزنى من أقوال الشافعى خالف فيه اختيار الشافعى نفسه .

٢ ـ ومن اختياراته التى توافق مذهب الشافعية وهى أكثرها قوله فى مختصره فى كتاب صلاة العيد : قال الشافعى : وأحب إظهار التكبير جماعة وفرادى فى لية الفطر وليلة النحر مقيمين وسفراً فى منازلهم ومساجدهم وأسواقهم يغدون إذا صلوا الصبح ليأخذوا مجالسهم وينتظرون الصلاة ويكبرون بعد الغدو حتى يخرج الإمام إلى الصلاة ، وقال فى غير هذا الكتاب: حتى يفتتح الإمام الصلاة.

قال المزنى : هذا أقيس لأن من لم يكن فى صلاة ولم يحرم إمامه ولم يخطب فجائز أن يتكلم ، واحتج بقول الله تعالى فى شهر رمضان : ﴿ **ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم** ﴾[2] وعن ابن المسيب وعروة وأبى سلمة وأبى بكر يكبرون ليلة الفطر فى المسجد يجهرون بالتكبير ، وشبه ليلة النحر بها إلا من كان حاجاً فذكره التلبية[3] .

فالمزنى ههنا يختار من أحد قولى الشافعى فى وقت التكبير ويذكر أن ما اختاره هو الأقيس ، ويدلل عليه بأن من لم يكن فى صلاة ولم يحرم إمامه ولم

---

(١) المختصر : المزنى ، جـ٢ ص٢٠٧ ، والحديث وشرحه فى نيل الأوطار ، جـ٥ ص١٩٥ مع اختلاف فى لفظه ، وأثر على وابن عمر فى موطأ مالك ، جـ٣ ص١٢٤ بشرح الزرقانى .

(٢) من سورة البقرة : آية ١٨٥ .

(٣) المختصر : المزنى ، جـ١ ص١٤٩ ، ١٥٠ ، والأثر فى مسند الإمام الشافعى جـ٦ ص١٠٧ .

يخطب فجائز أن يتكلم ، وخير الكلام في هذا المقام ذكر الله وتكبيره .

ثم جاء شارح المختصر فذكر القولين وذكر قولاً ثالثاً معهما ، ثم أعلن أقرب هذه الثلاثة الأقوال وأرضاها وأعلن أن الأقرب والأرضى هو ما اختاره المزنى، قال:

ويدخل وقتها بغروب الشمس فى ليلة العيد ، ثم الناس يصبحون مكبرين حيث كانوا فى الطرق رافعى أصواتهم ،وهكذا كان يفعل رسول الله ﷺ وأصحابه رضى الله عنه ، ثم إلى متى يمتد هذا ؟: اختلف نص الشافعى فقال فى موضع : إلى خروج الإمام ، وقال فى موضع: إلى أن يحرم الإمام بالصلاة، ونقل شيخى نصاً ثالثاً أنها تدوم إلى أن يفرغ الإمام من الصلاة ، ثم قال : من أئمتنا من قال : النصوص أقوال فعلى هذا معنى مده إلى فراغ الإمام يظهر فى حق من لم يدرك المصلى بعد فإنه يكبر مادام الإمام فى الصلاة فى طريقه ولا شك أن لا يؤثر أن يكبر بحيث يجر تكبيره لبساً بأن يعتقد قوم هم فى الصلاة فى طريق المصلى أن هذا تكبير المترجم فيركعون قبل أوان الركوع .

والطريقة المرضية التى لم يذكر الأئمة غيرها أن المسألة ليست على اختلاف قول والمعتبر تحرم الإمام بالصلاة وهذا اختيار المزنى[1] .

وبالرجوع إلى الأم للشافعى لم أجد أحد القولين ولا الثالث وإنما وجدت قولاً واحداً وهو التكبير حتى يخرج الإمام إلى الصلاة فلعل هذه الأقوال الأخرى من مذهبه القديم أو روايات لم يسمعها عنه الربيع راوى كتاب الأم .

قال الشافعى : فإذا رأوا هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى فى المسجد والأسواق والطرق والمنازل ومسافرين ومقيمين فى كل حال وأين كانوا ، وأن يظهروا التكبير ولا يزالون يكبرون حتى يغدوا إلى المصلى وبعد الغدو

(١) شرح على مختصر المزنى ، مخطوط رقم ٢٩٧ فقه شافعى ، دار الكتب .

حتى يخرج الإمام للصلاة ثم يدعوا التكبير[1] ، وواضح أن ما ذكره الشافعى فى الأم غير ما اختاره المزنى وغير ما رجحه شارح المختصر ، فالذى ذكره الشافعى أنهم يكبرون حتى يخرج الإمام إلى الصلاة وهو القول الأول ، والذى اختاره المزنى وقال شارح مختصره أنه الأقرب والمعتبر وأنه الطريقة المرضية أنهم يكبرون حتى يتحرم الإمام بالصلاة .

٣ ـ ومن اختياراته التى توافق مذهب الإمام أبى حنيفة رحمه الله قوله فى تارك الصلاة : قال شارح المختصر : اختلفت مذاهب العلماء فى حكم الله تعالى على من يترك الصلاة من غير عذر، فذهب أحمد[2] إلى أنه يكفر ولو مات قبل التوبة فهو مرتد وما له فىء ، وتوبته عنده أن يقضى تلك الصلاة .

وقال أبو حنيفة: لا يكفر ولا يقتل أيضاً ، ثم قال فى رواية: لا نتعرض له بل يخلى سبيله ، فإن الصلاة أمانة الله تعالى فأمره فى تركها وإقامتها موكول إلى الله تعالى ، وقال فى رواية: يحبس ويؤدب فإن استمر على ترك الصلاة أدبناه فى كل وقت صلاة ولا ينتهى الأمر إلى ما يكون سبباً للهلاك . وهذا مذهب المزنى.

وأما الشافعى فإنه رأى قتل تارك الصلاة ومأخذ مذهبه الخبر مع أنه لم يرد فى هذا الخبر قتل على التخصيص والهجوم على قتل مسلم عظيم مشكل[3] .

ففى هذه المسألة يعرض الشارح قول الإمام أحمد، ثم قول الإمام أبى حنيفة، ثم قول الإمام الشافعى ، وبعد أن انتهى من عرض رأى أبى حنيفة قال: وهذا مذهب المزنى ، ويميل الشارح إلى رأى أبى حنيفة ومذهب المزنى نحس ذلك من قوله بعد عرض رأى الشافعى : مع أنه لم يرد فى الخبر قتل على التخصيص والهجوم على قتل المسلم عظيم مشكل .

---

(١) الأم : الشافعى ، جـ ١ ص٢٠٥ .

(٢) الكافى : ابن قدامة ، جـ١ ص١٢٠ ، المحلى : ابن حزم ، جـ٢ ص٢٣٥ .

(٣) شرح على مختصر المزنى : مخطوط رقم ٢٩٧ فقه شافعى ـ دار الكتب .

وقد ذكر النووى تفصيلاً أوفى من ذلك لحكم تارك الصلاة حين تعرض لشرح وبيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة شرحاً لحديثين رواهما مسلم فى صحيحه هما :

ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول يا ويله ـ وفى رواية أبى كريب يا ويلى ـ أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار».

ـ حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وعثمان بن أبى شيبة كلاهما عن جرير قال يحيى: أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبى سفيان قال : سمعت جابر يقول: سمعت النبى ﷺ يقول : « إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[1].

قال النووى : مقصود مسلم ـ رحمه الله ـ بذكر هذين الحديثين هنا أن من الأفعال ما تركه يوجب الكفر إما حقيقة وإما تسمية ... ثم قال : وأما تارك الصلاة فإن كان منكراً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين ، خارج من ملة الإسلام إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه ، وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه : فذهب مالك والشافعى رحمهما الله والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فإن تاب وإلا قتلناه حداً كالزانى المحصن ولكنه يقتل بالسيف ، وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر وهو مروى عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله ، وبه قال عبد الله بن المبارك

---

(١) قال ابن تيمية فى هذا الحديث : رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى (نيل الأوطار جـ١ ص٢٥٤) .

وإسحاق بن راهويه ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى رضوان الله عليه .

وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزنى صاحب الشافعى رحمهما الله أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى ، واحتج من قال بكفره بظاهر الحديث الثانى المذكور ، وبالقياس على كلمة التوحيد ، واحتج من قال لا يقتل بحديث : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» وليس فيه الصلاة ، واحتج الجمهور على أنه لا يكفر بقوله تعالى : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾[1] ، وبقوله ﷺ : « من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة ، ومن مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة ، ولا يلقى الله تعالى عبد بهما غير شاك فيحجب عن الجنة ، حرم الله على النار من قال : لا إله إلا الله » وغير ذلك ، واحتجوا على قتله بقوله تعالى : ﴿ **فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم** ﴾[2] وقوله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم » وتأولوا قوله ﷺ : «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهى القتل أو أنه محمول على المستحل ، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر ، أو أن فعله فعل الكفار والله أعلم[3] . فقد أوضح النووى فى هذه المسألة آراء كل من الأئمة : مالك والشافعى وأحمد وأبى حنيفة والمزنى وبعض أهل الكوفة وبعض أصحاب الشافعى وعبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه ، كما ذكر رواية عن الإمام على كرم الله وجهه ، وجمهور السلف والخلف ، كما ذكر حجة كل

(١) من سورة النساء : الآية رقم ٤٨ .

(٢) من سورة التوبة : الآية رقم ٥ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى طبعة كتاب الشعب جـ٤ ص٢٦٧ ، نيل الأوطار ، الشوكانى ، جـ١ ، ص٢٥٤ .

رأى وتأويله لآراء وأدلة الآخرين . على حين أغفل شارح المختصر كثيراً من هذا.

والذى يهمنا أن نكون قد وقفنا على نموذج من اختيارات المزنى التى توافق فقه أبى حنيفة رضى الله عنهما ، وهذا الذى اختاره المزنى فى حكم تارك الصلاة ليس فى مختصره ، وكل الذى ورد فى المختصر فى هذا الباب هو التعقيب على قول الشافعى بأن قتله بعد ثلاثة أيام من استتابته فإن تاب بعد الثلاث وإلا قتل ، فرأى المزنى أنه لا داعى للانتظار حتى الثلاثة ؛ لأن الشافعى يجعل تارك الصلاة كالمرتد والمرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل فوراً فى قياس قوله: قال الشافعى : يقال لمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر لا يصليها غيرك فإن صليت وإلا استتبناك فإن تبت وإلا قتلناك كما يكفر فنقول: إن آمنت وإلا قتلناك ، وقد قيل: يستتاب ثلاثاً فإن صلى فبها وإلا قتل وذلك حسن إن شاء الله .

قال المزنى: قد قال فى المرتد: إن لم يتب قتل ولم ينتظر به ثلاثاً لقول النبى ﷺ : « من ترك دينه فاضربوا عنقه » وقد جعل تارك الصلاة بلا عذر كتارك الإيمان فله حكمه فى قياس قوله ؛ لأنه عنده مثله ولا ينتظر به ثلاثاً (1) .

وقد ذكر الشافعى فى الأم قوله وأقوال غيره من الأئمة من غير ذكر لأسمائهم ثم ذكر دليله وبدأ فى الرد على أدلة الآخرين فقال فى ذلك كله قولاً طيباً نوجزه ههنا :

« من ترك الصلاة المكتوبة ممن دخل فى الإسلام قيل له : لم لا تصلى؟ فإن ذكر نسياناً قلنا : فصل إذا ذكرت ، وإن ذكر مرضاً قلنا : فصل كيف أطقت فإن قال : أنا أطيق الصلاة وأحسنها ولكن لا أصلى وإن كانت على

---

(1) المختصر : المزنى ، جـ1 ص167 .

فـرضـاً قـيل له: الصـلاة عليك شيء لا يعـمله عنك غـيـرك ، ولا تكون إلا بعملك، فإن صليت وإلا استتبناك ، فإن تبت وإلا قتلناك فإن الصلاة أعظم من الزكاة والحجة فيها ما وصفت من أن أبا بكر رضى الله عنه قال : لو منعونى عقالاً مما أعطوه رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه ولا تفرقوا بين ما جمع الله . قال الشـافعى : يذهب فيـمـا أرى والله تعـالى أعلم إلى قـول الله تبـارك وتعـالى : **﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾**(1) .

وأخبر أبو بكر أنه إنما يقـاتلهم على الصلاة والزكـاة ، وأصحاب رسول الله ﷺ قاتلوا من منع الزكاة إذ كانت فريضة من فرائض الله جل ثناؤه ... والقتال سبب القتل فلما كانت الصلاة وإن كان تاركها فى أيدينا غير ممتنع منا فإنا لا نقـدر على أخذ الصـلاة منه ؛ لأنهـا ليست بشىء يؤخذ من يديه مثل اللقطة والخراج والمال قلنا : إن صليت وإلا قتلناك : كـمـا يكفـر فنقـول : إن قبلت الإيمان وإلا قتلناك ...

قال الشافعى : وقد قيل : يستتاب تارك الصلاة ثلاثًا وذلك إن شاء الله تعالى حسن فإن صلى فى الثـلاث وإلا قتل . وقـد خالفنا بعض الناس فـيـمن ترك الصلاة إذا أمر بها وقال : لا أصليها، فقال : لا يقتل ، وقال بعضـهـم : أضربه وأحبسه، وقـال بعضـهـم : أحبسـه ولا أضربه ، وقال بعـضـهـم : لا أضـربه ولا أحبسه وهو أمين على صلاته .

وقد رد الشافعى على القـائلين بهـذه الأقوال وهو يقـصـد فى رده أبا حنيفـة وأصحابه والمزنى فى اختيـاره وهو رد جـميل لا بأس من إيراده تتـمـة للفـائدة ؛ لأن المسألة هامة ؛ قال الشافعى: فقلت لمن يقول لا أقتله : أرأيت الرجل تحكم عليه بحكم برأيك وهو من أهل الفقه فيقول : قد أخطأت الحكم ووالله لا أسلم ما حكمت به لمن حكمت له ، قال: فإن قدرت على أخذه منه أخذته منه ولم

(1) من سورة المزمل الآية رقم ٢٠ .

ألتفت إلى قوله ، وإن لم أقدر ونصب دونه قاتلته حتى آخذه أو أقتله فقلت له: وحجتك أن أبا بكر قاتل من منع الزكاة وقتل منهم قال: نعم قلت : فإن قال لك الزكاة فرض من الله لا يسع جهله وحكمك رأى منك يجوز لغيرك عندك وعند غيرك أن يحكم بخلافه فكيف تقتلنى على ما لست على ثقة من أنك أصبت فيه كما تقتل من منع فرض الله عز وجل فى الزكاة الذى لا شك فيه قال : لأنه حق عندى وعلى جبرك عليه ، قلت : قال لك ومن قال لك إن عليك جبرى عليه قال إنما وضع الحكام ليجبروا على ما رأوا . قلت : فإن قال لك على ما حكموا به من حكم الله أو السنة أو ما لا اختلاف فيه قال : قد يحكمون بما فيه الاختلاف قلت: فإن قال: فهل سمعت بأحد منهم قاتل على رد رأيه فتفتدى به فقال : وأنا لم أجد هذا فإنى إذا كان لى الحكم فامتنع منه قاتلته عليه قلت : ومن قال لك هذا وقلت أرأيت لو قال لك قائل : من ارتد عن الإسلام إذا عرضته عليه فقال قد عرفته ولا أقول به أحبسه وأضربه حتى يقول به قال : ليس ذلك له لأنه قد بدل دينه ولا يقبل منه إلا أن يقول به، قلت أفتعدو الصلاة إذا كانت من دينه وكانت لا تكون إلا به كما لا يكون القول بالإيمان إلا به أن يقتل على تركها أو يكون أميناً فيها كما قال بعض أصحابك فلا تحبسه ولا تضربه قال لا يكون أميناً عليها إذا ظهر لى أنه لا يصليها وهى حق عليه قلت : أفتقتله برأيك فى الامتناع من حكمك برأيك وتدع قتله فى الامتناع من الصلاة التى هى أبين ما افترضه الله عز وجل عليه بعد توحيد الله وشهادة أن محمداً رسول الله ﷺ والإيمان بما جاء به من الله تبارك و تعالى[1] .

٤ ـ ومن اختياراته التى توافق مذهب الإمام مالك هذه المسألة فى صلاة العيدين :

---

(١) الأم / الشافعى / جـ ١ ص ٢٢٥ / ٢٢٦ . ونيل الأوطار / الشوكانى جـ١ ص ٢٥٤ وما بعدها .

• قال الشافعي: ثم يحرم بالتكبير ويرفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر سبع تكبيرات وهذا كما قال : المسنون فى صلاة العيد أن يكبر سبعاً فى الأولى سوى تكبيرة الافتتاح والركوع وخمساً فى الثانية سوى تكبيرة الركوع . هذا مذهبنا وبه قال الأوزاعى والليث بن سعد وإسحاق وداود . وقال أبو حنيفة: يكبر فى الأولى ثلاثاً سوى تكبيرة الافتتاح والركوع وكذلك فى الثانية وروى ذلك عن ابن مسعود . وقال مالك وأحمد وأبو ثور والمزنى[1] : يكبر فى الأولى سبعاً مع تكبيرة الافتتاح وفى الثانية خمساً.... واحتج من نصر مالكاً بما رويناه عن عائشة رضى عنها عن النبى ﷺ أنه كان يكبر فى الفطر والأضحى فى الأولى سبع تكبيرات وفى الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرتى الركوع[2] وإنه ذكر عدد التكبيرات سوى تكبيرتى الركوع وأمسك عن ذكر تكبيرة الافتتاح فدل على أنها من جملة السبع . قالوا : ولأنها تكبيرات زوائد فى ركعة من صلاة العيد فوجب أن تكون مثل تكبيرات الأصل فى العدد ، الذى يدل على هذه الركعة الثانية فبان بذلك أن الزوائد فى الركعة الأولى من صلاة العيد ست تكبيرات عند مالك وتكبيرة الإحرام ليست من الزوائد فهى كالتكبيرات الأصلية فى الأولى من كل ركعة عددها ست ، كما أن التكبيرات فى الركعة الثانية من صلاة العيد خمس والتكبيرات الأصلية فى الركعة الثانية من كل صلاة خمس .

ودليلنا ما رويناه فى الخبر الثانى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يكبر فى العيدين اثنتى عشرة تكبيرة سوى الإحرام وتكبيرة الدخول فى الركوع،

---

(١) نيل الأوطار / الشوكانى / جـ٣ ص ٢٥٣ وسبل السلام / الصنعانى جـ٢ ص٥٦. والمدونة للإمام مالك جـ١ ص١٦٩ وبدائع الصنائع / الكاسانى جـ١ ص ٢٧٧ .

(٢) قال الشوكانى وفى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، وذكر الترمذى فى كتاب العلل أن البخارى ضعف هذا الحديث ، وزاد ابن وهب فى هذا الحديث سوى تكبيرتى الركوع ، وزاد إسحاق سوى تكبيرة الافتتاح ورواه الدارقطنى أيضا (نيل الأوطار / الشوكانى جـ٣ ص ٢٥٣) .

ولانها تكبيرة لا تختص بالعيد فلم تحسب فى جملة الزوائد أصل ذلك تكبيرة الركوع . فأما الجواب عن حديث عائشة فقد روينا عنه ما فيه زيادة على روايتهم والأخذ بالزائد أولى ، وأما قياسهم على تكبيرات الأصل فغير صحيح ؛ لأن التكبير عند الرفع من السجدة الثانية ليس هو من الركعة الأولى بل هو فى الركعة الثانية فبطل اعتبارهم ؛ لأن تكبيرات الأصل فى الركعة الأولى خمس فثبت ما قلناه والله أعلم بالصواب[1] .

ففى هذه المسألة يعرض الشارح آراء الأئمة فى عدد تكبيرات كل ركعة من ركعتى عيدى الفطر والأضحى ويذكر أن الإمام مالك والإمام أحمد والإمام أبو ثور والإمام المزنى رأوا أن عددها فى الأولى ست تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام وفى الثانية خمس تكبيرات ، ثم عرض لأدلة من نصر الإمام مالكاً يقصد من اختاروا قوله وقالوا به موافقين له فى اجتهاده ، ثم رد عليهم لينصر رأى الإمام الشافعى رضى الله عنه هذا قول شارح المختصر فى هذه المسألة وبالرجوع إلى المختصر لم أجد للمزنى رأياً فى هذه المسألة وكل ما فيه عرض لرأى الشافعى فقط قال :

«فإذا بلغ الإمام المصلى نودى الصلاة جامعة بلا أذان ولا إقامة ، ثم يحرم بالتكبير فيرفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام ، ويرفع كلما كبر يديه حذو منكبيه ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة يهلل الله ويكبره ويحمده ويمجده ، فإذا فرغ من سبع تكبيرات قرأ بأم القرآن ثم يقرأ بقاف والقرآن المجيد ويجهر بقراءته ثم يركع ويسجد ، فإذا قام فى الثانية كبر خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام من الجلوس ويقف بين كل تكبيرتين كقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة كما وصفت ، فإذا فرغ من خمس تكبيرات قرأ بأم القرآن وباقتربت الساعة وانشق

---

(١) شرح كتاب المزنى / الطبرى / مخطوط رقم ٢٦٦ فقه شافعى دار الكتب .

القمر ثم يركع ويسجد ويتشهد ويسلم ولا يقرأ من خلفه . واحتج بأن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كبروا فى العيدين سبعاً وخمساً وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة ، وروى أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الأضحى والفطر بقاف والقرآن المجيد، واقتربت الساعة وانشق القمر [1].

وفى الأم نظير ذلك وتفصيل له[2] .

هذا وقد رأينا من المسألة أيضا أنه كما وافق مالك فقد وافق معه أحمد وأبا ثور من الأئمة .

٥ ـ ومن اختياراته التى توافق فقه داود بن على المسألة الآتية :

قال الشافعى فى باب جزاء الطائر من كتاب الحج :

«وما كان من بيض طير ففى بيضه قيمة وإن كان فيها فرخ فقيمتها فى الموضع الذى أصابها فيه وهذا كما قال[3] كل طائر يجب الجزاء بقتله فإنه إذا كسر بيضه لزمه قيمة بيضه فقال مالك فى بيض النعامة عشر قيمتها ، وحكى عنه أنه قال : عشر قيمة بدنه ، واحتج من نصره بأن فى جنين الأمة عشر قيمتها فكذلك يجب أن يكون فى بيض النعامة عشر قيمتها ، وقال داود : لا جزاء فى البيض ؛ لأنه لا روح فيه والجزاء إنما يجب بإتلاف ما فيه[4] روح وإلى ذلك ذهب المزنى والدليل على وجوب القيمة فيه قوله تعالى : ﴿**ليبلونكم الله بشىء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم**﴾[5] قال مجاهد: ما تناله أيدينا الفراخ والبيض فدل على أن ذلك صيد وإذا كان صيداً وجب الجزاء بإتلافه .

وروى كعب بن عجزة أن النبى ﷺ قضى فى بيض نعام أصابه المحرم بقيمته

---

(١) المختصر / المزنى / جـ١ ص١٥٢ .
(٢) الأم / الشافعى جـ١ ص٢٠٩ / ٢١٠ .
(٣) يشير إلى عبارة المختصر جـ٢ ص١١٤ .
(٤) المحلى / ابن حزم / جـ٧ ص٢٣٣ .
(٥) من سورة المائدة الآية رقم ٩٤ .

وروى بثمنه[1] ، وروى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال : فى بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه . ومن القياس أن البيض خارج من الصيد الذى يجب بقتله الجزاء وقد يكون مثله فوجب أن يكون فيه الجزاء إذا كان مما له قيمة ، أصله الصيد بعينه ، وأما الجواب عن قول داود أن الجزاء إنما يجب فيما له روح فهو أن هذه دعوى وعندنا الجزاء يتعلق بما لا روح فيه من البيض والشجر[2] .

فالمزنى فى هذه المسألة يوافق داود فى اجتهاده فى أن الحاج إذا أصاب بيض طائر فلا جزاء عليه ؛ لأنه أصاب ما لا روح فيه والجزاء إنما يجب فيما له روح ، وقد رأينا شارح المختصر يدل على وجوب القيمة فى بيض الطائر بعدة أدلة ثم يرد على ما قاله داود والمزنى من أن الجزاء إنما يجب فيما له روح قائلاً: إن الجزاء يتعلق بما لا روح فيه من البيض والشجر .

وبالرجوع إلى المختصر لم أجد للمزنى رأياً حول هذه المسألة حيث ذكرها عارية عن التعليق والتعقيب والاعتراض قال : « وما كان من بيض طير يؤكل ففى كل بيضة قيمتها وإن كان فيها فرخ فقيمتها فى الموضع الذى أصابها فيه ولا يأكلها محرم ؛ لأنها من الصيد وقد يكون فيها صيد[3] » فلعل ما ذكره عن المزنى ذكره المزنى فى غير المختصر وقد ذكر الشافعى فى الأم هذه الأقوال وغيرها من غير نسبتها إلى أصحابها ، قال فى باب الخلاف فى بيض النعام: «فقلت للشافعى: أخالفك أحد فى بيض النعامة؟ قال: نعم«قلت: قال ماذا قال : قال قوم إذا كان فى النعامة بدنه فتحمل على البدنه وروى هذا عن على رضى الله عنه من وجه لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله ولذلك تركناه . وبأن من وجب عليه شيء لم يجزه بمغيب يكون ولا يكون وإنما يجزيه بقائم . قلت

(١) نيل الأوطار جـ٥ ص١٨ .
(٢) شرح كتاب المزنى / الطبرى جـ٣ مخطوط رقم ٢٦٦ دار الكتب .
(٣) المختصر / المزنى / جـ٢ ص١١٤ .

للشافعي: فهل خالفك غيره ؟ قال : نعم رجل كأنه سمع هذا القول فاحتذى عليه قلت: وما قال فيه قال: عليه عشر قيمة أمة كما يكون فى جنين الأمة عشر قيمة الأمة قلت : أفرأيت لهذا وجهاً ؟ قال: لا البيضة إن كانت جنيناً كان لم يصنع شيئاً من قبل أنها مزايلة لأمها فحكمها حكم نفسها والجنين لو خرج من أمه ثم قتله إنسان وهو حى كانت فيه قيمة نفسه ، ولو خرج ميتاً فقطعه إنسان لم يكن عليه شىء فإن شئت فاجعل البيضة فى حال ميت أو حى، فقد فرق بينهما وما للبيضة والجنين إنما حكم البيضة حكم نفسها فلا يجوز إذا كانت ليست من النعم إلا أن يحكم فيها بقيمتها . قال الشافعى: ولقد قال لى قائل: ما فى هذه البيضة شىء لأنها مأكولة غير حيوان وللمحرم أكلها ، ولكن هذا خلاف مذهب أهل العلم»[1] .

ويقصد بهذا الأخير مذهب داود والمزنى؛ لأنهما هما القائلان بأنها لاشىء فيها .

٦ ـ ومن موافقاته لغير الأئمة المشهورين ما ورد فى هذه المسألة فى شرح الموطأ للزرقانى قال : « مالك عن أيوب بن أبى تميمة السختانى عن محمد بن سيرين عن أم عطيه الأنصاريه قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته[2] فقال : اغسلنها ثلاثاً أوخمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافوراً فإذا فرغتن فآذننى قالت فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه[3] فقال : أشعرنها إياه تعنى بحقوة إزاره «قال ابن بزيزة : استدل به على وجوب غسل الميت وهو ينبنى على أن قوله إن رأيتن ذلك يرجع إلى

---

(١) الأم / الشافعى / جـ٢ ص١٦٣ ، ونيل الأوطار / الشوكانى جـ٥ ص١٨ .

(٢) المشهور أنها زينب وهى أكبر بناته ماتت فى أول سنة ثمان والمسلم عن عاصم الأحول عن أم عطية «ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ فقال لنا اغسلنها ثلاثاً أو خمساً ...الخ .

(٣) بفتح الحاء ويجوز كسرها وهى لغة هذيل بعدها قاف ساكنة وهو فى الأصل معقد الإزار أطلق على الإزار مجازاً . وأشعرنها أى اجعلنه شعارها أى الثوب الذى يلى جسدها تبركاً (الشارح جـ٢ ص٤) .

الغسل أو إلى العدد والثانى أرجح فيثبت المدعى ، قال ابن دقيق العيد: لكن قوله ثلاثًا ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فالاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد ؛ لأن لفظ ثلاثًا لا يستقل بنفسه فلابد من دخوله تحت الأمر فيراد به الوجوب بالنسبة لأصل الغسل والندب بالنسبة إلى الإيتار اهـ.وقواعد الشافعية أى والمالكية لا تأبى ذلك وذهب الحسن والكوفيون وأهل الظاهر والمزنى إلى وجوب الثلاث ، وإن خرج منه شيء بعدها غسل موضعه فقط ولا يزاد على الثلاث وهو خلاف ظاهر الحديث »[1] .

ففى هذه المسألة يبين الزرقانى وهو يشرح حديث رسول الله ﷺ برواية مالك أن العلماء اختلفوا فى المراد من « الثلاث» هل هى للوجوب أو للندب والمقصود الوتر والإنقاء ، وبين أن رأى الحسن والكوفيين وأهل الظاهر والمزنى أن الثلاث واجبة فى غسل الميت . فإن لم تنق الثلاث فالخمس على رأى غيرهم، وغسل الموضع فقط على رأيهم ولا يزاد عن الثلاث .

وقد أوضح المزنى فى مختصره عن الإمام الشافعى رضى الله عنه أن الثلاث هى أقل ما يجب فإن لم تبلغ الإنقاء فالخمس . قال :

«قال الشافعى : وأقل غسل الميت فيما أحب ثلاثًا فإن لم يبلغ فخمسًا ؛ لأن النبى ﷺ قال لمن غسل ابنته : اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور »[2] .

هكذا كان يجتهد المزنى ، وهكذا كان يؤديه اجتهاده إلى موافقة الشافعى أو مخالفته ، وإلى موافقة أبى حنيفة أو مخالفته ، وإلى موافقة مالك أو مخالفته، وإلى موافقة أحمد أو مخالفته ، وإلى موافقة غيرهم من الأئمة أو مخالفتهم لم

---

(١) شرح الزرقانى على موطأ مالك ٢ / ٣ ، نيل الأوطار : الشوكانى ٤ / ٢٧ ، المدونة : مالك ١٨٥/١.
(٢) المختصر : المزنى ١ / ١٧٠ .

يقيد نفسه بمذهب ولم يرض بتقليد إمام من الأئمة المشهورين أو يغرهم ، وإنما عكف على دراسة آراء وفقه هؤلاء وأولئك واجتهد اجتهاداً كبيراً بينها للوصول إلى الحق والصواب ، وقد كان اجتهاده يؤديه إلى موافقة هذا الإمام أو ذاك فكان يختار من مذهبه أو يتفقان في الرأى كما رأينا فيما سبق من أمثلة فقهية مختلفة من آرائه وآراء غيره من الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين .

هذا عن اختيارات المزنى فماذا كان موقف فقهاء الشافعية من هذه الاختيارات المزنية؟ .

كان الإمام الشافعى رضى الله عنه ديمقراطياً فى تفكيره ومدرسته ، فكان يطلق لتلاميذه الحرية فى التفكير فى أدلة المسائل وبراهينها ويقول لهم : إذا ذكرت لكم دليلاً أو برهاناً لم تقبله عقولكم فلا تقبلوه لأن العقل مضطر لقبول الحق[1] .

وكان يقول لهم : « إذا صح الحديث فهو مذهبى» وهو القائل لهم : الأصل قرآن وسنة فإن لم يكن فقياس عليهما . « الإجماع أكبر من الخبر المفرد ، و الحديث على ظاهره ، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها»[2] .

وعلى هذه الأسس التى دونها الشافعى فى رسالته وعلمها أصحابه ساروا عليها ، واجتهدوا على قواعدها ووقع الخلاف بين المجتهدين من أصحاب الشافعى وآراء الشافعى ، وقد اختلف فقهاء الشافعية فى موقفهم من خلافات المجتهدين وآرائهم ، وهل تعد من مذهب الشافعى أو لا ، وخصوا المزنى بمزيد رأى وخلاف لما عرف من اجتهاده الواسع حتى عدوه صاحب مذهب مستقل أحياناً ، ومنهم من ألحق اختياراته بالمذهب ، ومنهم من لم يلحقها ، ومنهم من فرق فيها .

---

(١) رحلة الإمام الشافعى : مصطفى أدهم ص ٣٧ .
(٢) الرسالة : الشافعى ص ٨ ، ٧٠ .

قال الأستاذ محمد الخضرى : «والمزنى فى بعض الأحيان يخالف مذهب أستاذه ويختار لنفسه ، ولا يعد الشافعيون هذه الاختيارات أقوالاً فى المذهب وليس ذلك بكثير»[1] ، فالخضرى كما يظهر من عبارته يسند إلى فقهاء الشافعية القول بأن اختيارات المزنى لا تعد أقوالاً فى المذهب .

هذا على حين نجد من يدافع عن اختيارات المزنى كلها ويعدها من المذهب، يقول ابن الملقن الأندلسى فى طبقاته : « اختلف أصحابنا وأصحاب أبى حنيفة فى المزنى وابن سريج وأبى يوسف ومحمد بن الحسن ، فقيل: مجتهدون مطلقاً ، وقيل : فى المذهبين وقال إمام الحرمين : أرى كل اختيار المزنى تخريجاً فإنه لا يخالف أصول الشافعى رضى الله عنه عنه لا كأبى يوسف ومحمد فإنهما يخالفان صاحبهما »[2] .

فإمام الحرمين يرى أن اختيارات المزنى تخريجات على أصول الشافعى فتعد من المذهب ؛ لأن صاحبها لا يخالف أصول الشافعى ، وليس المزنى فى هذا كأبى يوسف ومحمد ، فإنهما يخالفان صاحبهما .

ومن الفقهاء من فصل القول فى اختيارات المزنى ، وقد روى هذا التفصيل عن الرافعى والنووى والسبكى من فقهاء الشافعية مع خلاف يسير قال النووى : « قال إمام الحرمين فى باب ما ينقض الوضوء من النهاية : وذهب المزنى إلى أن النوم فى عينه حدث ناقض للوضوء كيف فرض ، وطرد مذهبه فى القاعد وألحقه بجهات الغلبة على العقل ، وخرج ذلك قولاً للشافعى . قال : وإذا تفرد المزنى برأى فهو صاحب مذهب ، وإذا خرج للشافعى قولاً فتخريجه أولى من تخريج غيره ، وهو ملتحق بالمذهب لا محالة ، وقال الرافعى فى باب الخلع فى مسألة خلع الوكيل وفيما علق عن إمام الحرمين أنه قال : أرى كل اختيار

(١) تاريخ التشريع الإسلامى : الخضرى ، ٢٦١/٣ .

(٢) طبقات الشافعية : ابن الملقن ، مخطوط رقم ٥٧٩ تاريخ ، دار الكتب .

للمزني تخريجاً فإنه لا يخالف أقوال الشافعي لا كأبي يوسف ومحمد فإنهما يخالفان أصول صاحبهما[1] .

وقد ذكر ابن شهبة في طبقاته عن الرافعي تفصيلاً قريباً من هذا قال : «وذكر الرافعي في كتاب الخلع في الكلام عن إخلاع الوكيل أن بعض المعلقين نقل عن الإمام أنه قال: أرى كل اختيار للمزني تخريجاً فإنه لا يخالف أصول الشافعي لا كأبي يوسف ومحمد فإنهما يخالفان أصول صاحبهما كثيراً. هذا كلامه ونقل الرافعي أيضاً في باب الأحداث عن الإمام أيضاً ما يخالفه فقال : إنه إن خرج يعني المزني فتخريجه أولى من تخريج غيره وإلا فالرجل صاحب مذهب مستقل .. انتهى »[2] .

أما السبكي فقد ذكر ما روى عن الرافعي وما يروى عن إمام الحرمين وعن صاحب الملل والنحل وما قاله النووي وفصل القول في ذلك كله تفصيلاً وذكر رأيه في الموضوع وقد سبق ذكره[3] .

ومما سبق نكون قد عرفنا موقف علماء الشافعية من اختيارات المزني : منهم من ألحقها كلها بالمذهب ، ومنهم من أخرجها كلها عن المذهب ، ومنهم من توسط ورأى أن ما كان على أصول الشافعي وأقواله فهو من المذهب وما لم يكن كذلك فليس من المذهب .

رابعاً : التفـرد :

والمراد به ما استقل به المزني في اجتهاده عن الشافعي سواء أخرجه على أصول الشافعي أو أخرجه على أصول غيره .

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات : النووي ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ .

(٢) طبقات الشافعية : الأسنوي ، مخطوط رقم ٢٠٦٣ دار الكتب ، طلعت ، تاريخ .

(٣) راجع ص ١٦٣ ، ١٦٤ من هذا البحث .

وقد أثبت فقهاء الشافعية للمزني تفردات عن الشافعي ، وذكروا لها نماذج في كتبهم وتراجمهم ، واعتبره الكثيرون منهم صاحب مذهب مستقل ، وارتقى به بعضهم إلى درجة الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب المشهورة ، وقد ذكرنا طرفاً من ذلك سابقاً في الفقرة الأولى من فقه المزني[1] ، وهي اجتهاده فمن ذلك قول السبكي: « وهو في مختصره المسمى نهاية الاختصار يصرح بمخالفة الشافعي في مواضيع فتلك لا تعد من المذهب قطعاً »[2] .

وقوله : «قال الرافعي في باب الوضوء: تفردات المزني لا تعد من المذهب إذا لم يخرجها على أصل الشافعي » وقال الأسنوي في ترجمته للمزني : «وصنف كتاباً مفرداً على مذهبه لا على مذهب الشافعي كذا ذكره البندنيجي في تعليقه المسمى بالجامع في آخر باب الصلاة بالنجاسة» ، وقال «وقد رأيت في النهاية ـ وكأنه في نواقض الوضوء ـ عكس ما نقله الرافعي في الخلع عنه فقال: إنه إن خرج يعني المزني فتخريجه أولى من تخريج غيره وإلا فالرجل صاحب مذهب مستقل »[3] . وهكذا عده الغزالي في كتابه «الوجيز» ، والمرتضى في كتابه «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» .

وتفردات المزني هذه نوعان : منها ما أخرجه على أصل الشافعي، ومنها ما لم يخرجه على أصل الشافعي .

١ ـ فمن الأول مسألة الوضوء التي ذكرها الرافعي ورواها عنه ابن السبكي والأسنوي في طبقاتهما ، ولنوردها كما وردت في المختصر للمزني :

« قال الشافعي : والذي يوجب الوضوء : الغائط والبول والنوم مضطجعاً وقائماً وراكعاً وساجداً وزائلاً عن مستوى الجلوس قليلاً كان النوم أو كثيراً ،

---

(١) راجع ص ١١٠ ، ١١١ وما بعدها من هذا البحث .

(٢) طبقات الشافعية : السبكي ٢٤٤/١ .

(٣) طبقات الشافعية : الأسنوي ، مخطوط ٢٠٦٣ وتاريخ طلعت دار الكتب .

والغلبة على العقل بجنون أو مرض ـ مضطجعاً كان أو غير مضطجع ـ والريح يجرج من الدبر ، وملامسة الرجل المرأة ، والملامسة أن يفضى بشىء منه إلى جسدها أو تفضى إليه لا حائل بينهما أو يقبلها ، ومس الفرج ببطن الكف من نفسه ومن غيره ومن الصغير والكبير والحى والميت والذكر والأنثى . وسواء كان الفرج قبلاً أو دبراً أو مس الحلقة نفسها من الدبر ، ولا وضوء على من مس ذلك من بهيمة ؛ لأنه لا حرمة لها ولا تعبد عليها ، وكل ما خرج من دبر أو قبل من دود أو دم أو مذى أو ودى[1] أو بلل أو غيره فذلك كله يوجب الوضوء كما وصفت ، ولا استنجاء على من نام أو خرج منه ريح ، قال : ونحب للنائم قاعداً أن يتوضأ ولا يبين لى أن أوجبه عليه لما روى أنس بن مالك أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعوداً »[2]. وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان ينام قاعداً ويصلى فلا يتوضأ . قال المزنى : قد قال الشافعى : لو صرنا إلى النظر كان إذا غلب عليه النوم توضأ بأى حالاته كان .

قال المزنى : قلت أنا وروى عن صفوان بن عسال أنه قال: كان النبى ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم .

قال المزنى : فلما جعلهن النبى ﷺ ـ بأبى هو وأمى ـ فى معنى الحدث واحداً استوى الحدث فى جميعهن مضطجعاً كان أو قاعداً ولو اختلف حدث النوم لاختلاف حال النائم لاختلف كذلك حدث الغائط والبول ولأبانه عليه السلام كما أبان أن الأكل فى الصوم عامداً مفطر وناسياً غير مفطر ، وروى عن النبى ﷺ أنه قال: العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء ، مع

---

(١) نوعان من السوائل التى تخرج من القبل ، يخرج المذى عند ثوران الشهوة وقبل القذف بالمنى ، ويخرج الودى عند حمل شىء ثقيل أو عقب البول (الإقناع : ٣٣/١) .

(٢) نيل الأوطار : الشوكانى ١٦٦/١ ـ ١٧٠ ، مسند الشافعى ٢٢/٦ .

ما روى عن عائشة من استجمع نوماً مضطجعاً أو قاعداً فعليه الوضوء .

وعن أبى هريرة من استجمع نوماً فعليه الوضوء[1] وعن الحسن إذا نام قاعداً أو قائماً توضأ . قال المزنى : فهذا اختلاف يوجب النظر ، وقد جعله الشافعى فى النظر فى معنى من أغمى عليه كيف كان توضأ فكذلك النائم فى معناه كيف كان توضأ[2] .

فالشافعى كما رأينا يجعل من موجبات الوضوء النوم مضطجعاً وقائماً وراكعاً وساجداً زائلاً عن مستوى الجلوس قليلاً كان النوم أو كثيراً ، أما نوم القاعد فلم يجعله ناقضاً للوضوء واكتفى بأن قال فيه : ونحب للنائم قاعداً أن يتوضأ ولا يبين لى أن أوجبه عليه ، واستدل فى ذلك بحديث أنس بن مالك رضى الله عنه السابق ذكره وهو أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء فينامون ، وأن ابن عمر رضى الله عنهما كان ينام قاعداً ويصلى فلا يتوضأ .

أما المزنى فقد رأينا أنه يجعل من موجبات الوضوء النوم بجميع حالاته وكيف كان ويستدل فى ذلك بأن رسول الله ﷺ جعل النوم مع الغائط والبول فى معنى الحدث ولم يبين حالة من حالات النوم خارجة عن ذلك . ولو كان من النوم ما لا يعد حدثاً لأبانه فى حديثه كما أبان فى الصيام أن الأكل عامداً مفطر ، وناسياً غير مفطر ، وبأنه إذا نامت العينان فقد استطلق الوكاء ، وبأن عائشة وأبا هريرة قالا : من استجمع نوماً فعليه الوضوء وكذلك قال الحسن .

ثم استدل أيضاً بقول الشافعى نفسه : لو صرنا إلى النظر كان إذا غلب عليه النوم توضأ بأى حالاته ، وبأن الشافعى جعل النائم فى معنى المغمى عليه وهو يتوضأ بأى حالاته فقاس النائم على المغمى عليه فى أصل الشافعى ومعنى قوله

---

(١) نيل الأوطار : الشوكانى ١/١٦٦ ـ ١٧٠ ، مسند الشافعى ٢٢/٦ .

(٢) المختصر : المزنى ١/١٤ ـ ١٧ ، والوكاء : ما يربط به ، والسه : الدبر .

ورأى أن عليه الوضوء بجميع حالاته ، وخروجاً من اختلاف الأحاديث وهو يوجب النظر أيضاً .

وفى الأم للشافعى ، وفى كتاب اختلاف مالك والشافعى له أيضاً مثل ما فى المختصر مما سبق ذكره[1] .

وقد بحثت عن آراء الأئمة الآخرين غير الشافعى والمزنى فى هذه المسألة ، وعلاقة النوم بالوضوء صحة وفساداً وأعجبنى فى ذلك ما ذكره الشوكانى فى شرح حديث صفوان بن عسال السابق والذى استدل منه المزنى على أن النوم مفسد للوضوء موجب له كالبول والغائط . قال الشوكانى : «ولفظ الحديث فى باب اشتراط الطهارة ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ، ولا نخلعهما إلا من جنابة فذكر الأحداث التى ينزع منها الخف والأحداث التى لا ينزع منها وعد فى جملتها النوم ؛ فأشعر ذلك بأنه من نواقض الوضوء لا سيما بعد جعله مقترناً بالبول والغائط اللذين هما ناقضاً بالإجماع ، وبالحديث استدل من قال بأن النوم ناقض . وقد اختلف الناس فى ذلك على مذاهب ثمانية ذكرها النووى فى شرح مسلم :

الأول : أن النوم لا ينقض الوضوء على أى حال كان . قال وهو محكى عن أبى موسى الأشعرى وسعيد بن المسيب وأبى مجلز وحميد الأعرج والشيعة يعنى الإمامية وزاد فى البحر عمرو بن دينار ، واستدلوا بحديث أنس الآتى «سبق ذكره» وهو أن أصحاب النبى كانوا ينتظرون العشاء ... إلخ .

المذهب الثانى : أن النوم ينقض الضوء بكل حال قليله وكثيره . قال النووى: وهو مذهب الحسن البصرى والمزنى وأبى عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه ، وهو قول غريب للشافعى ، قال ابن المنذر وبه أقول قال :

---

(1) الأم : الشافعى ١١/١ ، وهامش الأم ١٢/١ ، ١٣ ، ١٤ .

وروى معناه عن ابن عباس ، وأبى هريرة ونسبه فى البحر إلى العترة[1] إلا أنهم يستثنون الخفقة والخفقتين واستدلوا بحديث الباب (حديث صفوان) وحديث على ومعاوية وسيأتيان (هما العين وكاء السه وقد سبق) وفى حديث على فمن نام فليتوضأ ولم يفرق فيه بين قليل النوم وكثيره .

المذهب الثالث : أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بكل حال، قال النووى : وهذا مذهب الزهرى وربيعه[2] والأوزاعى ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، واستدلوا بحديث أنس الآتى (سبق) فإنه محمول على القليل ، وحديث من استحق النوم فعليه الوضوء عند البيهقى أى استحق أن يسمى نائماً فإنما أريد بالقليل فى هذا المذهب ما هو أعم من الخفقة والخفقتين فهو غير مذهب العترة ، وإن أريد به الخفقة والخفقتان فهو مذهبهم.

المذهب الرابع : إذا نام على هيئة من هيئات المصلى كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوؤه سواء كان فى الصلاة أو لم يكن ، وإن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه انتقض . قال النووى : وهذا مذهب أبى حنيفة[3] وداود وهو قول للشافعى غريب . واستدلوا بحديث : « إذا نام العبد فى سجوده باهى الله به الملائكة» . رواه البيهقى وقد ضعف ، وقاسوا سائر الهيئات التى للمصلى على السجود .

المذهب الخامس : أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد . قال النووى وروى مثل هذا عن أحمد ولعل وجهه أن هيئة الركوع والسجود مظنة للانتقاض ، وقد ذكر هذا المذهب صاحب البدر التمام وصاحب سبل السلام بلفظ أنه ينتقض إلا نوم الراكع والساجد بحذف لا واستدلاله بحديث «إذا نام العبد فى سجوده» قالا : وقاس الركوع على السجود والذى فى شرح مسلم للنووى

---

(١) العترة : الفقهاء من الشيعة .

(٢) ربيعة : هو ربيعة بن أبى عبد الرحمن فروخ المعروف بربيعة الرأى لشهرته بالإكثار من الرأى فى فقهه.

(٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : الكاسانى ٣١/١ .

بلفظ أنه لا ينقض بإثبات لا فلينظر .

المذهب السادس : أنه لا ينقض إلا نوم الساجد . قال النووى : يروى أيضاً عن أحمد[1] ، ولعل وجهه أن مظنة الانتقاض فى السجود أشد منها فى الركوع.

المذهب السابع : أنه لا ينقض النوم فى الصلاة بكل حال وينتقض خارج الصلاة ، ونسبه فى البحر إلى زيد بن على وأبى حنيفة واستدل لهما صاحبه بحديث «إذا نام العبد فى سجوده» ولعل سائر هيئات المصلى مقاسه على السجود .

المذهب الثامن : أنه إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينقض سواء قل أو كثر وسواء كان فى الصلاة أو خارجها ، قال النووى وهذا مذهب الشافعى . وعنده أن النوم ليس حدثاً فى نفسه ، وإنما هو دليل على خروج الريح ودليل هذا القول حديث على وابن عباس ومعاوية ، وهذا أقرب المذاهب عندى وبه يجمع بين الأدلة ، وقوله : إن النوم ليس حدثاً فى نفسه هو الظاهر ، وحديث الباب وإن أشعر بأنه من الأحداث باعتبار اقترانه بما هو حدث بالإجماع فلا يخفى ضعف دلالة الاقتران وسقوطها عند الاعتبار عند أئمة الأصول ، والتصريح بأن النوم مظنة استطلاق الوكاء كما فى حديث معاوية، واسترخاء المفاصل كما فى حديث ابن عباس مشعر أتم إشعار بنفى كونه حدثاً فى نفسه ، وحديث أن الصحابة كانوا على عهد رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون من المؤيدات لذلك ويبعد جهل الجميع منهم كونه ناقضاً...»[2] .

---

(١) انظر فى ذلك : الكافى : ابن قدامة ١/٥٣ .

(٢) نيل الأوطار الشوكانى ١/١٦٧ ، ١٦٨ ، رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة : الدمشقى ١/١٤ ، وسبل السلام : الصنعانى ١/٤٧ .

وهكذا يسرد الشوكانى أقوال الأئمة وأدلتهم فى علاقة النوم بصحة الوضوء وفساده ، ويميل إلى ترجيح مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه وتأويل المذاهب الأخرى ، وإن كان الأولى جمعًا بين الأحاديث أن يحمل غير المفسد على المفسد وأن يغلب إيجاب الوضوء على عدمه ، وقد مال إلى مثل هذا القول الإمام الشعرانى فى كتابه الميزان ، فقال فى الجمع بين الأحاديث الشريفة وتنزيلها على مرتبتى الشريعة المطهرة من تخفيف وتشديد قال :

«ومن ذلك حديث البيهقى وغيره مرفوعًا «العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ» مع حديث البيهقى عن حذيفة بن اليمان « أن رسول الله ﷺ احتضنه من خلفه وهو جالس يخفق رأسه فقال : يا رسول الله وجب علىّ وضوء؟ قال: لا حتى تضع جنبك » فالأول عام فى نقض وضوء النائم ولو جالسًا متمكنًا ، والثانى فيه عدم نقض وضوء من نام جالسًا وعليه فيحمل الأول على حال الأكابر من أهل الدين والورع ويحمل الثانى على حال غيرهم، فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان تخفيف وتشديد »[1] .

وهذا الذى رآه الإمام الشعرانى يبين أن المزنى من أهل الدين والورع وحاله حال الأكابر الذين يتشددون على أنفسهم ، وهو مطابق لما عرفناه عن المزنى فى ترجمته من زهد وورع وصبر على العبادة حتى لقد كان يصلى الفرض خمسًا وعشرين مرة إذا فاتته الجماعة ؛ وذلك ليحوز مثل أجرها .

وهذا الذى تفرد به المزنى ورآه راجع إلى أصول الشافعى وقواعده ، فقد عرفنا أنه يقيس النائم على المغمى عليه ويرى أن عليه الوضوء فى كل حالاته كما أن المغمى عليه يتوضأ فى كل حالاته ، وقد أخذ ذلك من قول الشافعى: لو صرنا إلى النظر كان إذا غلب عليه النوم توضأ فى كل حالاته .

---

(١) الميزان الكبرى : الشعرانى ، ٧٦/١ .

ثم إن جمع المزنى بين الأحاديث النبوية المختلفة أولى من التفريق بينها وهذه طريقة الإمام الشافعى رضى الله عنه وغيره أن إعمال الحديثين بحملهما على حالين أولى من إلغاء أحدهما .

٢ ـ ومن النوع الثانى الذى يتفرد فيه المزنى عن الشافعى بمذهب مخالف لأصوله ما ورد فى هذه المسألة فى مختصر المزنى وشرحه :

« قال الشافعى : وإن تطيب ناسياً فلا شىء عليه ، وإذا تطيب عامداً فعليه الفدية ، هذا كما قال ، إذا تطيب المحرم أو لبس المخيط ناسياً أو جاهلاً بالتحريم فلا فدية عليه هذا مذهبنا وبه قال عطاء والثورى وأحمد وإسحاق» .

وقال مالك وأبو حنيفة والمزنى عليه الفدية . واحتج من نصرهم بأن التطيب جناية فى حال الإحرام فوجب أن يستوى عمده وخطؤه أصله قتل الصيد وحلق الشعر وتقليم الأظفار قالوا : ولأن ما حظره الإحرام لا فرق فيه بين العمد والسهو أصله الدفع من عرفة قبل غروب الشمس ، وترك المبيت بمزدلفة وبمنى، وبترك رمى الجمار . قالوا : ولأن أكثر ما فى الناسى أنه معذور والمعذور لا تسقط عنه الفدية كما لو مرض فتطيب أو تأذى بالبرد فلبس القميص. قالوا: ولأن التطيب استمتاع فوجب أن تلزم به الفدية على كل حال كالجماع.

ودليلنا : ما روى عن رسول الله ﷺ : « إن الله تجاوز لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ... ومما روى أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة وبه أثر صفرة متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله : أحرمت بعمرة وعلى ما ترى فقال له رسول الله ﷺ : ما كنت تصنع فى حجتك؟ قال: أنزع الجبة وأغسل الصفرة ، فقال : «اصنع فى عمرتك ما كنت صانعاً فى حجتك»[1] فوجه الدليل منه أن النبى ﷺ لم يأمره بالكفارة

(١) الأعرابى هو عطاء بن منية ، وقيل: إنه عمرو بن سواد ، وقيل إنه يعلى بن أمية الراوى ، ونص الحديث كما فى الشوكانى هو: عن يعلى بن أمية أن النبى ﷺ جاءه رجل متضمخ بطيب ، فقال =

ولوكانت واجبة عليه لأمره بها ؛ لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة...

قال المزنى : ليس فى ترك النبى ﷺ الأمر للأعرابى بالفدية دليل على أنها لا تجب عليه ألا ترى أنه لم يأمر المجامع فى رمضان بالقضاء ، ومع ذلك كان القضاء واجباً عليه فكذلك ههنا .

والجواب أن أبا داود روى فى السنن أن النبى ﷺ قال للمجامع : واقض يوماً فكان يومك الذى أصبت . فعلى هذا بطل السؤال ، وجواب آخر وهو أن وجوب قضاء الصوم مستفاد من الكتاب ، قال الله تعالى : **﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾**[1] فلما أوجب الله على المفطر للعذر القضاء كان المفطر لغير عذر أولى بالقضاء»[2] .

فالمزنى فى هذه المسألة يخالف الشافعى وينفرد عنه برأى فى مسألة التطيب أو لبس القميص أثناء الإحرام ناسياً أو جهلاً ، ويرى أن عليه الفدية ، على حين يرى الشافعى أن لا فدية عليه ، والمزنى فى رأيه هذا الذى انفرد به عن الشافعى يخالف أصول الشافعى التى منها رفع القلم عن الناسى أخذاً من السنة النبوية المطهرة فى الحديث السابق « إن الله تجاوز لأمتى عن الخطأ ...إلخ» أخرجه ابن ماجة وابن حبان وغيرهما .

ويبرر المزنى تفرده بعدة أدلة سار فى بعضها مع الإمامين مالك وأبى حنيفة وذلك قياس النسيان فى التطيب على قتل الصيد وحلق الشعر وتقليم الأظافر

=يا رسول الله : كيف ترى فى رجل أحرم فى جبة بعد ما تضمخ بطيب ؟ فنظر إليه ساعة فجاءه الوحى ثم سرى عنه فقال : أين الذى سألنى عن العمرة آنفاً ، فالتمس الرجل فجىء به ، فقال: أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع فى العمرة كل ما تصنع فى حجك » متفق عليه وفى رواية لهم : وهو متضمخ بالخلوق ، وفى رواية لأبى داود : فقال له النبى ﷺ اخلع جبتك فخلعها من رأسه (نيل الأوطار : ٦/٥ وسنة أبى داود : ١١٢/٢) .

(١) من سورة البقرة الآية رقم ١٨٥ .

(٢) المختصر : المزنى ٦٧/٢ ، ٦٨ ، شرح كتاب المزنى، الطبرى مخطوط رقم ٢٦٦ جـ٣ .

فكما أن هذه يستوى فيها العمد والخطأ فيجب أن يكون كذلك التطيب ، ويستوى فيه التذكر والنسيان ، وأيضاً بأن محظورات الإحرام لا فرق فيها بين العمد والسهو كترك المبيت بمزدلفة أو بمنى .. وأيضاً بأن الناسى كالمعذور والمعذور تجب عليه الفدية ، وبأن التطيب استمتاع فوجب أن تلزم به الفدية . كما استقل عن مالك وأبى حنيفة بأدلة أخرى منها قوله : إذا كان النبى ﷺ لم يذكر أن على الأعرابى الفدية فليس فى ذلك دليل على إسقاطها ؛ لأن النبى ﷺ لم يأمر المجامع فى رمضان بالقضاء وهو واجب عليه باتفاق العلماء .

هذا : وقد ذكر الشوكانى هذه المسألة أثناء شرح حديث الأعرابى السابق فقال : «واستدل بالحديث أيضاً على أن من أصاب طيباً فى إحرامه ناسياً أو جاهلاً ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه ؛ ولهذا قال المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ وظاهره أن اللبس جهلاً لا يوجب الفدية ، وقد احتج به من منع من استدامة الطيب ، وإنما وجهه أنه أمره بغسله لكراهة التزعفر للرجل لا بكونه محرماً متطيباً انتهى . وقال مالك : إن طال ذلك عليه لزم دم ، وعن أبى حنيفة وأحمد فى رواية يجب مطلقاً »[1] .

والذى نلاحظه على موقف المزنى فى هذه المسألة من موقف الشافعى عدة ملاحظات :

فالمزنى أولاً انفرد برأى مخالف لأصول الشافعى ؛ ولذلك لم يأخذ الشارح بوجهة نظره فى المسألة ، وإنما اعتبر رأى المزنى فيها مذهباً آخر وقام يستعرض أدلته ويرد عليها ويجيب على اعتراضات المخالفين .

والمزنى ثانياً : حين خالف أصول الشافعى خالف نفسه أيضاً فقد رأينا فى المسألة السابقة مسألة نقض الوضوء بالنوم[2] أنه احتج بأن النبى ﷺ جعله مع

---

(١) نيل الأوطار : الشوكانى ٦/٥ ، ٧ ، شرح الزرقانى ١٥٥/٢ .
(٢) راجع ص١٩٤ ، ١٩٥ من هذا البحث .

الغائط والبول حدثاً دون بيان إلى نوع من أنواعه وقال : ولو اختلف حدث النوم لاختلاف حال النائم لاختلف كذلك حدث الغائط والبول ولأبانه عليه السلام كما أبان أن الأكل فى الصوم عامداً مفطراً وناسياً غير مفطر . فهو هنا يحتج بأن النبى ﷺ لم يبين ، وفى مسألة تطيب المحرم ناسياً يرد على المحتجين بعدم إبانة النبى ﷺ للفدية حيث لم يأمر الأعرابى بها ويقول: ليس فى ذلك دليل على إسقاط الفدية ؛ لأن النبى ﷺ لم يأمر المجامع فى رمضان بالقضاء وهو واجب عليه باتفاق العلماء ، وكان المفروض أن يأخذ بإسقاط الفدية حيث لم ينبه عليها رسول الله ﷺ ، كما أخذ بأن النوم حدث على إطلاقه حيث لم يبين النبى ﷺ حالاته .

والمزنى ثالثاً يسير فى مذهبه هنا على قاعدة التشديد التى سار عليها فى إيجاب الوضوء بالنوم فى كل حالاته وهو مذهب أهل الورع والزهد قال الشعرانى :

«ومن ذلك قول الشافعى : إنه لا كفارة على المحرم إذا تطيب أو ادهن ناسياً أو جاهلاً بالتحريم ، مع قول أبى حنيفة ومالك : إنه يجب عليه الفدية ، فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول إقامة العذر له بالنسيان والجهل ، ووجه الثانى عدم عذره فى ذلك لقلة تحفظهم فتفهم»[1] .

هذان هما نوعا التفرد فى مذهب المزنى ، نوع أخرجه على أصول الشافعى، ونوع لم يخرج على أصول الشافعى ، وقد مثلنا لكل منهما بمثال مفصل مقارن بآراء الأئمة الآخرين غير الشافعى والمزنى ، وعرفنا حجج كل منهم وموقف المعارضين منها ، كما عرفنا موقف الموفقين من أمثال الشعرانى .

وقد ذكرنا فى مقدمة هذه الفقرة طرفاً من آراء فقهاء الشافعية فى تفردات

(١) الميزان الكبرى : الشعرانى ٤٣/٢ .

المزنى ، ورأينا أن منهم من ألحقها على إطلاقها بمذهب الشافعى لعلو منصب صاحبها وعدم خروجه على أصول الشافعى ، ومنهم من أبعدها عن المذهب لكثرة مخالفتها أصول الشافعى ، ومنهم من فرق فى ذلك وقال: إن وافقت أصول الشافعى فهى من المذهب وإن لم توافق - وذلك قليل - فهى من مذهب المزنى المستقل به عن الشافعى .

والآن مع النقطة الثانية من هذا الفصل وهى « مصادر فقه المزنى » .

* * *

ثانيًا: مصادر فقه المزنى ومراجعه

ونقصد بهذه المصادر تلك الكتب والمؤلفات التى تضم فقه المزنى أو بعض جوانبه ، والتى اعتمدت عليها فى تسجيل ما سجلناه من ملاحظات حول فقه هذا الإمام ، سواء أكانت هذه المؤلفات من مؤلفات المزنى أو من مؤلفات غيره.

وقد سبق أن عرفت بكتب المزنى التى ألفها فى مذهب الشافعى وذكرت نماذج من معظمها حسبما تيسر لى ، وقد وعدت هناك بالعودة إلى مختصر المزنى وإعطائه مزيداً من العناية والتوضيح فوق ما عرفناه عنه آنفاً ، ولنتعرف أولاً على هذه المصادر ثم نثنى بالمختصر .

قلنا : إن المزنى ألف فى المذهب الشافعى كتباً كثيرة منها : الجامع الكبير والجامع الصغير والمختصر ، ومختصر المختصر ونهاية الاختصار ، والمنثور ، والعقارب ، والوثائق ، والمسائل المعتبرة ، والترغيب فى العلم ، وهذه الكتب تضم فقه الشافعى وآراء المزنى ومواقفه من فقه الشافعى وآرائه بالموافقة والمخالفة، وهناك كتب «شروح مختصر المزنى» وهى كتب مخطوطة بعضها معلوم المؤلف وبعضها مجهولة المؤلف . وفى هذه الشروح موقف أئمة الشافعية وفقهائهم من

آراء المزنى فى فقه الشافعى وروايته عنه ومدى ثقة العلماء فى هذه الروايات خصوصاً إذا اختلفت مع ما فى الأم أو مع رواية للبويطى أو للربيع بن سليمان المرادى . كما تضم هذه الشروح بالإضافة إلى ذلك آراء الأئمة المجتهدين غير الشافعى والمزنى من المشهورين أصحاب المذاهب وغيرهم .

وهناك الوجيز فى فقه الإمام الشافعى للإمام الغزالى ، وهو يضم موجزاً لفقه الإمام الشافعى ومعه آراء الأئمة الثلاثة : مالك وأبى حنيفة وأحمد ، وآراء الإمام المزنى وبعض آراء الأصحاب الآخرين .

وهناك أيضاً كتب شرح الصحاح والمسانيد كشرح النووى على صحيح الإمام مسلم ، وشرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، وغيرها وفيها نجد إشارات لآراء المزنى فى بعض المسائل الفقهية بإزاء آراء الأئمة الآخرين رضوان الله عليهم أجمعين.

وهناك كتب الفقه الشافعى الكبيرة : كالمجموع للنووى ، والمنهاج للرملى وغيرهما وفيها نجد رأى الإمام الشافعى رضى الله عنه وآراء أصحابه المؤيدين أو المعارضين ومنهم المزنى ، وموقف المتأخرين من فقهاء الشافعية من آرائه .

وهناك كذلك عدة آراء منسوبة للمزنى فى شروح المختصر وليست له فى المختصر ولم يبين الشارح كعادته أنها من الجامع الكبير أو المنثور مثلاً ، وإنما أطلق نسبتها إلى المزنى دون إشارة إلى مصدرها .

وهناك أيضاً كتب أصول الفقه وتاريخه وفيها بعض إشارات لبعض آراء المزنى وفقهه كالموافقات للشاطبى وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، وتاريخ التشريع الإسلامى للخضرى ، وأصول الفقه لأبى زهرة ،وغيرها .

ولقد كان انتشار فقه المزنى فى هذه المصادر وتبعثره فيها عاملاً من أهم

المعوقات والصعوبات التى واجهتنى فى إعداد هذا البحث ومحاولة تشخيص المزنى وفقهه بالصورة الأقرب من حقيقتهما .

والآن نعود إلى ما وعدنا بالعودة إليه ، نعود إلى المختصر أهم مصدر رجعت إليه واعتمدت عليه فى رسم معالم هذه الشخصية الفذة وأبعاد أفكارها ، نعود إلى مختصر المزنى لنعرف ما له وما عليه ، وهل كنت مصيباً فى اعتمادى عليه؟ وإلى أى مدى أصبت ؟

وقد سبق أن تعرفنا على هذا المختصر أثناء الحديث عن كتب المزنى ومؤلفاته[1] وقلنا : إن المزنى ألفه فى فروع الفقه الشافعى واختصره من علم الشافعى ومن معنى قوله ليقرب هذا الفقه على من يريده ، وأنه كان كلما فرغ من تبييض مسألة من مسائله أودعها مختصره وصلى لله ركعتين ، وقد ذكر المزنى عقب معظم المسائل التى أودعها هذا المختصر رأيه بصراحة مؤيداً للشافعى أو معارضاً ، مرجحاً لقول أو مضعفاً له ، مصححاً لقياسه أو مخطئاً له ،ولعل هذا هو السر فى أن فقهاء الشافعية اعتمدوا عليه فى معرفة فقه المذهب ونشره ، فقد كان أحد الكتب الخمسة التى عليها المعول فى فقه الشافعية . ومن هنا وجدنا الفقهاء يولونه عناية خاصة ويتولونه بالشرح والتوضيح والتلخيص والتفصيل ، وقد كانوا فى ذلك كله مختلفين فلكل طريقته وأسلوبه ، ولكل رأيه فيما رآه المزنى ، فمنهم من كان يرجح قوله ، ومنهم من كان يضعفه ويرد عليه ، ويهمنا الآن أن نتعرف على المنابع التى استقى منها المزنى مختصره ، وطريقة المزنى فى ترتيب أبوابه ، ومواقف الشافعيين منه فهيا إلى هذه النقاط :

أولاً : المنابع التى استقى منها المزنى مختصره :

إن قارئ المختصر يعجب لما بذله المزنى من جهد فى استقصاء فقه الشافعى

---

(١) راجع ص : ٦٨ من هذا البحث .

فى كل مظانه حتى إذا ذكر المسألة ذكرها وهو مطمئن إلى صحتها ، فإذا أدلى برأيه بعد ذلك كان على ما تأكد لديه من أقوال الشافعى ، وحتى إذا ما درسه دارس اطمأن إلى أن ما يدرسه هو فقه الشافعى المأخوذ من كل آرائه وأقواله ، والمتصفح لأبواب المختصر يجد هذا جليًا جدًا .

وقد اعتمد المزنى فى تأليف المختصر على الكتب الآتية :

١ ـ الأم للشافعى ويلقب بالجامع .

٢ ـ أحكام القرآن للشافعى .

٣ ـ القديم وهو مذهب الشافعى القديم الذى ألفه فى بغداد ورواه عنه الزعفرانى[1] ويسمى المبسوط أو الحجة أو البغدادى .

٤ ـ اختلاف مالك والشافعى ، وهو من كتبه الجديدة التى ألفها بمصر بعد اطلاعه على فقه أتباع مالك بمصر ، وقد كان سببًا فى محاربتهم له وتضييقهم عليه حتى لقد روى أن بعضهم ضربه فمرض حتى توفى .

٥ ـ الإملاء على مسائل مالك ، وقد ورد ذكره كذلك ويحتمل أن يكون هو اختلاف الشافعى ومالك .

٦ ـ اختلاف الحديث وهو من تأليف الشافعى رضى الله عنه مطبوع مع الأم .

٧ ـ كتاب اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى للشافعى رضى الله عنهم .

٨ ـ اختلاف أبى حنيفة والأوزاعى للشافعى رضى الله عنهم .

٩ ـ اختلاف أبى حنيفة وأهل المدينة للشافعى .

١٠ ـ كتاب أبى حنيفة ، هكذا ذكره ولعله اختلاف أبى حنيفة السابق .

---

(١) أبو على الحسن بن الصباح الزعفرانى توفى سنة ٢٦٠هـ .

١١ ـ كتاب الإملاء على مسائل ابن القاسم للشافعى ، والإملاء على مسائل مالك وابن القاسم .

١٢ ـ كتاب الإملاء على مسائل أشهب للشافعى وكلاهما من أتباع مالك.

١٣ ـ الإملاء على كتاب الواقدى للشافعى .

١٤ ـ كتاب الإملاء على محمد بن الحسن للشافعى .

١٥ ـ كتاب الرسالة للشافعى .

١٦ ـ كتاب الإملاء فى غزوة بدر للشافعى .

١٧ ـ ما وضعه الشافعى بخطه ولم يسمع منه وللمزنى مسائل سمعها منه لفظاً .

١٨ ـ من معانى الرسالة ومعان يعرفها المزنى له .

١٩ ـ وفى بعض الأبواب كان يقول : «من غير كتاب» ولعله يعنى من كتب كثيرة .

٢٠ ـ الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة مع غيرهما مما سبق ذكره .

ومن هذا يتضح لنا أن المزنى رضى الله عنه قد استقى مسائل المختصر من كل كتب الشافعى رضى الله عنه قديمها وجديدها بالإضافة إلى ما سمعه منه لفظاً ولم يسمعه غيره ، وما اجتهد هو فى استنباطه من معانى الرسالة معانى غيرها ، وبهذا يكون كتاب المختصر للمزنى ، مرجعاً كبيراً هاماً ومن أصلح مراجع الفقه الشافعى باعتراف الشافعيين أنفسهم فالاعتماد عليه إذن فى تشخيص معالم المزنى وفقهه وفقه الشافعى اعتماد صحيح إلى حد كبير .

ثانياً : وكانت طريقة المزنى فى تبويب مختصره هى هى طريقة الشافعى فى ترتيب جامعه «الأم» ليس بينهما خلاف اللهم إلا فى القليل النادر ، والمتتبع

لأبواب الكتابين يرى ذلك بوضوح . فالمزنى تناول فى مختصره أبواب الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والبيوع والمعاملات ، والفرائض والوصايا والأنفال وقسم الصدقات . والنكاح والطلاق والعدد والنفقات والقصاص والقسامة وقتال أهل البغى ثم الحدود والسير والصيد والذبائح والسبق والرمى والأيمان والنذور ، والأقضية والشهادات والدعوى والبينات وأخيراً كتاب العتق .

وهذه الأبواب والكتب هى نفس الأبواب التى تناولها الشافعى رضى الله عنه فى الأم ، ولكن المتتبع لفصول هذه الأبواب قد يجد خلافاً قليلاً بتقديم بعضها على بعض أو بترك بعضها اكتفاءً بالإشارة السريعة إليه فى فصل آخر ، فمن ذلك مثلاً أن شارح المختصر عندما وصل إلى زكاة المعادن قال : «باب الركاز من الأم» وتحت هذا الباب قال : «ذكر الشافعى رضى الله عنه فى الأم بابين من الركاز لم يذكرهما المزنى فى مختصره ، ولم يقل عنهما شيئًا» وهذا كما قال فالمزنى لم يذكر فى مختصره إلا باباً واحداً عن زكاه المعدن[1] ، فى حين ذكر الشافعى فى الأم ثلاثة أبواب : باب عن زكاة المعدن ، وبابين عن الركاز[2] .

والمزنى فى هذا لا يعد مخلاً بالاختصار ذلك أن الركاز معدن وزكاتهما واحدة وهى الخمس ، وقد أشار الشافعى إلى ذلك فى باب زكاة المعدن وفى باب زكاة الركاز أيضاً ، فقد قال فى باب زكاة المعدن[3] : «وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن المعادن ليس بركاز وأن فيها الزكاة . قال : وذهب غيرهم إلى أن المعادن ركاز فيها الخمس . قال : فمن قال فى المعادن الزكاة قال ذلك فيما خرج من المعادن فيما تكلفت فيه المؤونة فيما يحصل ويطحن ويدخل النار، ولو قاله فيما يوجد ذهباً مجتمعاً فى المعادن ، وفى البطحاء فى أثر السيل

(١) شرح كتاب المزنى : الطبرى جـ٢ مخطوط ٢٦٦ .
(٢) الأم : الشافعى ٣٦/٢ ، ٣٧ ، ٣٨ .
(٣) الأم : الشافعى ، ٣٦/٢ .

مما يخلق فى الأرض كان مذهباً ، ولو فرق بينه فقال :كل هذا ركاز لأن الرجل إذا أصاب البذرة المجتمعة فى المعادن قيل: قد أركز وقاله فيما يوجد فى البطحاء فى أثر المطر ، وجعله ركازاً دون ما وصفت مما لا يوصل إليه إلا بتحصيل وطحن كان مذهباً» . وقال الشافعى : «الذى لا أشك فيه أن الركاز دفن الجاهلية ، قال الشافعى : والذى أنا واقف فيه الركاز فى المعدن وفى التبر المخلوق فى الأرض ، قال: والركاز الذى فيه الخمس دفن الجاهلية . وقال: وإذا وجد الركاز فوجب فيه الخمس فإنما يجب حين يجده كما تجب زكاة المعادن حين يجدها ؛ لأنها موجودة من الأرض »[1] .

فالشافعى كما قرأنا يجعل الركاز والمعادن شبيهين ويحكم عليهما بحكم واحد فى الزكاة وهو الخمس حين يجده ، وهو على الرغم من ذكره لهما ثلاثة أبواب فإنه يتحدث عنهما فيها جميعاً وهذا هو الذى جعل المزنى ـ رحمه الله ـ فى مختصره يكتفى بذكر باب واحد لهما وقد اختصر فى هذا الباب ما قيل فى الأبواب الثلاثة ، فاختصاره إذن اختصار سليم وغير مخل بشىء من فقه الشافعى رضى الله عنه .

ومن مظاهر الاختلاف اليسير كذلك تقديم بعض الأبواب على بعض فمن ذلك : قول شارح المختصر بعد باب غسل الميت «باب حمل الجنازة» كان الترتيب يقتضى أن نذكر بعد الغسل والتكفين الصلاة وحمل الجنازة ثم الدفن، وقد نقل المزنى فصولاً فى الدفن الآن فنجرى على ترتيبه فيها ونستعين بالله تعالى »[2] .

فيفهم من هذا التعليق أن المزنى خالف مقتضى الواقع حيث ذكر حمل الجنازة قبل الصلاة على الميت، والحق أن المزنى لم يخالف الواقع ولا مقتضاه،

(١) الأم : الشافعى ، ٣٨/٢ .

(٢) شرح على مختصر المزنى : مجهول المؤلف : مخطوط رقم ٢٩٧ فقه شافعى ، بدار الكتب .

وإنما سار على ترتيب الأم للشافعى[1] فقد ذكر الشافعى أولاً باب حمل الجنازة ثم باب الصلاة على الميت وقد وافق الشافعى والمزنى الواقع الذى غاب عن شارح المختصر؛ ذلك أن الجنازة تحمل مرتين : المرة الأولى بعد الغسل والتكفين تحمل إلى المسجد وهناك يصلى عليها ، ثم تحمل بعد الصلاة إلى المقابر والدفن، فظهر أن المزنى وافق الشافعى ولم يخالف الواقع فى ترتيب أبواب مختصره .

وقول الشارح أيضاً فى كتاب الحج : فصل قال : وإن كان معتمراً وكان معه هدى نحر وحلق ...إلخ لم يرع المزنى ترتيب مسائل الحج كما ينبغى ، بل أتى بها إتياناً يشعر بقصد التشويش ولكنا التزمنا الجريان على ترتيب المختصر»[2].

والحق أن الشارح فى هذا متجن على المزنى ، وقد اتضح ذلك بالرجوع إلى المختصر فالذى فيه أولاً موافق لما فى الأم ، وثانياً فإن المزنى ذكر هذه المسألة هنا؛ لأن هذا وقتها فبعد أن بين كيفية الطواف والسعى بيّن أنه بانتهاء السعى تنتهى أعمال العمرة لمن تمتع بها إلى الحج فعليه إن كان معه هدى أن ينحر ويحلق ثم يحرم بالحج يوم التروية فهذا هو نسك المتمتع .

المزنى إذن لم يشوش فى ترتيب مسائل الفقه الشافعى ولم يخالف مقتضى الواقع كما اتهمه الشارح ، وكل ما هناك من خلاف بين ترتيب المختصر أن المزنى ذكر بعد الحج كتاب البيع[3] ، فى حين ذكر الشافعى رضى الله عنه بعد كتاب الحج كتاب الضحايا والصيد والذبائح[4] ، وقد أجلهما المزنى إلى ما بعد كتاب السير وقدم الصيد والذبائح على الضحايا ، وهذا الذى سار عليه المزنى سارت عليه معظم كتب الفقه خصوصاً كتب الشافعية ، وقد سارت

(١) الأم : الشافعى ، ٢٣٨/١ ، ٢٤٣ .

(٢) شرح على مختصر المزنى : مجهول المؤلف : مخطوط رقم ٢٩٧ فقه شافعى ، دار الكتب .

(٣) المختصر : المزنى ١٢٧/٢ .

(٤) الأم : الشافعى ١٨٧/٢ ، ١٩١ .

بعض الكتب على ما سار عليه الشافعى رضى الله عنه .

وبهذا نكون قد بينا بالأمثلة الواضحة أن ترتيب المزنى لمختصره وتبويبه له كان جميلاً ودقيقاً ، وأن من اتهمه بغير ذلك فهو مخطئ لا دليل له .

وقد شهد بجمال ترتيب المزنى لمختصره ودقته الكثيرون كما سنذكر فى النقطة الثالثة .

ثالثا : مواقف الشافعيين من مختصر المزنى :

اهتم فقهاء الشافعية بمختصر المزنى اهتماماً كبيراً لم ينله غيره من المختصرات أو المطولات وأجمعوا على أهميته وعظيم مكانته ، وما ذلك إلا لأنه الكتاب الجدير بكل ذلك الاهتمام ، ولثقتهم فى مؤلفه واتفاقهم على علو منصبه وثبات قدمه فى فقه الإمام الشافعى لتلقيه عنه واجتهاده فيه .

وقد كثرت أقوال المؤرخين فى تقريظ المختصر ومدحه . قال أبو العباس بن سريج : « يخرج مختصر المزنى من الدنيا عذراء لم تفتض وهو أصل الكتب المصنفة فى مذهب الشافعى وعلى مثاله رتبوا ولكلامه فسروا وشرحوا »[1] .

وقال الذهبى : « وامتلأت البلاد بمختصره فى الفقه وشرحه عدة من الكبار بحيث يقال: كانت البكر يكون فى جهازها نسخة لمختصر المزنى»[2] .

وقال ابن سريج فى مدحه عدة أبيات شعرية هى :

يضيق فؤادى منذ عشرين حجة ... وصيقل ذهنى والمفرج عن همى
عزيز على مثلى إعارة مثله ... لما فيه من علم لطيف ومن نظم
جموع لأصناف العلوم بأسرها ... فأخلق به ألا يفارقه كمى

وقال ابن النديم : «وله من الكتب كتاب المختصر الصغير الذى بيد الناس

(١) مرآة الجنان : اليافعى ١٧٧/٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء : الذهبى مج ٢ جـ٨ ص٢٥٩ ، ٢٦٠ .

وعليه يعول أصحاب الشافعي وله يقرأون وإياه يشرحون ، وله روايات مختلفة وأكثرها مارواه النيسابورى والأصم وابن الأكفانى عبد الله بن صالح أخو حرور الجوهرى واسمه أحمد بن موسى[1] إلى غير ذلك من عبارات المدح والثناء والتقدير .

وعن ترتيبه وتبويبه قال الطبرى فى الفرائض تحت عنوان باب من لا يرث : «بدأ المزنى بذكر من لا يرث فاعترض معترض فقال: الأولى أن يبدأ بذكر من يرث ؛ لأن معرفة ذلك هو المقصود من هذا الكتاب ، فالجواب أن المزنى بدأ بذكر ذلك لأنه أخف ، وآخر ذكر من يرث لأنه أكثر فروعاً وأشكل فصولاً فبدأ بالأخف الأسهل وتلك عادة أهل التصنيف أن يقدموا الأخف على الأثقل»[2] .

فهذه العبارة توضح لنا اقتناع الشارح بترتيب المزنى لمختصره ودفاعه عنه ورده على المعترضين بأن ما فعله المزنى هو المناسب وهو عادة أهل التصنيف والتأليف، أما من لا يعرف تصنيفاً ولا تأليفاً فيخالف تلك العادة ويخرج عليها.

وقد رأينا فى الفقرة السابقة بعض المعترضين على ترتيب المزنى لمختصره ورددت عليهم بما يناسب اعتراضهم ويزيله[3] .

وما يذكره المزنى فى مختصره نقلاً عن الشافعى فهو موضع الثقة والاحترام والقبول والاعتبار اللهم إلا فى القليل النادر .

ومن هذا القليل النادر ماورد فى باب المتعة : قال الشافعى: «والمتعة على كل زوج طلق لكل زوجة إذا كان الفراق من قبله أو يتم به مثل أن يطلق أو يخالع

---

(١) الفهرست : ابن النديم ، ص٢١٢ .

(٢) شرح كتاب المزنى : الطبرى ، مخطوطة ٢٦٦ فقه شافعى بدار الكتب جـ٦ .

(٣) وقد ذكر النووى فى أول المجموع على شرح المهذب اعتراض بعض الشافعيين على المزنى لأنه لم يبدأ مختصره بحمد الله ، ثم رد عليهم بأربعة ردود قوية أهمها أنه بدأه بسم الله الرحمن الرحيم (راجع المجموع ١/٧٣ ، ٧٤) .

أو يملك ، فإذا كان الفراق من قبلها فلا متعة لها ولا مهر أيضاً لأنها ليست بمطلقة . قال الشافعى : فأما امرأة العنين فلو شاء أقامت معه ولها عندى متعة. قال المزنى : هذا غلط ، لا متعة لها فى قياس قوله .

قال أصحابنا لم يغلط الشافعى ولكنه قال : وليس لها عندى متعة فسقط ليس من النسخة التى نقل المزنى منها»[1] .

والحق مع الشارح ؛ لأن الشافعى قال قبل ذلك: فإن كان الفراق من قبلها فلا متعة لها ولا مهر أيضاً مثل أن تسلم أو ترتد ، أو تفسخ العقد بعيب وجدته بالزوج أو يكون الزوج قد وجد بها عيباً فسخ العقد .

ففى مثل هذه المسائل اليسيرة يكون الخطأ ولكن الصواب يجانبه ، فحين أخطأ المزنى ـ إن صح هذا ـ فى النقل لم يأخذ بما نقله وإنما أسرع إلى أصول الشافعى وأقواله ورد المسألة إلى أخواتها وقال : هذا غلط ولا متعة لها فى قياس قوله ، وقد أصاب إصابة تمحو خطأ لا ذنب له فيه ؛ لأن الشارح قال: إن «ليس» سقطت من النسخة التى نقل منها المزنى .

وفيما عدا هذه المسائل التى لا ذنب للمزنى فيها فإن نقله هو المذهب وهو الصحيح الموثوق منه لا يقل فى ذلك عن الربيع المرادى راوية الأم ولا عن البويطى إمام حلقة الشافعى بعد وفاته . وإذا اختلف المزنى مع أحدهما أخذ بالروايتين معاً ؛ لأنهما فى درجة واحدة من الثقة والاحترام وقد تفضل روايته على رواية كل منهما .

فمن ذلك روايتا المزنى والبويطى فى انتهاء العدة قال الشافعى: «إذا اعتدت التى هى من ذوات الأقراء فإن المزنى نقل عن الشافعى رضى الله عنه أن عدتها تنقض إذا طعنت فى الحيضة الثالثة ، ونقل البويطى عن الشافعى أنها إذا مضى

---

(1) شرح كتاب المزنى : الطبرى : مخطوط رقم ٢٦٦ جـ٧ ، مختصر المزنى جـ٤ ص٣٨ .

لها من الحيضة الثالثة يوم وليلة فقد انقضت عدتها . واختلف أصحابنا فى هذه المسألة على طريقين : أحدهما : ما نقله المزنى . والثانى : ما نقله البويطى وأنها لا تحل حتى يمضى من الحيضة الثالثة يوم وليلة . ووجهه أنها إذا مضى لها حيضتان وطعنت فى الثالثة فإنها أول ما ترى من الدم الظاهر منه أنه حيض فحكمنا أنه حيض من طريق الظاهر ، والدليل عليه أنها إذا رأت ذلك يمنعها من الصوم والصلاة ويمنع زوجها من وطئها ؛ فلهذا حكمنا بانقضاء عدتها . ومن أصحابنا من قال : المسألة ليست على قولين ، وإنما هى على اختلاف حالين . فالموضع الذى قال تنقضى عدتها بأول جزء تراه من الدم أراد به فى حق المعتادة ؛ لأنها إذا رأت الدم فى وقت عادتها فظاهره الحيض ، وفى الموضع الذى قال لا تنقضى عدتها حتى يمضى عليها يوم وليلة أراد به فى المبتدأة ؛ لأنه قد يجوز أن يكون دم فساد فإذا مضى يوم وليلة تبينا أنه حيض ؛ لأن أقله يوم وليلة»[1] .

فهنا نلاحظ أن المزنى والبويطى نقلا عن الشافعى قولين فى مسألة واحدة وهى انقضاء عدة ذات الأقراء أيكون بطعنها فى الحيضة الثالثة أو بمرور يوم وليلة من نزول دم الحيضة الثالثة ، ونجد الفقهاء الشافعيين يأخذون بما نقله الإمامان على قدم المساواة وجعلوا المسألة على قولين ، ومنهم من حاول الجمع بين مانقله الإمامان ورأى أن المسألة ليست على قولين وإنما على اختلاف حالين فما نقله المزنى يمثل حال المعتادة ، وما نقله البويطى يعمل به مع المبتدأة.

وإذا كان هذا الجمع جميلاً فإن المهم عندنا أن نقل المزنى كالبويطى موضع الثقة والاعتبار إن لم يكن الأولى حيث وجهه الشارح ورشحه .

---

(١) شرح كتاب المزنى : الطبرى : مخطوط رقم ٢٦٦ فقه شافعى جـ٨ .

وكذلك إذا نقل المزنى عن الشافعى رواية ونقل الربيع غيرها فإن نقل المزنى يؤخذ به كما يؤخذ برواية الربيع الذى يعتبر راوية المذهب الشافعى ، فمن ذلك هذه المسألة .

«قال الشافعى : ولو قال: أنت على حرام كظهر أمى يريد الطلاق فهو طلاق، وهذا كما قال . إذا قال : أنت حرام كظهر أمى ففيه خمس مسائل :

المسألة الأولى: أن يقول: أردت به الطلاق فنقل المذنى فى أكثر نسخ المختصر ونقله الربيع أن ذلك يكون طلاقاً، وفى بعض نسخ مختصر المزنى يكون ظهاراً، قال أصحابنا: يكون قولاً آخر فالمسألة على قولين: أحدهما قاله فى الجديد أنه يكون طلاقاً وهو الصحيح، والقول الثانى قاله فى القديم أنه يكون ظهاراً »[1] .

فرواية المزنى ما نقله الربيع كما فى بعض نسخ المختصر فإنه يؤخذ به أيضا وتعتبر المسألة على قولين .

وإذا انفرد المزنى بنقل شىء لم ينقله غيره فنقله هو المذهب عند فقهاء الشافعية والمعتمد عليه به فمن ذلك قوله :

«قال الشافعى : إذا ادعى رجل أن اللقيط عبده لم أقبل منه البينة حتى يشهد أنها رأت أمة فلان ولدته وأقبل أربع نسوة وهذه كما قال ، فإن شهدت البينة أن أمته ولدته وهى فى ملكه حكم له بالملك ولا يحكم له بنسب حتى يثبت أنها ولدته وهى فى فراشه ،وإن شهدت البينة أن أمته ولدته ولم تزد على ذلك فإن الشافعى قال ههنا : يحكم له به ، وقال فى الدعوى والبينات يحكم له به إذا شهدت بأن أمته ولدته فى ملكه . فمن أصحابنا من قال ذلك تأكيد وليس بشرط والمذهب ما نقله المزنى ههنا (يريد يحكم له به) ومنهم من قال: هى على قولين : أحدهما يحكم له به ؛ لأن ما ولد من أمته يجب أن يكون

(١) شرح كتاب المزنى : الطبرى : مخطوط ٢٦٦ فقه شافعى بدار الكتب جـ٨ ، مختصر المزنى ١٢١/٤.

ملكاً له ، والثانى لا يحكم له جواز أن تكون الأمة ولدته قبل أن يملكها ثم ملكها دون ولدها»[1] .

ولم يقف اهتمام فقهاء الشافعية بالمختصر عند تقريظه أو النقل عنه والثقة فيما فيه،وإنما تنوع اهتمامهم به تنوعاً كثيراً فجماعة قاموا بتلخيصه منهم الإمام الغزالى رضى الله عنه ،وقد ألف فى ذلك كتابه : خلاصة المختصر ونقاوة المعتمر وهو خلاصة لمختصر المزنى ، وكتابه «عنقود المختصر» وهو تلخيص المختصر المقتصر من المزنى لأبى محمد الجوينى وقد أشار إليه الغزالى فى الإحياء الجزء الأول ص ٣٥ وفى جواهر القرآن ص ٢٢ وقال عنه : إنه أصغر تصانيفه فى الفقه[2] .

وقد قال الغزالى أثناء حديثه عن الاختصار والاقتصار والاستقصاء حين وصل إلى الفقه : « وأما الفقه فالاقتصار فيه على ما يحويه مختصر المزنى رحمه الله ، وهو الذى رتبناه فى خلاصة المختصر ، والاقتصاد فيه ما يبلغ ثلاثة أمثاله وهو القدر الذى أوردناه فى الوسيط من المذهب ، والاستقصاء ما أوردناه فى البسيط إلى ما وراء ذلك من المطولات والاستقصاء مستغنى عنه فلا مرد له إلى انتهاء العمر »[3] .

فالغزالى كما رأينا يؤلف تلخيصاً لمختصر المزنى ، ويرى أن مختصر المزنى هو أنسب المختصرات قدراً وعلماً. وأن الاقتصاد ما يبلغ ثلاثة أمثاله . فجعل المختصر مقياساً للاختصار والاقتصاد .

وجماعة قاموا بشرحه وبسطه شرحاً تفصيلياً مبسوطاً منهم : أبو الطيب طاهر

---

(١) شرح كتاب المزنى : الطبرى : مخطوط ٢٦٦ فقه شافعى بدار الكتب جـ٦ ، مختصر المزنى ٣ / ١٣٦ .

(٢) مؤلفات الغزالى : عبد الرحمن بدوى : دار القلم ١٩٦١ .

(٣) إحياء علوم الدين : الغزالى ١ / ٦٨ .

ابن عبد الله الطبرى المتوفى سنة خمسين وأربعمائه من الهجرة ، وأبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزى المتوفى سنة أربعين وثلاثمائة من الهجرة ، وأبو حامد أحمد بن بشر بن عامر المروزى وهو كبير توفى سنة اثنتين وستين وثلاثمائة ، وابن سراقة محمد بن يحيى الشافعى المتوفى سنة عشر وأربعمائة وغيرهم كثيرون ...[1] .

وجماعة اهتموا بتفسير ألفاظه منهم : محمد بن أحمد أبو منصور الأزهرى اللغوى المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة[2] ، ويحيى بن شرف النووى فى كتابه تهذيب الأسماء واللغات .

وفى هذا الاهتمام كله يقول الزركشى فى أول قواعده : إن الفقه أنواع :

« ١ ـ معرفة أحكام الحوادث نصاً واستنباطاً وعليه صنف الأصحاب تعاليقهم المبسوطة على مختصر المزنى »[3] .

وجماعة قاموا بوضع زيادات وتعليقات عليه منهم : ابن المزنى إبراهيم ، وأبو بكر عبد الله بن محمد النيسابورى المتوفى سنة أربع وعشرين وثلاثمائة من الهجرة ، وابن أبى هريرة حسن بن حسين المتوفى سنة خمس وأربعين وثلاثمائة من الهجرة[4] .

وكلمة أخيرة عن المختصر وهى عن نسخة المخطوطة والمطبوعة :

يوجد للمختصر عدة نسخ مخطوطة بدار الكتب تحت أرقام ١٣ ، ٢٤٢ ، ٢٦٨ ، وقد رأيت النسخة الأخيرة وهى بخط محمد بن عبد الرحمن الأطصاوى ، المتوفى سنة سبع وتسعين وسبعمائة من الهجرة وعدد أورقها مائتان

---

(١) كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون : حاجى خليفة ص ٤٦٢ وما بعدها .

(٢) طبقات الشافعية : ابن الملقن مخطوط رقم ٥٧١ تاريخ بدار الكتب .

(٣) كشف الظنون : حاجى خليفة مج ٢ عامود ١٢٨١ .

(٤) كشف الظنون : حاجى خليفة ص ٤٦٢ .

واثنتان وثمانون ورقة ، ومقاس الورقة فيها ١٦ × ٢٤ سم وبها نقص من أولها حيث تبدأ من باب الاستطابة وهو الباب السادس من أبواب المختصر .

كما يوجد المختصر مع زيادات لإبراهيم بن إسماعيل المزني في دمشق عمومية ٥١ / ٣٩٨[1] .

وقد طبع مختصر المزني بهامش الأم للإمام الشافعي في مطبعة بولاق الأميرية سنة ١٣٢١هـ على نفقة أحمد الحسيني ،وهي خير النسخ وأدقها ثم طبع عدة طبعات أخرى .

أما شروع المختصر فالموجود منها كله مخطوط والنسخ الموجودة بعضها معروف المؤلف ، وبعضها مجهول المؤلف ، كما أن بعضها كامل وأكثرها ناقص وخير ما وجدته من ذلك هو « شرح كتاب المزني مما علق عن القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري المتوفى سنة خمسين وأربعمائة من الهجرة» وهذه النسخة تحت رقم ٢٦٦ فقه شافعي بدار الكتب وهي عشرة أجزاء في عشرة مجلدات يقع كل جزء منها في حوالي ثلاثمائة ورقة من الحجم المتوسط، وهي مكتوبة بعناية وترتيب جميل حتى تبدو وكأنها مطبوعة . ونظراً لكمال هذه النسخة فقد اعتمدت عليها أكثر من غيرها من النسخ الناقصة ومجهولة المؤلف . والبداية والنهاية .... إلخ .

لعلي بهذا أكون قد وفقت في بيان مصادر فقه المزني التي استعنت بها واعتمدت عليها في تحديد معالم شخصيته وأفكاره ،وأكون قد بينت إلى أي مدى قد وفقت وأصبت في اعتمادي على هذه المصادر ، وأكون قد قدمت صورة قريبة من حقيقة هذا الإمام الكبير أبي إبراهيم المزني وبالله التوفيق .

وبهذا نأتي إلى نهاية هذا الباب الذي حاولنا فيه التعرف على فقه هذا الإمام

---

(١) تاريخ الأدب العربي : بروكلمان ٣ / ٢٩٩ .

فأثبتنا فى البداية أنه مجتهد وبينا درجته فى طبقات المجتهدين ، ثم انتقلنا إلى فقهه الذى اجتهد فيه فبينا مراحل تكوينه ثم قواعده ، وأصول أحكامه ثم نواحيه ومجالاته وأخيراً مصادره ومراجعه .

وبعد هذا ننتقل إلى التعرف على آثار هذا الإمام الطيبة فى المذهب الشافعى عليهما رضوان الله ورحمته . فلننتقل إليه وبالله التوفيق .

* * *

الباب الثالث
أثر المزني في الفقه الشافعي

الفصل الأول : عوامل النمو في الفقه الشافعي ونقله وروايته

الفصل الثاني : تدريسه للفقه الشافعي .

الفصل الثالث : تلاميذه وكتبه .

الفصل الأول

العوامل التى ساعدت على نمو الفقه الشافعي

تمهيد

هناك عدة عوامل كان لها أكبر الأثر فى نمو الفقه الشافعى وازدهاره وانتشاره فلنتعرف على هذه العوامل كمدخل ؛ للتعرف بعدها على الآثار التى قدمها المزنى فى مجال إنماء الفقه الشافعى وتطوره .

ويأتى فى مقدمة هذه العوامل[1] : كثرة أقوال الشافعى ، فقد كان يروى عن الشافعى فى المسألة الواحدة أقوال مختلفة ، وأحيانا كان ينص الشافعى على المختار منها ، وأحيانا كان يترك الأقوال بدون ترجيح ، وأحيانا كان يرجح قولاً ثم يرجع عنه ، وأحيانا كان يروى أصحابه بالإضافة إلى قوله أو قوليه قولاً آخر.

وثانى هذه العوامل أن الشافعى كان له مذهبان: أحدهما قديم وهو الذى دعا إليه وقال به فى بغداد ، وثانيهما جديد وهو الذى قال به ودعا إليه فى مصر، وجعله من القديم فى منزلة الناسخ له حين قال : « لا أجعل فى حل من روى عنى كتابى البغدادى »والحقيقة أنه لم ينسخ كل القديم بل محصه وغير ما يستحق التغيير وأبقى ما رآه صالحاً منه ولكنه مع نهيه عن رواية القديم وجدت آرواؤه القديمة بجوار الجديدة وانتشرت الروايتان معاً . ولعل السبب فى ذلك أن البغداديين لم يبلغهم نهيه .

وثالثاً : كان للشافعى تلاميذ فى مكة وفى بغداد وفى مصر ، وقد توافر له من التلاميذ والأصحاب ما لم يتوافر لغيره من الأئمة وقد قام هؤلاء الأصحاب

---

(١) الشافعى : أبو زهرة ص ٣٩٩ .

برواية فقهه ونقله وتوضيح آرائه وشرحها ، والتعليق عليها بالموافقة أو المعارضة وذكروا مع كل منهما الدليل المناسب ، فكان هؤلاء التلاميذ يرجحون ويخرجون ويصححون وينفردون ، وقد اختلفت ترجيحاتهم واختياراتهم ، حتى لقد كانوا يرجحون أحياناً عكس ما يرجحه الشافعى سيراً على قاعدة الشافعى ووصيته « إذا صح الحديث فهو مذهبى » .

ورابعاً : كتبه . تلك الكتب التى حملت فقه الشافعى وآراءه وأصول مذهبه، ومن هذه الكتب ماكتبه بنفسه ، ومنها ما أملاه على تلاميذه وأصحابه حتى لقد قال الربيع : « أقام الشافعى ههنا أربع سنين يعنى بمصر فأملى ألفاً وخمسمائة ورقة وخرج كتاب الأم ألفى ورقة وكتاب السنن وأشياء كثيرة كلها فى أربع سنين ، وكان عليلاً شديد العلة ... وقال : سمعت الشافعى يقول: إذا وجدتم فى كتابى خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بها ودعوا ما قلته ، واشتهر عنه «إذاصح الحديث فهو مذهبى »[1] .

بتلك العوامل نما فقه الشافعى ونضج ، وذاع صيته فى الآفاق ،وكان من شأنه ما كان ، ولقد اشترك المزنى فى كل هذه العوامل ، فروى عن الشافعى أقواله وآراءه، وقام بالموازنة بينها مرجحاً مرة ومصححاً مرة أخرى ، مخرجاً مرة ومعترضاً مرة أخرى . وكل ذلك بالحجة والدليل .

ثم هو أحد تلاميذ الشافعى وألصقهم به وهو الوحيد من بينهم الذى لقبه إمام المذهب بناصر المذهب ، وهو أحد الناقلين لكتب الشافعى وأماليه حتى لقد كان يفصل ويختصر ويبسط ويجمل ، وأحيانا يروى مالم يسمعه غيره .

وهو مع تلاميذ الشافعى المصريين يعدون أصحاب الفضل الأكبر فى الحفاظ على فقه الشافعى وإنمائه وإذاعته والدفاع عنه، لأنهم أخذوا عنه خلاصة ما

---

(١) إتحاف المهتدين بمناقب أئمة الدين : الدمنهورى : مخطوط ٨٥٨ دار الكتب تاريخ .

وصل إليه الشافعى فى اجتهاده ودراسته ، ونقلوا عنه آخر ما استقر رأيه وفقهه ، ثم قاموا بعد ذلك بدورهم فى تبليغ ما أخذوا وتوضيح ما نقلوا والدفاع عما ورثوا من تركه هى خير تركات الفقه والاجتهاد والاستنباط .

وقد خصصت هذا الباب لبيان دور المزنى وآثاره فى نمو الفقه الشافعى والحفاظ عليه .

ولإبراز هذا الأثر وكشف النقاب عنه سأتناول النقاط الآتية وبالله التوفيق :

أولاً : روايته ونقله[1] :

سبق أن تحدثنا عن جانب من نقل المزنى لفقه الشافعى حين تحدثنا عن موقف الشافعيين من مختصره الذى اختصره من علم الشافعى رضى الله عنه ، وقلنا : إن العلماء كانوا يثقون بروايات المزنى ويعتمدون عليها ويعتزون بها ، فإذا اختلفت مع رواية لصاحب آخر من أصحاب الشافعى المساوين للمزنى فى المكانة وعلو المنزلة جعلوا المسألة على قولين احتراماً وتقديراً لما رواه كل منهما.

وقد نقل المزنى فقه الشافعى فى القديم وفى الجديد فى الكتب المشهورة له وفى غيرها وكان فى نقله يتحرى كل الدقة والعناية ، وكان أصحاب الشافعى مع المزنى كذلك ، وقد تحدث الشيخ أبو زهرة عن عناية هؤلاء الأصحاب بنقل فقه الشافعى وخص المزنى بمزيد مدح حين تحدث عن المجتهدين المنتسبين للشافعى فقال : « ووجه نسبتهم إلى ذلك الإمام مع أنهم يجتهدون مطلقين غير مقيدين ولامقتصرين على تخريج المسائل فى مذهبه أنهم ناقلون لذلك المذهب إلى غيرهم فهم رواته ، ولأنهم فى أكثر اجتهادهم لا يخالفون ذلك الإمام لتوافق المنزع ، ولأنهم مستمسكون فى الجملة بأصوله ، يخرجون المسائل عليها ، ويلحقونها بقواعده ، فكانوا بذلك منتمين إليه مع أنهم وصفوا

(١) قال شيخنا شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصارى : لا يكاد يسمع فى مذهب الشافعى إلا مقالات أصحابه . قال الرافعى قال النووى قال الزركشى ونحو ذلك . (الطبقات الكبرى / الشعرانى ١ / ٤٩).

بالاجتهاد المطلق ، وكانت لهم فروع خالفوا فيها صاحب المذهب ، ولعل أوضح مثل لهذا النوع من الأصحاب كانوا من المذهب الشافعى فإنك ترى فى الطبقة الأولى من أصحابه ، وفيمن وليها منهم من كانوا يتدارسون مذهبه وينقلونه لغيرهم ويصححون الأقوال فيه ، وهم مع ذلك يجتهدون ولهم آراء مستقلة ينفردون بها . فهذا المزنى مثلاً ينقل فقه الشافعى متحرياً فى نقله الأمانة حريصاً على الرواية وحريصاً أيضاً على حريته فى الاستنباط ، ثم قال: «ولقد كان فى طبقات الشافعية وحاملى ذلك المذهب مجتهدون يطلقون لأنفسهم الحرية فى الاجتهاد حتى المائة السابعة . ثم آل الأمر بعد ذلك إلى الناقلين المقلدين بلا اجتهاد ولا تخريج» . فالمزنى إذن من هؤلاء الناقلين والرواة المجتهدين الذين تحروا الدقة والعناية والأمانة فى نقلهم واجتهدوا مع ذلك فيما نقلوه فكان لهم الفضل فى نمو المذهب وبقاء حيويته والحفاظ على قوته والعمل على نشره وذيوعه .

وقد قارن الأستاذ أحمد أمين بين المزنى والربيع المرادى والبويطى وكلهم من أصحاب الشافعى رضى الله عنهم أجمعين ووصف كلاً منهم بأبرز صفاته لا كلها ولا ينبغى أن يؤخذ حكمه على إطلاقه . فلقد قال بعد أن ترجم للأئمة الثلاثة : « وعلى الجملة فقد كان البويطى أفقه والمزنى أفصح وأمهر وأذكى والمرادى أروى ولكل فضل»[1] ، فهو يصف البويطى[2] بالفقه وليس يعنى ذلك حرمان المزنى والربيع منه كما ليس معناه حرمان البويطى من الرواية والفصاحة . فقد وصفهم جميعاً بالفقه والرواية قبل ذلك بقليل حين قال : «وكان للشافعى أصحاب أخذوا عنه وتتلمذوا له وحفظوا مذهبه ونشروه، بعضهم فى العراق وبعضهم فى مصر، ومن أشهرهم فى مصر: البويطى، والمزنى

(١) ضحى الإسلام : أحمد أمين ٢ / ٢٣٢ .

(٢) وقد وصفهم ابن النديم بغير ما وصفهم به أحمد أمين فوصف المزنى بالفقه والبويطى بالصلاح قال: « لم يكن فى أصحاب الشافعى أفقه من المزنى ولا أصلح من البويطى » (الفهرست لابن النديم ص٢١٢) .

والمرادى ، كما وصفهم بذلك بعد قليل حين قال عنهم فى مقابلتهم بأهل الرأى من أصحاب أبى حنيفة : « وأصحاب الشافعى من أهل الحديث فتوافرت للأولين الحرية فى التدوين التى لم تتوافر للآخرين » فهم كانوا يعتمدون على الرواية أكثر من غيرهم وعلى نقل فقه الإمام أكثر من الاستقلال عنه .

وهناك شيء آخر ذلك أن البويطى كان أكبر من المزنى سناً وهو الذى تولى حلقة الفقه بعد موت الشافعى ، ثم تولاها المزنى بعده وأجمع فقهاء الشافعية على فقهه واجتهاده اللذين دعمتهما فصاحته ومهارته وذكاؤه ، وهو نفسه الذى يقول فى ترجمة المزنى : « وعظمت حلقته حتى أخذت أكثر الجامع ، وهو أكثر من دون فى فقه الشافعى وألف فيه الكتب الكثيرة»[1] .

وهو يقول فى ترجمة الربيع: « وربما كان أبطأ تلاميذ الشافعى فهماً وقيل: كانت فيه سلامة صدر وغفلة ولكنه ثقة صدوق فيما يرويه حتى لو تعارضت روايته مع رواية المزنى فأصحاب الشافعى يقدمون روايته » فذكر أن المزنى راوية ولكن إذا تعارضت روايته مع رواية الربيع فإن أصحاب الشافعى يقدمون رواية الربيع عليه ، وليس ذلك صحيحاً فقد عرفنا منذ قليل أن أصحاب الشافعى كانوا يثقون من نقل المزنى وروايته ، وإذا تعارضت مع رواية للربيع أو البويطى فإن الفقهاء يجعلون المسألة على قولين ، فإذا لم يكن تعارض فهى على قول واحد ، وإذا لم تكن إلارواية المزنى فهى المذهب[2] . وعلى عكس ما قال المرحوم أحمد أمين وجدت بعض أصحاب الشافعى يرجحون رواية المزنى إذا تعارضت مع رواية الربيع ويقدمونها عليها فمن ذلك هذه المسألة :

« قال الشافعى : ولو كانت المرأة محدودة فى زنا فقذفها بذلك الزنا أو بزنا كان فى غير ملكه عزر إن طلبت ذلك إلى آخر الفصل . وهذا كما قال ، إذا

(١) ضحى الإسلام / أحمد أمين ٢ / ٢٣٣ .

(٢) راجع ص ٢١٨ من هذا البحث .

قذف زوجته وأقام البينة على زناها وحدت فإن حصانتها تسقط أيضاً ، فإذا قذفها الزوج أو الأجنبى بعد ذلك لم يجب عليه الحد ويجب التعزير لا لأجل القذف وإنما يجب لأجل الأذى والشتم فإن أراد أن يسقطه باللعان نظر ، فإن كان أجنبياً لم يصح منه اللعان ؛ لأن اللعان يختص بالزوجين ، وإن كان الزوج، فأراد أن يلاعن لإسقاطه فهل يصح منه اللعان أم لا ؟ .

نقل المزنى أنه لا يلاعن ، ونقل الربيع أنه يلاعن . واختلف أصحابنا فى هذه المسألة على طريقين . فقال أبو إسحاق: لا يلاعن كما قال المزنى لمعنيين: أحدهما أن اللعان يصح إذا لم يعلم صدقه من كذبه وههنا قد علم صدقه ، والثانى أن اللعان يسقط بما وجب بالقذف وهذا التعزير لم يجب بالقذف فإنما وجب بالشتم والسب فهو حق لله تعالى ....

قال أبو إسحاق وأما ما ذكره الربيع فهو من كيسه ولا يعرف للشافعى .

ومن أصحابنا من قال الذى ذكره الربيع صحيح أيضاً وقولهما محمول على مسألتين فالذى نقله المزنى وهو أن يكون قد أضاف الزنا إلى قبل الزوجية ، وأقام البينة عليه ، فإذا أعاده وجب التعزيز ، ولم يكن له أن يلاعن لأجله فكذلك المضاف والذى نقله الربيع هو أن يكون أضاف الزنا إلى الزوجية وأقام البينة فإذا أعاده وجب التعزير وكان له إسقاطه باللعان ؛ لأن المضاف إليه كان له أن يسقطه باللعان فكذلك المضاف ، وطريق أبى إسحاق هو الصحيح[1] .

فقد بدا لنا من هذه المسألة أن من الأصحاب من يرجح رواية المزنى إذا تعارضت مع رواية الربيع عكس ما قاله الأستاذ أحمد أمين ، ومنهم من يجعل الروايتين محمولتين على مسألتين كما رأينا ، ولم نجد أحداً يقدم رواية الربيع

(١) شرح كتاب المزنى : الطبرى : مخطوط رقم ٢٦٦ فقه شافعى دار الكتب ، مختصر المزنى ٤ / ١٤٦ ، والأم : الشافعى ٥ / ٢٧٥ .

على المزنى[1] .

ثم الذى رواه المزنى ونقله عن الشافعى رضى الله عنهما أنواع :

أحدهما : أن يكون للشافعى فى المسألة قول واحد ويتفق الرواة من أصحاب الشافعى مع المزنى فى روايته وذلك كثير، ومنه قول المزنى فى مختصره :

«اختصار الفرائض مما سمعته من الشافعى ومن الرسالة ومما وضعته على نحو مذهبه ؛ لأن مذهبه فى الفرائض نحو قول زيد بن ثابت ، باب من لا يرث . قال المزنى وهو من قول الشافعى : لاترث العمة والخالة وبنت الأخ وبنت العم والجدة أم أب الأم والخال وابن الأخ للأم والعم أخو الأب للأم والجد أبو الأم وولد البنت وولد الأخت ومن هو أبعد منهم والكافرون والمملوكون والقاتلون عمداً أو خطأ ومن عمى موته ، كل هؤلاء لا يرثون ولا يحجبون ، ولا ترث الإخوة والأخوات من قبل الأم مع الجد وإن علا ولا مع الولد ولا مع ولد الابن وإن سفل ، ولا ترث الإخوة ولا الأخوات من كانوا مع الأب ولا مع الابن ولا مع ابن الابن ، وإن سفل ، ولا يرث مع الأب أبواه ولا مع الأم جدة ، وهذا كله قول الشافعى ومعناه»[2] . فهذا الذى ذكره المزنى عمن لا يرث من الناس وقال فيه : إنه سمعه من الشافعى ونقله من الرسالة ووضع بعضه على مذهبه كما وضعه هو على قول زيد بن ثابت رضى الله عنه . هذا كله رواه عن الشافعى غير المزنى ولم يرو عن الشافعى غيره .

ثانيهما : أن يكون للشافعى رضى الله عنه فى المسألة قولان يرويهما المزنى ولكن غيره يروى له فيها قولاً واحداً ، وحينئذ يختلف الأصحاب فمنهم من

---

(١) وكما يرجح الفقهاء رواية المزنى على رواية الربيع كثيراً فإنهم يرجحون رواية المزنى أيضاً على رواية أبى ثور - وهو من تلاميذ الشافعى فى بغداد وأحد رواة مذهبه القديم - إذا اختلفتا فمن ذلك : الجدة أم أبى الأب الظاهر من مذهب الشافعى وهو الذى نقله المزنى أنها ترث وقال مالك : لا ترث، وروى أبو ثور عن الشافعى ذلك ، والصحيح الأول .

(٢) المختصر : المزنى ٣ / ١٣٨ ، الأم : الشافعى ٤ / ٢ ، ٣ . الرسالة : الشافعى ص ٨٠ .

يجعل المسألة على قولين كما روى المزنى ، ومنهم من يجعلها على قول واحد كما روى الأصحاب غير المزنى ومن ذلك : « قال الشافعى : إن قال له قبلى كذا أقر بما شاء واحداً ، ولو قال كذا وكذا أقر بما شاء اثنين ، وإن قال كذا وكذا درهما قيل له : أعطه درهمين لأن كذا يقع على درهم . ثم قال فى موضع آخر : إن قال كذا وكذا درهماً قيل له: أعطه درهماً أو أكثر من قبل أن كذا يقع على أقل من درهم . قال المزنى : وهذا خلاف الأول وهو أشبه بقوله؛ لأن كذا يقع على أقل من درهم ولا يعطى إلا اليقين »[1] .

فالمزنى يروى فى هذه المسألة عن الشافعى قولين ثم يرجح أحدهما ويرى أنه الأشبه بقول الشافعى ، وهذا الذى رواه المزنى ليس كله فى الأم الذى رواه الربيع عن الشافعى ، والذى فى الأم قول واحد فقط[2] ، شبيه بما رواه المزنى أولاً أما الثانى فليس فيه .

وقد فصل أحد شراح مختصر المزنى الأقوال فى هذا الذى رواه المزنى فقال بعد أن ذكر ماورد فى المختصر مع اختلاف بسيط نورده ههنا ما نصه :

« ولو قال : على كذا درهماً لزمه درهم واحد ، وكذا لو قال : كذا كذا درهماً من غير عطف فلا يلزمه إلا درهم واحد وتكرير كذا محمول على التأكيد ، ولو قال كذا وكذا درهماً فالمنصوص الظاهر أنه يلزمه درهمان ، وحكى المزنى عن موضع آخر أنه يلزمه درهم أو أكثر .

وقد اختلف أئمتنا فسلك بعضهم طريق تخريج الأقوال ، والحاصل من هذا المسلك ثلاثة أقوال أظهرها أنه يلزمه درهمان . والقول الثانى : أنه لا يلزمه إلا درهم واحد ، والقول الثالث : أنه يلزمه درهم وشىء ، وتوجيه الأقوال :

من قال يلزمه درهمان احتج بأنه لو قال كذا درهماً للزمه درهم ، وقوله كذا

---

(١) المختصر : المزنى ٣ / ١٣ .

(٢) راجع الأم : الشافعى ٣ / ٢١٣ .

وكذا يتضمن التجديد والحرف العاطف يمنع الحمل على التأكيد وكأنه ألزمه موجب قوله كذا درهماً مرتين ، وهذا القياس يقتضى لزوم درهمين . ومن قال يلزمه درهم واحد فوجهه أنه ذكر اللفظ على صيغة تقتضى التجديد ، ولكن لو قال عليّ كذا وفسره بنصف درهم لقبل ، وقد ذكر هذا اللفظ على صيغة العطف للتجديد ثم عقبها بذكر الدرهم المبين المفسر فكأنه فسرهما بدرهم وهذا تفسير ممكن فلزم تنزيل اللفظين عليه . ومن قال يجب درهم وشيء احتج بأنه لو قال عليّ كذا درهماً لكان درهماً فليثبت ذلك وليجب لتجديد كذا أقل ما يتمول ، وهذا القائل يصرف قوله درهماً إلى تفسير أحد اللفظين ويترك الثانى على اقتضاء الإيهام . فهذه طريقة الأقوال .

ومن أصحابنا من قطع هذا فقال : ما حكاه عن موضع آخر حيث قال درهم أو أكثر ليس ترديد قول ، وإنما هو محمول على صورة أخرى وهى أن يقول عليّ كذا كذا درهم بالرفع . ولو قال ذلك لم يلزمه إلا درهم واحد إلا أن يزعم أنه أراد أكثر منه فالحمل على درهم واحد ، فالتقدير فيه لفلان على كذا كذا درهم معناه وما ذكره درهم فاللفظ الثانى مع الدرهم المرفوع بعده يقع ثابتاً للفظ الأول فيحصل من مجموع الكلام ثبوت درهم واحد لا أن يزعم أنه أراد أكثر من ذلك فيرجع إلى قوله حينئذ . هذا معنى قوله يلزمه درهم أو أكثر معناه أو أكثر إذا فسره بزيادة على الدرهم فيلزمه الزيادة لتفسيره .

ولم يختلف أئمتنا أنه لو قال عليّ كذا وكذا درهم بالرفع أنه لا يلزمه بحكم اللفظ إلا واحد . ومن سلك طريقة الأقوال لا يخالف ذلك ، وإنما يجرى الأقوال الثلاثة فيه إذا قال كذا وكذا درهماً بالنصب ، فهذا حاصل اختلاف الأصحاب فى التصرف فى النصوص ومنازلها »[1] .

فمن هذه المسألة يتضح لنا أن فقهاء الشافعية حين ينقلون ما ينقله المزنى

(١) شرح على مختصر المزنى : مجهول المؤلف : مخطوط رقم ٢٥٠ ، دار الكتب .

عن الشافعي يثقون منه ويأخذون به ويتفقون عليه . وحين ينفرد المزنى بنقل شيء لم ينقله غيره كأن يحكى عن الشافعى قولاً آخر فى مسألة نقل الرواة فيها عنه قولاً واحداً ، فإن الفقهاء لا يتركون ما حكاه المزنى وإنما يبحثون ويجتهدون فى فهمه والبحث عن وجهه المناسب له ، ومنهم من يسلك طريقة تخريج الأقوال فيجعل المسألة على أقوال ويوجه كلاً منها ، ومنهم من يجعلها على قول واحد ويؤول ما حكاه المزنى تأويلاً صحيحاً مناسباً .

وفى كلتا الحالتين لا يخرج عن النصوص المروية ولا يعارضها ولكنه يتصرف فيها وينزلها منازلها كما رأينا من النص السابق .

ثالثها : أن يكون للشافعى رضى الله عنه فى المسألة قولان ، يرويهما المزنى كما يرويهما غيره وذلك أيضاً كثير ومنه قوله فى الجبائر :

« قال الشافعى : ولا يعدو بالجبائر موضع الكسر ولا يضعها إلا على وضوء كالخفين ، فإن خاف الكسير غير متوضئ التلف إذا ألقيت الجبائر ففيها قولان: أحدهما يمسح عليها ويعيد ما صلى إذا قدر على الوضوء ، والقول الآخر لا يعيد . وإن صح حديث علىّ رضى الله عنه أنه انكسر إحدى زنديه فأمره النبى ﷺ أن يمسح على الجبائر قلت به ، وهذا مما أستخير الله فيه قال المزنى : أولى قوليه بالحق عندى أن يجزئه ولا يعيد ، وكذلك كل ما عجز عنه المصلى وفيما رخص له فى تركه من طهر وغيره[1] .

وهذان القولان اللذان يرويهما المزنى عن الشافعى رضى الله عنهما رواهما الربيع المرادى عنه أيضاً فى الأم قال : وإن كان يخاف عليه «القرح» إذا ألقيت الجبائر وما معهما ففيهما قولان : أحدهما أن يمسح بالماء على الجبائر ويتيمم ويعيد كل صلاة صلاها إذا قدر على الوضوء والآخر لا يعيد ، ومن قال يمسح على الجبائر قال لا يضعها إلا على وضوء فإن لم يضعها على وضوء لم يمسح

(١) المختصر : المزنى ٣٥/١ ، ٣٦ .

عليها كما يقول فى الخفين : قال الشافعى : « لا يعدو بالجبائر أبداً موضع الكسر إذا كان لايزيلها . قال الشافعى : وقد روى حديث عن على رضى الله عنه أنه انكسر إحدى زندى يديه فأمره النبى ﷺ أن يمسح بالماء على الجبائر ولو عرفت إسناده بالصحة قلت به .

قال الربيع : أحب إلى الشافعى أن يعيد متى قدر على الوضوء أو التيمم لأنه لم يصل بوضوء بالماء ولا بتيمم ، وإنما جعل الله التيمم بدلاً من الماء فلما لم يصل إلى العضو الذى على الماء والصعيد كان عليه إذا قدر أن يعيده وهذا مما استخير الله فيه »[1] .

ففى هذه المسألة يروى المزنى عن الشافعى قولين ينقلهما إلى مختصره ويروى الربيع عن الشافعى نفس القولين فى نفس المسألة ، ويذكرهما فى الأم، ولكنا نلاحظ أن المزنى يرجح القول بالمسح على الجبيرة إذا وضعت من غير وضوء والصلاة بلا إعادة . أما الربيع فيرجح القول بالإعادة إذا قدر على الوضوء ويرى أنه أحب إلى الشافعى .

وهذا النوع من رواية القولين عن الشافعى أحد أنواع خمسة ذكرها الرازى فى كتابه مناقب الإمام الشافعى وسأذكرها مبيناً اشتراك المزنى رضى الله عنه فى جميعها : قال الرازى[2] : المسائل التى يذكر أصحابنا فيها قولين على أنواع :

النوع الأول : المسائل التى يذكرون فيها قولين بالنقل والتخريج، وهو أن يذكر الشافعى مسألتين متشابهتين فى بابين ثم يذكر الجواب فى أحدهما بالنفى والآخر بالإثبات . والأصحاب ينقلون جواب كل واحدة من هاتين المسألتين إلى الأخرى ويقولون فيه قولان بالنقل والتخريج » .

هذا ما قاله الرازى عن النوع الأول فلنمثل له قبل أن ننتقل إلى النوع الثانى

(١) الأم : الشافعى ، ٣٧/١ ، ٣٨ .
(٢) مناقب الإمام الشافعى : الرازى ، ١٢٢ ، ١٢٣ .

فمن ذلك : قال الشافعي رضى الله عنه فى كتاب العارية عند الحديث عن الحكم فى اختلافهما :

«ولو قال رب الدابة أكريتكها إلى موضع كذا وكذا ، وقال الراكب بل عارية كان القول قول الراكب مع يمينه ، وهذا كما قال : إذا اختلف صاحب الدابة والراكب فقال الراكب أعرتنيها ، وقال صاحبها أكريتها بكذا فقد ذكر الشافعي أن القول قول الراكب . وقال فى كتاب المزارعة ، إذا اختلف الزارع وصاحب الأرض فادعى الزارع العارية وادعى صاحبها الكراء فالقول قول صاحبها ، واختلف أصحابنا فى ذلك فقال أبو إسحاق وغيره: إن المسألة على قولين : أحدهما القول قول الزارع والراكب ، والثانى القول قول صاحبهما ، ومن أصحابنا من حملهما على ظاهرهما وفرق بينهما بأن العادة جارية بإعارة الدواب للركوب ، فالعادة تشهد للراكب بتقدم قوله ولا عادة فى إعارة الأرض للزراعة وإنما العادة إجارتها فكان الظاهر مع صاحبها فى ذلك ، وهذا الفرق يخالف أصول الشافعي؛ لأن عنده إذا اختلف العطار والدباغ فى آلة الدباغ لم يقدم قول الدباغ أو كان الاختلاف فى آلة العطار لم يقدم قول العطار وإنما يتساويان فى ذلك ولا تعتبر العادة ، وعلى أن العادة فى إعارة الدواب وإكرائها واحدة فكما تعار الدواب تكرى ، بل إكراؤها أكثر من إعارتها فإذا تقدم قول صاحبها لم يؤخر أيضاً ، والأولى من الطريقين أصح وهى أن المسألتين كل واحدة منهما على قولين . فإذا قلنا قول الزارع والراكب وهو اختيار المزنى فوجهه أنهما اتفقا على أن المنافع حصلت ملكاً لمن يدعى العارية وتلفت على ملكه؛ لأن العارية تملك المنافع كالإجارة غير أن الملك بالإجارة يحصل بيقين العقد ، وفى العارية يحصل بالعقد والتسليم ، وإذا اتفقا على أن المنافع تلفت على ملكه كان صاحب الدابة والأرض مدعيين للعوض فى مقابلة ما تلف

على ملكه والأصل أنه لا يلزمه العوض فى مقابلة ذلك فقدم لأجله»[1] .

فههنا مسألتان: مسألة فى العارية ، ومسألة فى المزارعة، وللشافعى فى كل منهما قول مخالف لقوله فى الأخرى . فقد قال فى الأولى إذا اختلف رب الدابة وراكبها فقال ربها أكريتكها وقال راكبها أعرتنيها ،فالقول قول الراكب مع يمينه ، وقال فى الثانية إذا اختلف الزارع وصاحب الأرض فقال الزارع أعرتنيها وقال صاحب الأرض أكريتكها ، أن القول قول صاحب الأرض ، وجاء المزنى وفقهاء الشافعية من بعده فجعلوا كل مسألة منهما على قولين أحدهما بالنقل والثانى بالتخريج ، ففى المسألة الأولى القول قول الراكب نقلاً عن الشافعى رضى الله عنه وقول رب الدابة تخريجاً عن مسألة المزارعة . وفى المسألة الثانية القول قول صاحب الأرض نقلاً عن الشافعى وقول المزارع تخريجاً عن قوله فى مسألة العارية فتحصل فى كل مسألة قولان بالنقل والتخريج . وقد رجح شارح المختصر هذه الطريقة على طريقة بعض فقهاء الشافعية الآخرين الذين قالوا بجعل كل مسألة على ظاهرها والتفريق بينهما بالعادة ، وقال الشارح: إن طريقة التخريج أفضل وأصح وقال : إن هذه الطريقة هى طريقة المزنى رحمه الله ، وقد أخذها عنه تلاميذه ثم تلاميذهم .

ثم قال الرازى عن نسبة القولين حينئذ إلى الشافعى: «وهذا فى الحقيقة ليس من الشافعى بل من الأصحاب ، والمحققون من الأصحاب لا يذكرون هذين القولين بل يذكرون الفرق ، والقاضى أبو بكر من أشد الناس إنكاراً على إسناد هذين القولين إلى الشافعى ، وهذا القول كذب وبهتان »[2] .

النوع الثانى : «أن يكون للشافعى قولان: أحدهما قديم وهو الذى صنفه ببغداد ، والآخر جديد وهو الذى صنفه بمصر ، والجديد بالنسبة إلى القديم

---

(١) شرح كتاب المزنى : الطبرى : مخطوط رقم ٢٦٦ فقه شافعى جـ٥ .
(٢) مناقب الإمام الشافعى : الرازى ، ص١٢٢ ، ١٢٣ .

كالناسخ له والقديم بمنزلة المنسوخ»[1] .

وقد روى تلاميذ الشافعى مذهبه القديم كما رووا مذهبه الجديد ، وهو فى مصر فى جديده ، لم يرجع عن كل قديمه فى بغداد ، وإنما فحصه ومحصه ثم رجع عما أداه اجتهاده إلى رأى أصح منه وأبقى ما رآه منه صحيحاً . وكان دافعه إلى ذلك التغيير قوة الدليل فقد كان يغير لحديث صحيح عثر عليه أو لقياس أقرب اهتدى إليه أو لفتوى صحابى لم يكن على علم بها ، قال البيهقى: «وبعض كتبه الجديدة لم يعد تصنيفها وهى الصيام والحدود والرهن الصغير والإجارة والجنائز فإنه أمر بقراءة هذه الكتب عليه فى الجديد وأمر بتحريق ما يغير اجتهاده فيه» .

وقد شارك المزنى كغيره من رواة فقه الشافعى فى نقل آرائه القديمة والجديدة، وقد كان يعمل رأيه فيهما ويرجح منهما ما يؤديه اجتهاده إلى ترجيحه . ومن روايات المزنى للقديم والجديد معًا فى مسألة من مسائل الفقه قوله فى المسح على الخفين :

«قال الشافعى ولا يمسح على جرموقين . قال فى القديم يمسح عليهما[2] . قال المزنى : قلت أنا ولا أعلم بين العلماء فى ذلك اختلافاً وقوله معهم أولى به من انفراده عنهم ، وزعم أنما أريد بالمسح على الخفين المرفق فكذلك الجرموقان مرفق وهو بالخف شبيه»[3] .

فالمزنى فى هذه المسألة يروى عن الشافعى قولين : أحدهما قاله فى الجديد وهو أن المسح على الجرموقين لا يصح ، والثانى قاله فى القديم وهو أن المسح

---

(١) مناقب الإمام الشافعى : الرازى . ص ١٢٢ ـ ١٢٣ .

(٢) وهو قول أبى حنيفة : راجع بدائع الصنائع ١٠/١ .

(٣) المختصر : المزنى ٤٩/١ . والجرموق هو : خف فوق خف سواء كان ضعيفاً أو قوياً . وفى نيل الأوطار: الشوكانى ١٥٨/١ جواز المسح على الموقين وهما نوع من الخفاف يلبس فوق الخف .

عليـهـمـا يصح ، ثم إن المزنى رجح القـديم ورأى أن المسح على الجـرمـوقين صحيح وأن ذلك رأى جمهور الفقهاء وموافقة الشافعى للجمهور أولى من انفراده عنهم ، كما بين أن الجرموقين شبيهان بالخفين فيجوز عليهما المسح . والذى قاله الشافعى فى الأم : « ولو توضأ فأكمل الطهارة ثم لبس الخفين أو ما يقوم مقام الخفين ثم لبس فوقهما جرموقين ثم أحدث فأراد أن يمسح على الجرموقين لم يكن ذلك له ، وكان عليه أن يطرح الجرموقين ثم يمسح على الخفين اللذين يليان قدميه ثم يعيد الجرموقين إن شاء وإن مسح على الجرموقين ودونهما خفان لم يجزه المسح ولا الصلاة »[1] .

وقد فصل الخطيب القول فى الجرموقين فقال : ولا يجزئ المسح على جرموق إن كان فوق قوى ضعيفاً كان أو قويّاً لورود الرخصة فى الخف لعموم الحاجة إليه والجرموق لا تعم الحاجة إليه وإن دعت حاجة أمكنه أن يدخل يده بينهما ويمسح الأسفل ، فإن كان فوق ضعيف كفى إن كان قوياً لأنه الخف والأسفل كاللفافة وإلا فلا ، كالأسفل إلا أن يصل إلى الأسفل القوى ماء فيكفى إن كان يقصد مسح الأسفل فقط ، أو يقصد مسحهما معاً أو لا يقصد مسح شىء منهما ؛ لأنه قصد إسقاط الغرض بالمسح وقد وصل الماء إليه ، لابقصد مسح الجرموق فقط فلا يكفى لقصده ما لا يكفى المسح عليه فقط ، ويتصور وصول الماء إلى الأسفل فى القوسين بصبه فى محل الخرز[2] .

والمزنى كما يرجح القديم أحياناً لقوته وموافقته لرأى الجمهور يرجح الجديد أحياناً لقوته وقوة الاستدلال عليه فهو يروى القولين قديمهما وجديدهما ، ثم يرجح الجديد . قال عقب هذه المسألة : «قال الشافعى: وإن نزع خفيه بعد مسحهما غسل قدميه ، وفى القديم وكتاب ابن أبى ليلى يتوضأ . قال المزنى:

---

(١) الأم : الشافعى ، ٢٩/١ .

(٢) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع : الخطيب ٩٥/١ .

قلت أنا والذى قبل هذا أولى؛ لأن غسل الأعضاء لا ينتقض فى السنة إلا بالحدث ، وإنما انتقض طهر القدمين ؛ لأن المسح عليهما كان لعدم ظهورهما كمسح التيمم لعدم الماء فلما كان وجود المعدوم من الماء بعد المسح يبطل المسح ويوجب الغسل كان كذلك ظهور القدمين بعد المسح يبطل المسح ويوجب الغسل ، وسائر الأعضاء سوى القدمين مغسول ولا غسل عليهما ثانية إلا بحدث ثان »[1] .

فالمزنى فى هذه المسألة كما نرى ينقل عن الشافعى فى من نزع خفيه وهو طاهر قولين: أحدهما جديد وهو غسل قدميه فقط ، والثانى قديم وهو أن يتوضأ. ثم يرجح المزنى القول الجديد ويستدل عليه بأن الوضوء لا ينتقض إلا بحدث ونزع الخف ليس من الأحداث ، ولكن الخف رخصة للقدمين فإذا نزع عنهما فقد بطل مسحهما ووجب غسلهما كما أن الماء يبطل التيمم .

قال الخطيب : «ومن فسد خفه أو ظهر شيء مما ستر به من رجل ولفافة وغيرهما أو انقضت المدة وهو بطهر بالمسح فى الثلاث لزمه غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك . وخرج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة إلى غسل قدميه »[2] .

النوع الثالث : من أنواع النقل التى ذكرها الرازى فى نقل القولين هو كما قال : « قد نص الشافعى فى مواضع من كتبه الجديدة على قولين ثم إنه نبه على اختيار الذى يختاره منهما بقوله فى أحدهما هذا أصحهما وأحسنهما وبتفريعه على أحدهما وترك التفريع فى الآخر وبذكره دليل أحدهما دون الآخر»، وقد سبق التمثيل لهذا النوع بمثال المسح على الجبائر[3] ففيه روى المزنى والربيع عن الشافعى قولين : أحدهما يمسح عليهما ويعيد ما صلى إذا

(١) المختصر : المزنى ١/٥٠ .
(٢) الإقناع : الخطيب ، ١/٩٧ .
(٣) ص ٢٣٢ من هذا البحث ، ومنه فى المختصر ١/٢٠٣ .

قدر على الوضوء ، والقول الآخر لا يعيد ، وهناك رأينا الشافعى رضى الله عنه يقول عما روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه « لو عرفت إسناده بالصحة قلت به ، ورأينا الربيع يقول : إن القول بالإعادة أحب القولين إلى الشافعى وأن الربيع يميل إليه أيضاً ويستخير الله فيه فى حين رجح المزنى القول بعدم الإعادة؛ لأنه معذور فى الجبيرة .

النوع الرابع : «أنه يذكر طرفى النفى والإثبات ويتوقف فيه . قال الأصحاب: ولم يصح عن الشافعى رضى الله عنه ذكر القولين على هذا الوجه إلا فى ست عشرة مسألة وهو قد توقف فيها لاشتباه الأمر فيها ، وهذا غاية الديانة والورع . قال الأستاذ أبو منصور البغدادى : وليس الشافعى أجل من رسول الله ﷺ حين سئل عن قذف الرجل امرأته حتى نزلت آية اللعان ، وقد روى أن المؤمن وقاف والمنافق وثاب»[1] .

وقد شارك المزنى غيره من الرواة عن الشافعى فى رواية هذه الأقوال المطلقة عن الترجيح أو الاختيار فقال فى باب « لا يجوز بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وإن باع ثمر حائط وفيه الزكاة ففيها قولان : أحدهما : أن يكون للمشترى الخيار فى أن يأخذ ما جاوز بحصته من الثمن أو الرد ، والثانى إن شاء أخذ الفضل عن الصدقة بجميع الثمن أو الرد وللسلطان أخذ العشر من الثمرة»[2] . فالمزنى ههنا يروى عن الشافعى قولين فى حكم بيع ثمر حائط وفيه زكاته لم تخرج . ولم يرو عنه ترجيحاً أو ميلاً لأحدهما عن الآخر كأن يقول : وهذا أحب إلىّ أو هذا أشبه القولين ... إلخ .

وقد روى الربيع أيضاً عن الشافعى هذين القولين بلا ترجيح فقال : « قال الشافعى : ولو باعه ثمر حائطه وسكت عما وصفت من أجزاء الصدقة وكم

---

(١) مناقب الإمام الشافعى : الرازى ١٢٣ .

(٢) المختصر : المزنى ١٧٢/٢ .

قدرها كان فيه قولان أحدهما أن يكون المشترى بالخيار فى أخذ ما جاوز الصدقة بحصته من ثمن الكل وذلك تسعة أعشار الكل أو تسعة أعشار ونصف عشر الكل أو يرد البيع ؛ لأنه لم يسلم إليه كل ما اشترى ، والثانى : إن شاء أخذ الفضل عن الصدقة بجميع الثمن وإن شاء ترك»[1] .وكما أطلق الشافعى القولين عن ترجيح أحدهما أو اختياره ، فإن المزنى والربيع توقفا كذلك عن الترجيح ولكنهما رويا عنه قولاً ثالثاً فى هذه المسألة وهو أن البيع باطل فى هذه الصفقة ، فقال المزنى : هذا خلاف قوله فيمن اشترى ما فيه الزكاة أنه يجعل أحد القولين أن البيع فيه باطل ولم يقله ههنا » وقال الربيع : «وللشافعى فيه قول ثالث أن الصفقة كلها باطلة من قبل أنه باعه ما ملك وما لم يملك فلما جمعت الصفقة حرام البيع وحلال البيع بطلت الصفقة كلها »[2].

النوع الخامس : وفيه يقول الرازى : «أن يذكر الشافعى فى المسألة قولان: أحدهما طريقة القياس، والثانى طريقة الخبر والسنة ، ثم اختيار ما وافق السنة دون القياس بقوله لو خلينا والنظر لكان إذا غلب عليه النوم بأى حالاته متوضئاً إلا أن الخبر فى النوم قاعداً منع إطلاق العلة والله أعلم»[3] .

وقد سبق عرض هذه المسألة التى ذكرها الرازى ههنا وهى مسألة نقض الوضوء بالنوم[4] . وأقوال العلماء وخاصة المزنى والشافعى فيها فلا حاجة لإعادتها ههنا ، ولننتقل إلى نقطة أخرى فى النقل عن الشافعى :

رابعها : أن ينقل المزنى عن الشافعى فى المسألة أقوالاً ثلاثة أو أقاويل وهذا قليل ومنه تلك المسألة السابقة فى النوع الرابع من أنواع نقل القولين وهى بيع الثمر وفيه الزكاة حيث رأينا المزنى والربيع ـ رحمهما الله ـ ينقلان عن

---

(١) الأم : الشافعى ٥٣/٣ ، وراجع أيضاً مسألة الركاز ص١٩٨ .
(٢) الأم : المختصر نفس الصفحتين السابقتين .
(٣) مناقب الإمام الشافعى : الرازى ، ص ١٢٣ .
(٤) ص ١٩٥ ، ١٩٦ من هذا البحث .

الشافعى رضى الله عنه فى المسألة قولا ثالثاً للشافعى رضى الله عنه وهو بطلان بيع الصفقة كلها ؛ لأنها كما قال الربيع : جمعت بين حلال حرام . ومنه أيضاً قول الشافعى فى باب الربا :

«وإذا اشترى بالدنانير دراهم بأعيانها فليس لأحد أن يعطى غير ما وقع عليه البيع ، فإن وجد بالدنانير أو الدراهم عيباً فهو بالخيار إن شاء حبس الدنانير بالدراهم سواء قبل التفرق أو بعده أو حبس الدراهم بالدنانير أو نقض البيع . وإذا تبايعا ذلك بغير عين الدنانير والدراهم وتقابضا ثم وجد بالدنانير أو ببعض الدراهم عيباً قبل أن يتفرقا أبدل كل واحد منهما صاحبه المعيب وإن كان بعد التفرق ففيه أقاويل : أحدها أنه كالجواب فى العين (أى السابق فى أول المسألة) والثانى أن يبدل المعيب لأنه بيع صفة أجازها المسلمون إذا قبضت قبل التفرق ويشبه أن يكون من حجته كما لو اشترى سلماً بصفة ثم قبضه فأصاب به عيباً أخذ صاحبه بمثله ، قال : وتنوع الصفات غير تنوع الأعيان ومن أجاز بعض الصفقة رد المعيب من الدراهم بحصتها من الدينار .

قال المزنى : إذا كان بيع العين والصفات من الدنانير بالدراهم فيما يجوز بالقبض قبل الافتراق سواء وفيما يفسد به البيع من الافتراق قبل القبض سواء لزم أن يكونا فى حكم المعيب بعد القبض سواء ، وقد قال : يرد الدراهم قدر حصتها من الدينار»[1] .

وقد وردت هذه المسألة فى الأم ولكن بصورة أخرى لم يصرح فيها بالأقاويل التى رواها المزنى فى مختصره وإن كانت الأحكام موجودة قال :

« قال الشافعى : وإذا صرف الرجل من الرجل ديناراً بعشرة دراهم أو دنانير بدراهم فوجد فيها درهماً زائفاً فإن كان زاف من قبل السكة أو قبح الفضة فلا

(١) المختصر : المزنى ١٥٢/٢ ، ١٥٣ .

بأس على المشترى أن يقبله وله رده ، فإن رده رد البيع كله لأنها بيعة واحدة ، وإن شرط عليه أن له رده فالبيع جائز ، وذلك له شرطه أو لم يشرطه . وإن شرط أنه لا يرد الصرف فالبيع باطل إذا عقد على هذا عقدة البيع . قال : وإن كان زاف من قبل أنه نحاس أو شيء غير فضة فلا يكون للمشترى أن يقبله من قبل أنه غير ما اشترى والبيع منتقض بينهما»[1] .

تلك نماذج من نقل المزنى لفقه الشافعى وروايته عنه رأينا منها أن المزنى رحمه الله قد أسهم فيها بنصيب وافر مع غيره من أصحاب الشافعى رضى الله عنهم أجمعين سواء من ذلك من نقل القول الواحد أو القولين أو الأقوال، وسواء فى ذلك ما اشترك المزنى فيه مع غيره من الرواة وما انفرد به عنهم ؛ مما كان له الأثر الكبير فى نقل فقه الشافعى وإذاعته وتقديمه لرواده وراغبيه وطلابه من جميع الآفاق مع كامل الدقة والأمانة فى نقله والعناية به .

هذا هو الأثر الأول من آثار المزنى فى فقه الشافعى ، فلننتقل إلى الأثر الثانى من آثاره :

** ** **

(١) الأم : الشافعى ٢٧/٣ .

الفصل الثانى

ثانياً : تدريسه للفقه الشافعى

سبق أن عرفنا أن الشافعي رحمه الله فى مرض وفاته اجتمع عنده كبار تلاميذه وأخلصهم له وأقربهم منه فنظر إليهم جميعاً ثم قال لهم أقوالاً تخص كلاً منهم ، وقد روى الربيع بن سليمان هذه الأقوال فقال : «كنا جلوساً بين يدى الشافعى رضى الله عنه أنا والبويطى والمزنى (وفى رواية أخرى وابن عبد الحكم) فنظر إلى البويطى فقال : ترون هذا أنه لن يموت إلا فى حديده (يعنى حديد القيد حين امتحن فى خلق القرآن وحمل فى القيد إلى بغداد وظل بها حتى توفى سنة ٢٣١) ، ثم نظر إلى المزنى فقال: ترون هذا أنه سيأتى عليه زمان لا يفسر شيئًا فيخطئه (ولتدركن زماناً تكون أقيس أهل زمانك) ثم نظر إلىّ فقال : أما والله ما فى القوم أحد أنفع لى منه ولوددت أنى حشوته العلم حشواً. وفى رواية وأما أنت يا محمد فسترجع إلى مذهب أبيك « يعنى مذهب مالك » قال الربيع فكان كما قال»[1] .

وفى رواية عن القاضى زكريا بن أحمد البلخى ، أبو جعفر محمد بن أحمد الترمذى ، الربيع بن سليمان قال: « كان البويطى حين مرض الشافعى بمصر هو وابن عبد الحكم والمزنى فتنازعوا الحلقة فبلغ ذلك الشافعى فقال: الحلقة للبويطى؛ فلهذا اعتزل ابن عبد الحكم الشافعى وأصحابه ، وكانت أعظم حلقة فى المسجد[2] .

---

(١) وفيات الأعيان : ابن خلكان ٢٣٠/١ ، مرآة الجنان : اليافعى ١٨٤/٢ ، تنوير بصائر المقلدين : مرعى الحنبلى : مخطوط رقم ٢١٢٠ دار الكتب ورقة ٧٤ .

(٢) سير أعلام النبلاء : الذهبى مج ٢ جـ٧ الورقة ١٦٠ مصور بدار الكتب .

وقد ظل البويطى شيخاً لحلقة الشافعى حتى كانت محنة القول بخلق القرآن والتى راح فيها علماء كثيرون ، وكان البويطى ممن حمل فى هذه المحنة من مصر إلى بغداد ، فمن تولى الحلقة بعده ؟

الذى تولى الحلقة الشافعية بعد البويطى هو المزنى رحمهما الله . قال الرازى: «ثم إن البويطى بقى على ذلك ، شيخاً لحلقة الشافعى بعد وفاته، إلى أن دعى إلى خلق القرآن فامتنع منه فنقلوه إلى العراق وحبسوه مع القيد إلى أن مات ، ولما وقعت له هذه الواقعة قام بالتدريس على مذهب الشافعى رضى الله عنه أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى»[1] .

المزنى إذن أحد أربعة مقربين إلى الإمام الشافعى وأحد اثنين قاما بتدريس فقهه وتوضيح مذهبه فى حلقته الكبرى بجامع الفسطاط، فإذا عرفنا أن البويطى امتحن سنة ثمانى عشرة ومائتين وحمل فيها إلى بغداد عرفنا أن المزنى -رحمه الله- تولى التدريس فى حلقة الشافعى فى فقهه وفى مذهبه أكثر من أربعين سنة هى الفترة من (٢١٨ ـ ٢٦٤) ، وقد قل تلاميذ المزنى فى أول الأمر وانصرف كثير منهم عنه بسبب إشاعة قيل فيها: إن المزنى من القائلين بخلق القرآن وأنه كان ممن سعى بالبويطى لدى القاضى ، وقد عرفنا رأى المزنى فى القرآن وموقف العلماء منه .

ثم تكاثر الناس والدارسون عليه بعد أن ظهرت لهم براءته حتى أصبحت حلقته أعظم حلقة فى المسجد[2] .

قام المزنى خلال أكثر من أربعين سنة بنقل فقه الشافعى وروايته وشرحه وتوضيحه وتدريسه وتعليمه للراغبين والطالبين مما كان له أكبر الأثر فى الحفاظ

---

(١) مناقب الإمام الشافعى : الرازى ص٤٠ .

(٢) راجع ص١٢٧ وما بعدها من هذا البحث .

على فقه الشافعي ونشره ويهمنا الآن أن نتعرف على الأسلوب الذى اعتمد عليه المزنى فى تدريسه لفقه الشافعي حتى نتبين عظم أثره وأهميته فى هذا الفقه .

لقد كان أسلوب المزنى فى تدريسه أسلوباً علمياً زاخراً بالنشاط والحيوية والدقة والأمانة ، أسلوباً مؤدباً مهذباً ، فقد كان يقوم بعرض المسألة ويبين رأى الشافعي فيها فى الجديد وفى القديم فى الأم ، وفى غيره من كتب الشافعي ، وإن كان فيها قولان أو أكثر عرضهما ، وإن كان للشافعي فيها ترجيح لبعضها ذكره وإن كان هناك نص قرآنى أو سنى رواه . وبعد هذا كله يدلى دلوه ، ويقدم لتلاميذه خلاصة رأيه واجتهاده فى كل ما ذكر ، فيوافق الشافعي ويمتدح تفكيره ومنهجه أحياناً ، ويرجح ما رجحه الشافعي أحياناً ، وأحياناً يخالفه ويرجح رأياً غير رأيه ، وقد يختار من آراء الأئمة الآخرين ، وقد ينفرد عن الإمام برأى مخالف ، ولكنه فى كل هذا مهذب دقيق ، فإذا خالف فإنما يخالف لدليل أقوى أو لقياس أصح أو لمقتضى أصول الشافعي أو القياس على أقواله أو جمعاً بين الأحاديث أو اتباعاً لإجماع العلماء ... إلخ ، وإذا رأى أن أستاذه قد أخطأ فإنه يعترض على هذا الخطأ بأسلوب غاية فى الأدب فهو لا يقول أخطأ الشافعي وإنما يقول : «هذا عندى غلط بالقياس على أصله أو قوله أو معناهما ثم يبين وجهة نظره فى هدوء وبالدليل ويترك لتلاميذه الحرية فى موافقته أو مخالفته» .

وقد سبق أن ذكرنا أمثلة من نواحى فقه المزنى واجتهاداته فى الترجيح والتخريج والاختيار والانفراد لا أرى داعياً لإعادتها ، وإن كنت أرى تقديم نماذج لما جد ههنا من امتداحه تفكير الشافعي وموافقته ، ومن اعتراضاته على الشافعي ومخالفته ، ومن تجديداته فى فقه الشافعي وإضافاته فيها إليها كنماذج لبيان أثره فى هذه النقطة .

١ ـ فمن موافقاته لآراء الشافعي قوله في الحج :

«قال الشافعي : من أهل بحجتين أو عمرتين معاً أو بحج ، ثم أدخل عليه حجاً آخر ـ أو بعمرتين معاً ـ أو بعمرة ثم أدخل عليها أخرى فهو حج واحد وعمرة واحدة ولا قضاء عليه ولا فدية» .

ذلك رأى الشافعي فيمن أهل بحجتين أو عمرتين ينقله المزنى عن الشافعي ويرويه ويدرسه ثم يوافقه ويؤيده ويدعمه بالمنطق فيقول :

«قال المزنى: لا يخلو من أن يكون فى حجتين أو حجة ، فإذا أجمعوا أنه لا يعمل عمل حجتين فى حال ولا عمرتين ولا صومين فى حال دل على أنه لا معنى لواحدة منهما فبطلت الأخرى»[١] .

وقوله فى باب الحكم فى الدخول وإغلاق الباب وإرخاء الستر :

قال الشافعى : «وسواء طال مقامه معها أو قصر لا يجب المهر والعدة إلا بالمسيس نفسه» .

قال المزنى : «قد جاء عن ابن مسعود وابن عباس معنى ما قال الشافعى وهو ظاهر القرآن»[٢] . فالمزنى يذكر أولاً حكم الشافعى فيمن اختلى بالمعقود عليها وأغلق الباب وأرخى الستر وهو أنه لا يجب المهر ولا العدة إلا بالمسيس نفسه ، ثم أيد المزنى قول الشافعى هذا ، وقال إنه المروى عن ابن مسعود وابن عباس وهذا ظاهر القرآن الكريم يعنى بذلك قوله تعالى : ﴿ **وإذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها** ﴾[٣] فلا عدة على المطلقة قبل أن تمس والمسيس هو الإصابة ، وقوله تعالى: ﴿ **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف**

(١) المختصر : المزنى ١٠٤/٢ .
(٢) المختصر : المزنى ٣٨/٤ .
(٣) من سورة الأحزاب : الآية رقم ٤٩ .

ما فرضتم ﴾[1] ، فمن تزوج امرأة وخلا بها ولم يصبها ثم طلقها فليس لها إلا نصف المهر . وما روى عن مسلم عن ابن جريج عن ليث عن طاووس عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال فى الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ، ثم يطلقها، ليس لها إلا نصف الصداق . قال الشافعي: وبهذا أقول وهو ظاهر كتاب الله عز ذكره[2]. وهكذا كثيراً ما كان يعرض المزنى آراء الشافعي ثم يؤكدها ويدعمها بالدليل من الكتاب والسنة أو القياس والمنطق . وأحياناً كان يمتدح الشافعي بعد أن يعرض وجهة نظره فمن ذلك قوله فى كتاب السير :

«قال الشافعي : ومن خرج إليها منهم مسلماً أحرز ماله وصغار ولده ، حصر النبى ﷺ بنى قريظة فأسلم ابنا شعبة فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار ، وسواء الأرض وغيرها . ولو دخل مسلم فاشترى منهم داراً أو أرضاً أو غيرها ، ثم ظهر على الدار كان للمشترى . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: الأرض والدار فىء والرقيق والمتاع للمشترى .

وقال الأوزاعي : فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة فخلى بين المهاجرين وأراضيهم وديارهم ، وقال أبو يوسف: لأنه عفا عنهم ودخلها عنوة ، وليس النبى ﷺ فى هذا كغيره .

قال الشافعي : ما دخلها رسول الله ﷺ عنوة وما دخلها إلا صلحاً والذين قاتلوا وأذن فى قتلهم بنو نفاثة قتلة خزاعة ، وليس لهم بمكة دار إنما هربوا إليها ، وأما غيرهم ممن دفع فادعوا أن خالداً بدأهم بالقتال ولم ينفذ لهم الأمان، وادعى خالد أنهم بدءوه ثم أسلموا قبل أن يظهر لهم على شىء ما ومن لم يسلم صار إلى قبول الأمان بما تقدم من قوله عليه السلام من ألقى سلاحه فهو آمن ومن دخل داره فهو آمن فمال من يغنم ولا يقتدى إلا بما

---

(١) من سورة البقرة : آية رقم ٢٣٧ .

(٢) الأم : الشافعي ١٩٧/٥ .

صنع عليه الصلاة والسلام ، وما كان له خاصة فمبين فى الكتاب والسنة . وكيف يجوز قولهما بجعل بعض مال المسلم فيئاً وبعضه غير فىء أم كيف يغنم مال مسلم بحال .

قال المزنى : قد أحسن والله الشافعى فى هذا وجوّد»[1] .

فها هو ذا المزنى يعرض رأى الشافعى رضى الله عنه وأدلته ثم يعجبه ما قال فيعلن على تلاميذه إعجابه ويقسم بالله أن الشافعى قد أحسن وجود فيما ذكر من رأى وفيما رد به على أبى حنيفة وأصحابه والأوزاعى رضى الله عنهم أجمعين .

٢ ـ وكما كانت موافقات المزنى لأستاذه إمام المذهب كثيرة ، فقد كانت اعتراضاته عليه ومخالفاته له كثيرة أيضاً ، وقد اعتمد المزنى فى اعتراضاته على الأسلوب العلمى فهو لا يعترض إلا حين يجد أستاذه قد خالف أصلاً من أصوله أو قولاً من أقواله ، أو حين يثبت عنده دليل لم يثبت عند أستاذه من قبل وكلا الاعتراضين من أصول الفقه الشافعى ، فهو الذى قعد لتلاميذه هذه القواعد وأصل لهم هذه الأصول وعودهم حرية التفكير وقال لهم : « لقد ألفت هذه الكتب ولم آل فيها ، ولابد أن يوجد فيها الخطأ لأن الله تعالى قال: ﴿ **ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً** ﴾[2] فما وجدتم فى كتبى هذه مما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت عنه » ، وعلى هذه الأسس سار تلاميذ الشافعى ومنهم المزنى رحمه الله .

هذه نماذج من اعتراضات المزنى على رأى أستاذه وأسلوبه فى ذلك :

فمن اعتراضاته على الشافعى بالقياس على أصله أو أصل قوله فى باب الإيلاء من نسوة «قال الشافعى رحمه تعالى : ولو قال لأربع نسوة له: والله لا

(١) المختصر: المزنى ١٩٠/٥ .

(٢) من سورة النساء (الآية رقم: ٨٢) .

أقربكن فهو مول منهن كلهن يوقف لكل واحدة منهن ، فإذا أصاب واحدة أو اثنتين خرجتا من الإيلاء ويوقف للباقيتين حتى يفيء أو يطلق ولا حنث عليه حتى يصيب الأربع اللائى حلف عليهن كلهن ، ولو طلق منهن ثلاثاً كان مولياً من الباقية؛ لأنه لو جامعها واللائى طلق حنث ، ولو ماتت إحداهن سقط عنه الإيلاء لأنه يجامع البواقى ولا يحنث ».

ذلك هو رأى الشافعى فيمن آلى من أربع نسوة ينقله المزنى عنه ويعرضه فى دقة وأمانة حتى إذا فرغ منه وعلم أن ذلك مخالف لأصل الشافعى وقوله اعترض ووضح الموقف والرأى المناسب لأصول الشافعى وأقواله فقال :

«قال المزنى : أصل قوله أن كل يمين منعت إجماع بكل حال فهو بها مول ، وقد زعم أنه مول من الرابعة الباقية ، ولو وطئها وحدها ما حنث فكيف يكون منها مولياً ، ثم بين ذلك بقوله : لو ماتت إحداهن سقط عنه الإيلاء والقياس أنه لا إيلاء عليه حتى يطأ ثلاثاً يكون مولياً من الرابعة؛ لأنه لا يقدر أن يطأها إلا حنث وهذا بقوله أولى »[1] .

فالمزنى يعترض على اعتباره مولياً من الرابعة ويرى أن القياس أنه لا يكون مولياً من الرابعة إلا إذا وطئ الثلاثة ، وقد وضح الطبرى شارح مختصر المزنى وجهة نظر المزنى ، وموقف فقهاء الشافعية منها وبين أنها أصح من وجهة نظر الشافعى ، وقد أخذ بها أكثر الفقهاء وساروا عليها . قال :

« قال الشافعى رضى الله عنه: إذا قال لأربع نسوة والله لا أقربكن فهو مول منهن كلهن الفصل ... إلخ». وهذا كما قال ، إذا كان له أربع نسوة فقال والله لا أقربكن كلكن فقد نقل المزنى عن الشافعى أنه قال: هو مول منهن كلهن ويوكل لكل واحدة منهن ، وهكذا قال الشافعى فى الأم بهذا اللفظ[2] .

(١) المختصر : المزنى ١٠٢/٤ .

(٢) الأم : الشافعى ، ٢٥٣/٥ .

قال المزنى: أصل قوله أنه لا يكون مولياً من جماعتهن لأن أيتهن وطئ لم يحنث فى يمينه ، وكل امرأة لا حنث بوطئها لا يكون مولياً منها» . وبعد عرض وجهة نظر الشافعى والمزنى عرض موقف الأصحاب منهما فقال : «واختلف أصحابنا فقال أبو إسحاق: الفقه ما قاله المزنى؛ لأنه إنما حلف أن لا يطأهن كلهن فإذا وطأ بعضهن لم يحنث وإنما يحنث إذا وطئ جماعتهن كلهن ألا ترى أنه إذا حلف أن لا يأكل هذا الرغيف كله فأكل نصفه لم يحنث فكذلك ههنا لا يكون مولياً ؛ لأنه إذا وطئ واحدة منهن أو اثنتين لم يحنث فإذا وطئ ثلاثاً منهن صار مولياً من الرابعة بعد وطء الثلاث ، وتأول أبو إسحاق كلام الشافعى فقال معنى قوله يكون مولياً منهن أنه يجوز فى كل واحدة منهن أن يكون مولياً؛ لأن التى تكون رابعة ليست معينة فكل واحدة منهن يجوز أن تكون هى الرابعة .

ومن أصحابنا من قال: إنما أجاب الشافعى فى هذه المسألة على قوله القديم أن كل معنى يقرب من الحنث بمنزلة الحنث فى الإيلاء ، ووطء واحدة يقرب من الحنث . وهذا ليس بصحيح ؛ لأن الشافعى نص فى كتاب الإيلاء من الأم على الجواب الذى نقله المزنى ، وكتاب الأم هو الجديد وهو ذهب فيه إلى أن ما يقرب من الحنث لا يجرى مجرى الحنث ...

ومن أصحابنا من قال: مذهب الشافعى فى هذه المسألة ومذهب أبى حنيفة سواء . وأكثر أصحابنا على ما قاله أبو إسحاق لأن قياس قوله يقتضى ذلك[1] .

وهذا التوضيح من شارح المختصر يؤكد صحة اعتراض المزنى على أستاذه بالقياس على أصل قوله ، ويبين أن هذا الاعتراض من المزنى هو الفقه وأن المزنى لم ينقل وجهة نظر الشافعى القديم كما قال بعض الأصحاب ، وإنما نقله من الجديد ونقله موافق للفظ الأم وأخيراً أكد أن أكثر فقهاء الشافعية على

(١) شرح كتاب المزنى : الطبرى : مخطوط ٢٦٦ جـ٧ .

ما قاله أبو إسحاق أى الأخذ بما قاله المزنى؛ لأن أبا إسحاق قال: إنه هو الفقه ثم تأول كلام الشافعى رضى الله عنه . ذلك أسلوب من الاعتراضات خفيف ولكنه يشتد أحياناً حتى يصف كلام الشافعى بأنه غلط عنده وفى نظره ولكنه مصحوب بالدليل والحجة وهو كثير نسوق منه مثلاً ثم نرى موقف الشافعية منه، فمن ذلك قوله فى العدد :

« قال الشافعى : ولو أحدث لها رجعة ثم طلقها ولم يصبها بنت على العدة الأولى لأنها مطلقة لم تمسس » هذا رأى الشافعى فى حرة طلقت ثم روجعت فى العدة ثم طلقت ثانية قبل أن تمسس ورأيه أنها تبنى على عدتها . وقد رواه المزنى عن أستاذه ، وبعد أن انتهى من روايته قال معترضاً على الشافعى :

« قال المزنى رحمه الله: هذا عندى غلط بل عدتها من الطلاق الثانى؛ لأنه لما راجعها بطلت عدتها وصارت فى معناها المتقدم بالعقد الأول لا بنكاح مستقبل فهو فى معنى من ابتدأ طلاقها مدخولاً بها »[1] .

فالمزنى اعترض وقال: إن قول الشافعى غلط وإنما يجب عليها أن تستأنف عدة من الطلاق الثانى؛ لأنه لما راجعها بطلت عدتها الأولى وصارت فى معناها المتقدم .

فأصبح فى المسألة قولان: أحدهما للشافعى، والثانى للمزنى. فماذا يفعل فقهاء الشافعية وبم يأخذون ؟

أيأخذون بقول الشافعى ويسقطون قول المزنى ؟ أم يأخذون بقول المزنى ويطرحون قول الشافعى ؟ أم يأخذون بالقولين ويجعلون المسألة على قولين ؟ إن فقهاء الشافعية حين يعترض المزنى على الشافعى وهو راو المذهب وناقل فقه الشافعى بدقة وأمانة وموضع ثقتهم واحترامهم يضعون ألف حساب قبل الحكم

(١) المختصر : المزنى ٥/٢٠ ، الأم : الشافعى ٥/٢٠٠ .

ويتحرون الحق بكل ما وسعهم فيجعلون المسألة أحياناً على قولين أخذاً برأى كل من الإمامين ، وأحياناً يرجحون قول الشافعى ويردون على اعتراضات المزنى، وأحياناً يأخذون بقول المزنى ويرجحونه على الشافعى ، وهنا يبدو أثر المزنى الكبير واجتهاداته الطيبة وفضله على المذهب الشافعى وفقهائه وذلك كثير.

ففى مسألتنا السابقة مسألة المراجعة إذا طلقت قبل أن تمس هل تعتد من جديد كما يقول المزنى أم تبنى على عدتها الأولى كما يقول الشافعى؟

يعرض الطبرى علينا المسألة ويبين موقف الفقهاء منها فيقول بعد عرض المسألة كما وردت فى المختصر : «وهذه المسألة فى عدة الحرة وصورتها : إذا طلق الرجل زوجته الحرة طلاقاً رجعياً ثم إنه راجعها ثم طلقها طلاقاً بائناً فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون قد وطئها بعد الرجعة ثم طلقها طلاقاً بائناً ، أو يكون راجعها ثم طلقها ولم يطأها بعد الرجعة ، فإن كان وطئها بعد الرجعة ثم طلقها فلا يختلف المذهب أنها تستأنف العدة بثلاثة أقراء[1] من حين الطلاق الثانى. وإن لم يكن وطئها بعد الرجعة وطلقها طلاقاً بائناً فهل تبنى عدتها على ما مضى من العدة بعد الطلاق الأول إلى أن راجعها أو تستأنف العدة بعد الطلاق الثانى ؟ فيه قولان : أحدهما قاله فى القديم[2] أنها تبنى على ما مضى ، فإن كان مضى قرءان أضافت إليهما قرءاً ثالثاً ، وإن كان مضى قرء واحد أضافت إليه قرئين . والثانى قاله فى الجديد أنها تستأنف العدة

---

(١) هذا إذا كانت من ذوات الأقراء وإلا فعدتها الأشهر أو وضع الحمل كما هو معروف .

(٢) ليس هذا فى القديم ولكنه الجديد الذى فى الأم ٥/٢٠٠ ، ولو كان من القديم لذكر المزنى كعادته . كما أن القول الثانى الذى قال الشارح أنه قاله فى الجديد لم يقله الشافعى وإنما هو قول المزنى كما عرفنا فى المختصر ، ولو كان القولان للشافعى لذكرهما ولم يكن لاعتراض المزنى حينئذ معنى وكان عليه الترجيح فقط لا الاعتراض . أما القولان فقد ذكرهما فى عدة الأمة إذا طلقت طلاقاً بائناً .

(٣) شرح كتاب المزنى : الطبرى ، مخطوط ٢٦٦ جـ٨ .

بعد الطلاق الثانى وهو قول أبى حنيفة ومالك»[٣] .

ففى هذه المسألة يأخذ فقهاء الشافعية بقولى الشافعى والمزنى ويجعلون المسألة على قولين كما رأينا . ولكنهم أحياناً أخرى يرجحون قول الشافعى ويذودون عنه ويدفعون اعتراض المزنى بعدة ردود وتوجيهات فمن ذلك قول المزنى فى باب الشفعة :

«قال الشافعى : ولو قاسم وبنى قيل للشفيع: إن شئت فخذ بالثمن وقيمة البناء اليوم أو دع؛ لأنه بنى غير متعد فلا يهدم ما بنى» هذا رأى الشافعى فيمن اقتسموا وبنوا ثم جاء شريك فى الشفعة وطالب بحقه فإنه يقال له: إن شئت فخذ بالثمن وقيمة البناء اليوم أو دع؛ لأن البانى بنى غير متعمد فلا يلزم بهدم ما بنى . وبعد أن روى المزنى قول الشافعى هذا أدلى بوجهة نظره بعده فقال معترضاً ومتسائلاً على قول الشافعى :

«قال المزنى -رحمه الله- هذا عندى غلط وكيف لا يكون متعدياً وقد بنى فيما للشفيع فيه شرك مشاع ولولا أن للشفيع فيه شركاً ما كان شفيعاً إذا كان الشريك إنما يستحق الشفعة؛ لأنه شريك فى الدار والعرصة بحق مشاع فكيف يقسم وصاحب النصيب وهو الشفيع غائب والقسم فى ذلك فاسد وبنى فيما ليس له فكيف يبنى غير متعد والمخطئ والعامد فى المال سواء عند الشافعى ألا ترى لو أن رجلاً اشترى عرصة بأمر القاضى فبناها فاستحقها رجل أنه يأخذ عرصته ويهدم البانى بناءه ويقلعه فى قول الشافعى -رحمه الله- فالعامد والمخطئ فى بناء ما لا يملك سواء»[١] .

وهكذا يعترض المزنى على الشافعى ويرى أن على البانى هدم ما بنى؛ لأنه متعد بالبناء حين قسم وله شريك شفيع غائب وصاحب حق مشاع فيما

---

(١) المختصر : المزنى ٥٢/٣ ، ٥٣ . الأم : الشافعى ٢٣٤/٣ فى كتاب اختلاف العراقيين .

اقتسمه ، ويرى أن القسم فى ذلك فاسد ، وأن البانى متعد؛ لأن المخطئ والعامد فى المال سواء فى قول الشافعى فكذلك البانى عامداً ومخطئاً سواء .

فهل وافق الشافعية المزنى فى اعتراضه وأخذوا بقوله مع قول الشافعى ؟ كلا إنهم أخذوا بقول الشافعى فقط وردوا قول المزنى وأجابوا على اعتراضاته وتساؤلاته بما يناسبها ، وها هى المسألة يبسطها الطبرى ويشرحها مبيناً رذود الأصحاب من فقهاء الشافعية على المزنى ودفعهم لافتراضه . قال :

«قال الشافعى : لو قاسم وبنى قيل للشفيع: إن شئت فخذ بالثمن وقيمة البناء اليوم أو دع؛ لأنه بنى غير متعد فلا يهدم ما بنى ، وهذا كما قال : إذا خصه حصة من دار أو قاسم وميز المبيع من عين المبيع ، وبنى فى الحصة المبيعة وغرس فيها قال الشافعى: كان الشفيع بين أمرين ، بين أن يأخذه بالثمن وقيمة البناء يوم يأخذ أو يدع» .

اعترض المزنى فى ذلك فقال : كيف تكون الشفعة باقية بعد المقاسمة؛ لأن الشريك إذا قاسم ورضى فقد سقطت شفعته .

وأجاب أصحابنا عن هذا فقالوا: يمكن بقاء الشفعة مع المقاسمة مع الشريك ومع النائب عنه فى مواضع منها : أن يظهر المشترى أنه اتهبه ثم قاسمه الشريك وقامت البينة بأنه اشتراه فإنه يكون على شفعته؛ لأنه إنما قاسم على أن لا شفعة له فى المبيع؛ لأن الشفعة لا تثبت بالهبة فإذا أبان الأمر بخلافه كان على شفعته. وكذلك إذا ظهر أنه اشتراه بأكثر من ثمنه فرغب الشفيع عن الشقص فقاسمه ثم قامت البينة بأن الثمن أقل مما أظهر فيكون على شفعته ... إلى غير ذلك .

إذا ثبت هذا فإن المشترى بالخيار بين قلع بنائه وغراسه وبين تركها بحالها ، فإذا لم يقلع المشترى بناءه وغراسه فإن الشفيع يكون بين ثلاث خيارات : بين

أن يأخذ الشقص بالبناء والغراس ويغرم قيمتها له وقت الأخذ ، وبين أن يأخذ الشقص ويكلف المشترى قلعها بشرط أن يضمن الشفيع ما نقص بالقلع فيقوم نابتة ومقلوعة وضمن له ما بين القيمتين ، فإذا ضمن ذلك كلف المشترى قلعها؛ لأنه إذا أخذ القيمة أو الأرش فقد زال عنه الضرر ، والخيار الثالث أن يدع الشقص للمشترى حتى يستقر له ، فإذا لم يفعل شيئاً من هذه الثلاثة وأراد أن يحبس المشترى على القلع من غير غرامة أرش فلم يكن له ذلك . هذا مذهبنا وبه قال مالك والأوزاعى وأحمد وإسحاق والنخعى ، وقال أبو حنيفة والثورى والمزنى: يجبر على القلع .

واحتج من نصرهم بأنه بنى فى حق غيره بغير إذنه فوجب أن يجبر على قلعه كما لو بنى فى أرض اشتراها فخرجت مستحقة ؛ ولأنه نوع تصرف فى الشقص المبيع من المشترى ، فكان للشفيع نقضه وإزالته كما لو باعه فإن له فسخ البيع ؛ ولأن حق الشفيع أسبق من حق المشترى لأن حقه ثبت برغبة الشريك عن شقصه فإنه لو قال لأجنبى: بعتك هذا الشقص بدرهم فقال له: لم تبعنيه كان للشفيع أخذه بذلك الدرهم ولا يثبت للمشترى فيه حق إلا بعد قبوله البيع على أن حق الشفيع أسبق ومراعاة الأسبق أولى .

ودليلنا قوله ﷺ « ليس لعرق ظالم حق » وهذا ليس بعرق ظالم فوجب أن يكون له حق ؛ ولأنه بناء فى ملكه الذى يملك بيعه فوجب ألا يجبر على قلعه على وجه يضربه. قال المزنى: هذا غلط ، وكيف لا يكون متعدياً وقد بنى فيما للشفيع فيه شرك مشاع. وهذا الكلام فى ظاهره اضطراب؛ لأن الشافعى ذكر القسمة ، وأثبت الشفعة مع حصولها وإذا حصلت القسمة انتفت الشركة ، والمزنى قال: قد بنى فيما للشافع فيه شرك .

قال القاضى : « إنما قال المزنى ذلك لأنه حكم بفساد القسمة ، وإذا لم تصح القسمة بالشركة باقية ، وقد بينا نحن وجه القسمة الصحيحة مع بقاء

الشفعة فبطل ما قاله المزنى » [1] .

فهنا عرض الشارح رأى الشافعى وفصله وبين من قال به من الأئمة غير الشافعى واستدل له بحديث رسول الله ﷺ . ثم رد على المزنى اعتراضه وبين وجه القول به ثم أعلن بطلانه ورده . وفقهاء الشافعية كما يردون أحيانًا على اعتراضات المزنى ويدفعونها ويرجحون ما قاله الشافعى عليها فإنهم فى أحيان كثيرة يرجحون قول المزنى ويؤيدون اعتراضه ويأخذون بما قال به المزنى ويغضون النظر عما قاله الشافعى، بل ويعتبرون أن ما قاله المزنى هو المذهب وهو الفقه وهو الصحيح ، وقد ذكرنا منذ قليل نوعاً من هذه الاعتراضات [2] ورأينا اختلاف الأصحاب فى الأخذ بها أو طرحها وعرفنا أن الأكثر أخذ بوجهة نظر المزنى . ولكن ذلك النوع يمثل اعتراضا على الشافعى بالقياس على أصله وقوله وأحب أن أضيف ههنا مثالاً لما يقول عنه المزنى فى اعتراضه « هذا عندى غلط » ويوافقه الفقهاء عليه ويأخذون به فمن ذلك :

« قال الشافعى : وإن أحدث إمام مسافر بمسافرين فسدت صلاته فإن علم المأموم أنه صلى ركعتين لم يكن عليه إلا ركعتان ، وإن شك لم يجزه إلا أربع، فإن رعف وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم مقيماً كان على جميعهم وعلى الراعف أن يصلوا أربعا؛ لأنه لم يكمل واحد منهم الصلاة حتى كان فيها فى صلاة مقيم ».

هذا رأى الشافعى كما رواه المزنى أن على الراعف المسافر أن يسلم الصلاة فاعترض المزنى على ذلك القول وقال : « هذا غلط الراعف يبتدىء ولم يأتم بمقيم فليس عليه ولا على المسافر إتمام » [3] .

---

(١) شرح كتاب المزنى : الطبرى : مخطوط ٢٦٦ جـ ٥ .
(٢) ص ٢٥٠ ، ٢٥١ من هذا البحث .
(٣) المختصر : المزنى ١٢٦/١ ، الأم ١٦٠/١ .

فجاء شارح المختصر وعرض وجهة نظر كل من الإمامين ورجح ما قاله المزنى فى اعتراضه ، ودافع آخر عن رأى الشافعى وأوله بما يناسبه. قال الشارح بعد عرض المسألة كما فى المختصر: « وهذا كما قال : إذا صلى مسافر وخلفه مسافرون ومقيمون فرعف فخرج من الصلاة واستخلف واحداً من المقيمين قال الشافعى: لزم الراعف الإتمام ولزم المسافرين الإتمام ، أما المأمومون فإنهم يلزمهم الإتمام؛ لأنهم صلوا بعض الصلاة خلف مقيم ... وأما الإمام الراعف فقال الشافعى: يلزمه الإتمام قال المزنى: هذا خطأ ، إنما يجب الإتمام بأحد ثلاثة أشياء إما الاقتداء بمتم أو بمقيم أو بترك نية القصر ، ولم يوجد فى هذا الراعف واحد منها .

اختلف أصحابنا فى هذه المسألة فقال أبو إسحاق: الأمر على ما ذكره المزنى ولا يلزم الراعف الإتمام . قال : ولو تأمل كلام الشافعى لعلم أنه ما قصد هذا الذى ذكره ، وإنما أراد إذا غسل الرعاف ثم دخل معهم فى الصلاة حتى كان فيها فى صلاة مقيم . وقال العباس بن سريج : بل يلزم الراعف الإتمام وإن لم يرجع إلى الصلاة؛ لأن خليفته القائم مقامه يلزمه الإتمام . قال الشارح : وهذا ليس بشىء؛ لأن خليفته مقيم فأتم ، وهو مسافر فلم يتم والله أعلم» [1].

تلك نماذج من اعتراضات المزنى ومخالفاته على الإمام الشافعى أستاذه وصاحبه رضى الله عنهما وقد تعرفنا عليها وعلى وجاهتها وسلامتها ، وموقف فقهاء الشافعية منها وفضلها على إثراء المذهب الشافعى وإنمائه فى مدرسة المزنى وحلقته .

٣ ـ أما إضافات المزنى وتجديداته فى مذهب الإمام الشافعى وفقهه فلا تقل أثراً عن موافقاته ومخالفاته إن لم تزد عليها فضلاً وأثراً فى نمو الفقه الشافعى

---

(١) شرح كتاب المزنى : الطبرى : ج ٢ مخطوط ٢٦٦ دار الكتب .

وازدهاره وتطوره ، تلك الإضافات المتعددة المتنوعة التى ترتفع باجتهاد المزنى وفقهه إلى طبقات الأئمة الكبار أصحاب المذاهب المشهورة ، وقد عرفنا شيئاً من علو اجتهاده ورفعته [1] . والآن نتعرف على إضافاته وتجديداته :

وفى البداية نقول: أن معظم فقهاء الشافعية قد اتفقوا على أن إضافات المزنى وتجديداته ورواياته التى انفرد بها عن الشافعى هى من المذهب الشافعى ، وقد أشرنا إلى شيء من ذلك عند الحديث عن روايات المزنى ونقله عن الشافعى .

وإضافات المزنى وتجديداته متعددة، ونحن هنا نجمل ما استطعنا استنباطه من استعراض فقهه ، وقد تكون له إضافات غيرها لم نستطع استنباطها فنقول وبالله التوفيق : إن المزنى بما آتاه الله من فهم وذكاء وبما استوعبه من فقه أستاذه الشافعى وغيره ، وبسعة اطلاعه على آراء الأئمة واجتهاداتهم كانت له إضافات فقهية رائعة تتعلق بإكمال مسألة بدأها الامام الشافعى ولم يتمها ، أو بتصويب علة ذكرها الإمام الشافعى للحكم وليست صحيحة ، أو بسوق الاستدلال الصحيح على صحة ما قاله الإمام من أقوال ، أو بتوضيح معنى ما ذكره الإمام إن كان المقصود منه غير واضح، وتصحيحه إن كان غير صحيح ، أو برواية أحاديث لم يروها الشافعى وبينها وبين ما يقوله الإمام مناسبة قوية ، أو بالتفريع على ما قاله الإمام بذكر مسألة مشابهة ، أو بتقديم العديد من المسائل الفقهية التى تحرى فيها المزنى أقوال إمامه وأصوله . وفى كل هذه الأنواع مسائل عديدة نكتفى بإيراد مثال لكل منها والله الموفق .

١ ـ فمن المسائل التى بدأها الشافعى وأكملها المزنى رضى الله عنهما هذه المسألة :

«قال الشافعى: ولو قطع رجل ذكر خنثى مشكل وأنثييه وشفريه عمداً قيل إن شئت وقفناك فإن بنت ذكراً أقدناك فى الذكر والأنثيين وجعلنا لك حكومة فى الشفرين ، وإن بنت أنثى فلا قود لك وجعلنا لك دية امرأة فى الشفرين

---

(١) راجع ص ١٠٩ وما بعدها من هذا البحث .

وحكومة فى الذكر والأنثيين .

قال المزنى: بقية هذه المسألة فى معناه أن يقال له وإن لم تشأ أن تقف حتى يتبين أمرك وعفوت عن القصاص وبرأت فلك دية شفرى امرأة وحكومة فى الذكر والأنثيين؛ لأنه الأقل ، وإن قلت: لا أعفو ولا أقف قيل: لا يجوز أن يقص مما لا يدرى أى القصاص لك فلا بد من أحد الأمرين على ما وصفنا»[1].

فالمزنى ههنا عرض المسألة كما رواها عن الشافعى ثم بدا له نقصها فأكملها بما رأينا وهو حين يكمل يضع أمامه أيضاً معنى قول الشافعى وقياسه فيقول: « بقية المسألة فى معناه أن يقال له » .

٢ ـ وقد يذكر الإمام الشافعى المسألة كاملة بحكمها ولكن عند التعليل لها يخالف أصله أو قوله فيحاول المزنى تصويب العلة بما يناسب أصول الشافعى وأقواله فمن ذلك :

« قال الشافعى : وأيهم عفا عن القصاص كان على حقه من الدية ، وان عفا على غير مال كان الباقون على حقوقهم من الدية ، فإن عفوا جميعاً وعفا المفلس يجنى عليه أو على عبده القصاص جاز ذلك لهم ولم يكن لأهل الدين والوصايا منعهم؛ لأن المال لا يملك بالعمد إلا بمشيئة المجنى عليه إن كان حياً وبمشيئة الورثة إن كان ميتاً » .

قال المزنى : ليس يشبه هذا الاعتلال أصله؛ لأنه احتج فى أن العفو يوجب الدية بأن الله تعالى لما قال: ﴿ **فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان** ﴾[2] لم يجز أن يقال: عفا إن صولح على مال؛ لأن العفو ترك بلا عوض ، فلم يجز إذا عفا عن القتل الذى هو أعظم الأمرين إلا أن

---

(١) المختصر : المزنى ٥/١٠٤ ، الأم : الشافعى ٩٣/٦ .

(٢) من سورة البقرة الآية رقم ١٧٨ .

يكون له مال فى مال القاتل أحب أوكره ، ولو كان إذا عفا لم يكن له شيء لم يكن للعافى ما يتبعه بمعروف ولا على القاتل ما يؤديه بإحسان .

قال المزنى : «هذا مال بلا مشيئة أولا تراه يقول: إن عفو المحجوز جائز؛ لأنه زيادة فى ماله وعفوه المال لا يجوز لأنه نقص فى ماله ، وهذا مال بغير مشيئة فأقرب إلى وجه ما قال عندى فى العفو الذى ليس لأهل الدين منعه منه هو أن يبرئه من القصاص ويقول بغير مال فيسقطان وبالله التوفيق» [1] .

فالمزنى كما نرى يعرض رأى الشافعى فى المسألة ولا تعجبه العلة التى ذكرها الشافعى فى عفو المفلس عن القصاص وهى قوله: « لأن المال لا يملك بالعمد إلا بمشيئة المجنى عليه» وبين أن هذه العلة لا تناسب أصول الشافعى فالعفو عن القصاص ملك للمال بلا مشيئة ، وإلا لم يكن قوله تعالى فاتباع بالمعروف وأداء اليه بإحسان معنى ، ثم بين أن الأقرب للتعليل أن يقال فى العفو الذى ليس لأهل الدين منعه منه هو أن يبرئه من القصاص ويقول بغير مال فيسقطان، ولا يكفى العفو عن القصاص مسوغًا لاعتراض أهل الدين وللوصايا مناسبًا للعلة التى ذكرها الشافعى ، وإنما لابد من إضافة العفو عن المال إلى العفو عن القصاص وحينئذ تصبح العلة التى ذكرها الشافعى مناسبة .

٣ ـ وفى كثير من الأحيان يذكر الشافعى رضى الله عنه المسألة ولا يذكر معها دليلها المقوى لصحتها فيأتى المزنى ويستدل لهذه المسألة بما يناسبها ويقويها من القرآن والسنة أو من الاستدلال العقلى .

فمن القرآن الكريم : قال الشافعى « والأيام المعلومات العشر وآخرها يوم النحر، والمعدودات ثلاثة أيام بعد النحر » .

قال المزنى : «سماهن الله عز وجل باسمين مختلفين وأجمعوا أن الاسمين

---

(١) المختصر : المزنى ١٠٦/٥ ، ١٠٧ ، الأم : الشافعى ١١/٦ .

لم يقعا على أيام واحدة ، وإن لم يقعا على أيام واحدة فأشبه الأمرين أن تكون كل أيام منها غير الأخرى كما أن اسم كل يوم غير الآخر وهو ما قال الشافعى عندى» .

قال المزنى : «فإن قيل: لو كانت المعلومات العشر لكان النحر فى جميعها فلما لم يجز النحر فى جميعها بطل أن تكون المعلومات فيها. يقال له قال الله عز وجل : ﴿ سبع سماوات طباقا و جعل القمر فيهن نوراً ﴾ [سورة نوح الآية: ١٥ ـ ١٦] وليس القمر فى جميعها وإنما هو فى واحدة أفيبطل أن يكون القمر فيهن نوراً كما قال الله جل وعز. وفى ذلك دليل لما قال الشافعى وبالله التوفيق»[١] .

فقد استدل المزنى من الآية التى أوردها على صحة قول الشافعى فى الأيام المعلومات والمعدودات ورد على المعترضين .

ومن السنة قوله فى تعجيل الصدقة : قال الشافعى رحمه الله تعالى: «أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً فجاءته إبل من إبل الصدقة قال أبو رافع: فأمرنى أن أقضيه إياه . قال الشافعى : العلم يحيط أنه لا يقضى من إبل الصدقة والصدقة لا تحل له إلا وقد تسلف لأهلها ما يقضيه من مالهم ، وقال ﷺ فى الحالف بالله فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه ، وعن بعض أصحاب النبى ﷺ أنه كان يحلف ويكفر ثم يحنث ، وعن ابن عمر أنه كان يبعث بصدقة الفطر إلى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين . قال فبهذا نأخذ .

قال المزنى : «ونجعل فى هذا الموضع ما هو أولى به أن رسول الله ﷺ تسلف صدقة العباس قبل حولها» [٢] .

---

(١) المختصر : المزنى ١٢١/٢ ـ ١٢٢ .

(٢) المختصر : المزنى ٢١٢/١ ، سبل السلام : الصنعانى ١٠٦/٢ ، مسند الشافعى ١٢٣/٦ .

قال شارح المختصر: « احتج المزنى بما هو حجة فى الباب ظاهرة وهو ماروى أن رسول الله ﷺ بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه ساعياً فلما رجع شكى ثلاثة نفر : خالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب وابن جميل فقال رسول الله ﷺ أما خالد فإنكم تظلمون خالداً فإنه حبس أفراسه وأعبده وأدرعه فى سبيل الله ، وأما ابن جميل فما نعم إلا أن أغناه الله عز وجل ، وأما العباس فقد استسلفت منه صدقة عامين » (معناه استعجلت) [1] فالمزنى يضيف هذا الحديث إلى الأحاديث السابقة للاحتجاج بها على جواز تعجيل الصدقة كما قال الشافعى رضى الله عنه فى الأم [2] وليس فيه ما رواه المزنى .

ومن الاستدلال العقلى عن مسألة يقولها الشافعى ويؤيده فيها المزنى ثم يستدل لها قوله : « قال الشافعى : ولو اختلفا فى ثوب فقال ربه أمرتك أن تقطعه قميصاً ، وقال الخياط بل قباء. قال الشافعى رحمه الله بعد أن وصف قول ابن أبى ليلى: إن القول قول الخياط لاجتماعهما على القطع ، وقول أبى حنيفة: إن القول قول رب الثوب كما لو دفعه إلى رجل فقال رهن ، وقال ربه وديعة . قال الشافعى رحمه الله : ولعل من حجته أن يقول وإن اجتمعا على أنه أمره بالقطع فلم يعمل له عمله ، كما لو استأجره على حمل بإجارة فقال قد حملته لم يكن ذلك له إلا بإقرار صاحبه ، وهذا أشبه القولين وكلاهما مدخول» .

فالشافعى ههنا يعرض قولى أبى حنيفة وابن أبى ليلى ثم يرى أن قول أبى حنيفة: إن القول قول رب الثوب أشبه القولين وأصحهما ولم يستدل على ما رآه الأشبه فجاء المزنى ورجح ما رجحه أستاذه واعتبره الأشبه بالحق وأقام عليه الدليل فقال :

---

(١) شرح على مختصر المزنى / مخطوط ٢٩٧ فقه شافعى .
(٢) الأم / الشافعى / جـ ٢ ص ١٧ .

قال المزنى رحمه الله : «القول ما شبه الشافعى بالحق؛ لأنه لا خلاف أعلمه بينهم أن من أحدث حدثًا فيما لا يملكه أنه مأخوذ بحدثه وأن الدعوى لا تنفعه فالخياط مقر بأن الثوب لربه ، وأنه أحدث فيه حدثًا وادعى إذنه وإجارة عليه ، فان أقام بيِّنة على دعواه وإلا حلف صاحبه وضمنه ما أحدث فى ثوبه»[1] .

فاستدل المزنى على أن القول قول رب الثوب بأن العلماء متفقون على أن من أحدث حدثًا فيما لا يملكه أنه مأخوذ بحدثه ودعواه لا تنفعه ، وهو مقر بأن الثوب لربه وبأنه أحدث فيه حدثًا وادعى إذن صاحبه وإجارة عليه فعليه أن يقيم بينة على دعواه وإلا حلف صاحب الثوب وضمنه ما أحدث فى ثوبه وهذا الذى رأى المزنى ترجيحه هو ما نص الربيع على ترجيحه فى الأم [2] .

وهكذا يستدل المزنى على ما يقوله الشافعى أو يرجحه من القرآن الكريم أو من السنة أو من العقل والأصول .

٤ ـ وقد يذكر الشافعى رضى الله عنه المسألة ويرى المزنى أن فيها غموضا لم يوضحه الإمام، أو خطأ يستحق التصويب فيقوم بتوضيح الغامض وبيان المقصود وذلك كثير، ومنه قوله فى كتاب أدب القاضى «قال الشافعى: قال رسول الله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» قال الشافعى: فأخبر أنه يثاب على أحدهما أكثر مما يثاب على الآخر فلا يكون الثواب فيما لا يسع ولا فى الخطأ الموضوع» .

قال المزنى: «أنا أعرف أن الشافعى قال: لا يؤجر على الخطأ وإنما يؤجر على قصد الصواب وهذا عندى هو الحق »[3] .

(١) المختصر : المزنى : جـ ٣ ص ٩٠ / ٩١ .
(٢) الأم : الشافعى : جـ٣ ص ٢٦٣ .
(٣) المختصر : المزنى : جـ ٥ ص ٢٤٢ ، الأم : الشافعى جـ ٦ ص ٢٠٣ .

فبين المزنى بتعليقه هذا أن المجتهد لا يؤجر على الخطأ وإنما يؤجر على قصده الصواب فوضح المراد حتى لا يفهم أن الأجر على الخطأ .

ومن تصويب عبارة الإمام قول المزنى فى كيفية جزاء الصيد إذا أصابه محرم: «قال الشافعى: وإن جرح ظبياً فنقص من قيمته العشر فعليه العشر من ثمن شاة، وكذلك إن كان النقص أقل أو أكثر » هذه عبارة الشافعى كما رواها المزنى عنه ولما رواها رآها مخالفة لأصله وأن موافقتها تقتضى تصويباً فيها فصوبها وقال : « عليه عشر الشاة أولى بأصله» [1] .

قال شارح المختصر: « اختلف أصحابنا فى ذلك فمنهم من صوب المزنى وقال هو المذهب لا غير وحمل نص الشافعى على الإرشاد إلى الانتقال من الشاة إلى تعديل الطعام بالقيمة فإن الكفارة على التخيير وإخراج قسط من الحيوان عسير وإلا فهو الأصل» .

«ومن أصحابنا من جرى على ظاهر النص ولم يوجب قسطاً من الحيوان بسبب الجناية على الصيد وجعل ما يدخل على الصيد من نقص بمثابة ما يدخل على المثليات من النقص بسبب الجناية عليها» [2] وهكذا يصوب المزنى عبارة أستاذه ويصححها ويأتى الفقهاء من بعدهما فيأخذ الكثير منهم بما صوبه المزنى ويرون أنه الأصل ويؤولون عبارة الشافعى وبعضهم اكتفى بنص الشافعى وجرى على ظاهره واكتفى بالمثل من القيمة مخالفاً فى ذلك الأصل الشافعى.

٥ ـ وقد تكون الإضافة المزنية برواية حديث لم يروه الإمام الشافعى رضى الله عنه أو أثر من آثار الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم وبينه وبين قول الإمام مناسبة ، فمن الحديث حديث تعجيل الصدقة السابق وهو أن رسول الله ﷺ تسلف صدقة العباس قبل حلولها ، وهو الحديث الذى رواه عمر بن

(١) المختصر : المزنى : جـ ٢ ص ١١٠ .

(٢) شرح مختصر المزنى : مخطوط رقم ٢٩٧ مجهول المؤلف .

الخطاب رضى الله عنه ، وقد قال عنه الشافعى لا ندرى أيثبت أم لا [1] وبالبحث تبين أن الحديث ثابت فقد رواه أحمد ومسلم والبخارى وغيرهم [2] .

ومن الآثار التى رواها المزنى رضى الله عن المجتهدين من الصحابة والتابعين فى مسائل ذكرها الإمام الشافعى رضى الله عنه قوله فى الكفارات :

«قال المزنى رحمه الله: قال لى على بن معبد فى المشى كفارة يمين عن زيد وابن عمر وحفصة وميمون بن مهران والقاسم بن محمد والحسن وعبد الله ابن عمر الجوزى وروايته عن محمد بن الحسن والحسن ، وقال سعيد بن المسيب: لا كفارة عليه أصلاً وعطاء وشريك وسمعته يقول ذلك ، وذلك عن الليث كفارة يمين فى ذلك كله إلا سعيد فإنه قال: لا كفارة .

وقال المزنى : حدثنا الحميدى قال سفيان بن عيينة عن منصور بن عبد الرحمن الحجبى عن أمه صفية بنت شيبة: أن ابن عم لها جعل ماله فى سبيل الله أو فى رتاج الكعبة فقالت: قالت عائشة: هى يمين يكفرها ما يكفر اليمين، وحدثنا الحميدى قال: حدثنا ابن أبى رواد عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال فيمن جعل ماله فى سبيل الله: يمين يكفرها ما يكفر اليمين. قال الحميدى وسمعت الشافعى وسفيان يفتيان به ، قال الحميدى وهو قولى» [3] .

فهذا الذى رواه المزنى من الآثار والآراء لم يروه الشافعى فى الأم ، وكل ما فى الأم قول عطاء فقط [4] وما رواه المزنى مناسب له ومقو .

٦ ـ وقد يضيف المزنى تفريعاً على مسألة ذكرها الشافعى ولا يخالف فى

---

(١) الأم جـ ٢ ص ١٨ .

(٢) نيل الأوطار : الشوكانى : جـ ٧ ص ١٢٧ ، سبل السلام : الصنعانى جـ ٢ ص ١٠٦ .

(٣) المختصر : المزنى : جـ ٥ ص ٢٤١ .

(٤) الأم ٦١/٧ .

تفريعه أصل الشافعى أو قوله ، وهنا يختلف الفقهاء فمنهم من يوافقه ويصوب تفريعه وهو كثير، ومنهم من يغلطه فى التفريع وهو قليل ، ومن الأمثلة التى تجمع هذا المسألة الآتية :

قال المزنى فى القراض : قال الشافعى : فإن قارض العامل بالمال آخر بغير إذن صاحبه فهو ضامن ، فإن ربح فلصاحب المال شطر الربح ثم يكون للذى عمل شطر ما بقى .

قال المزنى : هذا قول قديم ، وأصل قوله الجديد المعروف أن كل عقد فاسد لا يجوز حتى يبتدأ بما يصح وهذا كما قال : إذا دفع إلى رجل مالاً قراضاً ، وقارض العامل بالمال عاملا آخر لم يخل من أن يكون بإذن رب المال أو بغير إذنه ، فإن كان بإذنه صح وإن كان بغير إذن رب المال كان فاسداً؛ لأنه تصرف فى مال غيره بغير إذنه ، فإن عمل الثانى وربح فإن المزنى نقل أنه يكون لرب المال نصف الربح ، وما بقى من الربح يكون بين العامل الأول والثانى نصفين ثم قال : هذا قول قديم وأصل قوله فى الجديد المعروف أن الربح كله للعامل وللثانى أجرة مثله ... فإذا قارض العامل عاملاً آخر لم يصح؛ لأنه تصرف فى مال الغير بغير أمره ، فإن كان عالما فهو متعد آثم ، وإن كان جاهلاً فلا إثم عليه ، وهو متعد فإذا تصرف وظهر فى المال ربح فإن قلنا بقوله القديم وأن الربح كله لرب المال فإن المزنى نقل أن لرب المال نصف الربح والباقى بين العامل الأول والعامل الثانى نصفين ، واختلف أصحابنا فى هذا فمنهم من قال : ما نقله المزنى صحيح؛ لأن رب المال شرط أن يكون له من الربح النصف ورضى به وأن يكون نصف الربح للعامل ، وقد حصل له ما شرط فلا شىء له سواه ... فإذا كان له نصف الربح كان النصف الباقى بين العامل الأول والعامل الثانى نصفين؛ لأنه قال على أن ما رزق الله من ربح كان بيننا نصفين... ومنهم من قال يجب على ما قاله المزنى لرب المال النصف والباقى

بين العامل الأول والثانى نصفين ولكن يرجع العامل الثانى على العامل الأول بنصف أجرة مثله على المال [1] ذلك ما قاله المزنى عن الشافعى وما وضحه شارح المختصر وبسطه فيمن قارض شخصاً ثم قارض بنفس المال آخر بدون إذن صاحبه ، ثم إن شارح المختصر بعد هذا قال ما نصه :

«وفرع المزنى فقال : الربح كله للعامل الأول وللعامل الثانى أجرة مثله على العامل الأول، واختلف أصحابنا فى ذلك على طريقين : فمنهم من قال: غلط المزنى فى التفريع ، بل الربح كله للعامل الثانى لا شىء لغيره فيه؛ لأنه هو المتعدى بالتصرف فكان كل الربح له كما قلنا فى ربح الغاصب. ومنهم من صوب المزنى وقال: الربح كله للعامل الأول؛ لأن الثانى وإن كان متعدياً فإنه نوى الشراء للعامل الأول وإن كان الملك له فوجب أن يكون الربح لمن انتقل إليه الملك ، ويفارق الغاصب؛ لأنه نوى الشراء لنفسه فكان الملك له لا غير وللعامل الثانى على العامل الأول أجرة مثله لأنه عمل فى قراض فاسد» [2].

فهنا روى المزنى عن الشافعى قولين: أحدهما قديم وهو أن الربح بين العامل الثانى وصاحب المال ولا شىء للعامل الأول والثانى جديد وهو أن هذا العقد فاسد ثم فرع المزنى على فساد عقد القراض فقال: إن الربح من وراء هذا العقد الفاسد يكون كله للعامل الأول الذى اتفق صاحب المال معه على العمل، وللعامل الثانى الذى اتفق معه العامل الأول بدون إذن صاحب المال أجرة المثل ولا ربح له؛ لأن العقد فاسد وأصل الشافعى أن كل عقد فاسد لا يجوز حتى يبتدأ بما يصح ثم جاء فقهاء الشافعية فاختلفوا فى تفريع المزنى فمنهم من غلطه وقال: إن الربح كله للعامل الثانى لا شىء لغيره فيه وواضح فساد هذا القول عقلا وفقهاً ، إذ كيف يعطى العامل الثانى الربح كله وقد عمل بعقد

---

(١) شرح كتاب المزنى : الطبرى : مخطوط رقم ٢٦٦ جـ ٦ .

(٢) شرح كتاب المزنى : الطبرى : مخطوط رقم ٢٦٦ جـ ٦ .

فاسد ، وأين حق المالك الذى له النصف فى أصل القراض ، أين حق العامل الأول ؟ لقد خالفوا بتخليط المزنى وقولهم هذا العقل والأصول . ومنهم من صوب المزنى ووافقه على تفريعه بأن الربح بين المالك والعامل الأول نصفان، أما العامل الثانى الذى عمل بعقد فاسد فله أجره مثله فى مثل عمله .

٧ ـ وهناك إضافات أخرى للمزنى هى تلك المسائل العديدة التى يقول فيها «وهذه مسائل تحريت فيها جوابات الشافعى» ومعنى قوله « أو التى يقول فيها وهو قول الشافعى ومعناه» وقد وردت هذه المسائل العديدة فى أبواب عديدة فى الحوالة ، والكفالة والشركة ، والوكالة ، والشفعة ، والقراض والمساقاة ، والفرائض والوصايا ، وهى مسائل تزيد عن المائتين ، وقد أجمع فقهاء الشافعية على عدها جميعاً من المذهب الشافعى وهذه مسألة منها تدل على ذلك :

«قال المزنى رحمه الله: هذه مسائل تحريت فيها معانى جوابات الشافعى فى الحوالة قلت أنا: فمن ذلك لو اشترى عبداً بألف درهم وأحال المشترى البائع على رجل بالثمن ثم اطلع على عيب قديم بالعبد فرده ، فالذى نص عليه المزنى ههنا أن الحوالة ترتد وتبطل ، ونصه فى المختصر كنصوص الشافعى ، والذى ذهب إليه الجمهور فى تخريج المسألة أنها لا تبطل ومنصوصات المزنى فى مجال التحرى معدودة من متن المذهب ومتنه عند المصنفين كنصوص الشافعى فالذى ذهب إليه الجمهور تخريج المسألة على قولين مخرجين مبنيين على أن الغلبة للمعاوضة أو الاستيفاء فإن جعلناها معاوضة لم نبطلها ، وإن جعلنا الحوالة استيفاء بطلت؛ لأنها نوع رفق فى الاستيفاء فإذا بطل الأصل بطل الرفق الذى كان تبعاً» [1] .

فهذه المسألة توضح لنا عدة أشياء: أولاً أن المزنى نص على أن الحوالة هنا

---

(١) شرح على مختصر المزنى : مخطوط رقم ٢٥٠ فقه شافعى بدار الكتب المختصر : المزنى جـ ٢ ص ٢٢٧ .

ترتد وتبطل ، ثانياً : أن الجمهور ذهب إلى تخريج المسألة على قولين، ثالثاً: أن نصوص المزنى فى المختصر كنصوص الشافعى وأن منصوصاته فى مجال التحرى معدودة من متن المذهب ، ومتنه عند المصنفين كنصوص الشافعى .

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لنصوص المزنى وتحريه فلم جعلوا المسألة على قولين ؟ بالبحث تبين أن المزنى فى هذه المسألة يتحرى جواب الشافعى ، ومعنى قوله ، وهذا الذى يتحراه انتهى به إلى أن الحوالة مردودة وباطلة فقاله ، ولكنه بعد قليل رجع إلى اجتهاده وتفكيره الحر فقال: «وفى إبطال الحوالة نظر» فماذا يفعل الفقهاء ؟ إنهم أمام نصين لا يقل أحدهما قوة عن الآخر نص يتحرى فيه المزنى جواب الشافعى ومعنى قوله وهم يعدونه من متن المذهب ونصوصه كنصوص الشافعى، ونص للمزنى آخر مخالف لما تحراه؛ ومن هنا جعلوا المسألة على قولين مخرجين ما رأينا والسبب هو الحرص على الأخذ بجميع ما قاله المزنى فى المذهب .

٨ ـ وهناك أيضا المسائل العديدة التى يقول المزنى فيها «وقال فيما وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه» تلك المسائل التى يتضح من قول المزنى عنها أنه الوحيد الذى اطلع عليها حيث لا يعلم أن غيره سمعها منه ، وقد تعددت هذه المسائل فى أبواب منها: المزارعة ، وإحياء الموات ، واللقطة ، والتقاط المنبوذ ، والوصايا ـ وفضل المزنى فى هذه المسائل فضل النشر والنقل إذ لو لم ينقلها المزنى لماتت وضاعت حيث لا ينقلها غيره إذ من الجائز أن تكون هذه المسائل قد خطها الشافعى رضى الله عنه فى مسوداته وبعيداً عن حلقات تدريسه وأماليه. ومنها قول فى كتاب اللقطة [1] «قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مالك عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه قال : جاء إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال : اعرف عفاصها ووكاءها ثم

(١) المختصر : المزنى: ج ٣ : ص ١٢٤ ، الأم : الشافعى : ج ٣ ص ٢٨٧ .

عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها » [1] .

وعن عمر رضى الله عنه نحو ذلك ؛ قال الشافعى رحمه الله: وبهذا أقول والبقر كالإبل لأنهما يردان المياه وإن تباعدت ويعيشان أكثر عيشهما بلا راع فليس له أن يعرض لواحد منهما ، والمال والشاة لا يدفعان عن أنفسهما فإن وجدهما فى مهلكة فله أكلهما وغرمهما إذا جاء صاحبهما .

وقال فيما وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه « والخيل والبغال والحمير كالبعير؛ لأن كلها قوى ممتنع من صغار السباع بعيد الأثر فى الأرض ومثلها الظبى للرجل والأرنب والطائر لبعده فى الأرض وامتناعه فى السرعة .

وبالرجوع إلى باب اللقطة فى الأم تبين أن ما ذكره المزنى من الخيل والبغال والحمير قياسا على البعير ليس فيه » .

٩ ـ وأحيانا لا يكون للشافعى فى المسألة رأي فيجتهد المزنى فى حكمها بالقياس على رأى الإمام فى مسألة مشابهة ثم يأتى فقهاء الشافعية بما ذكره المزنى واجتهد فيه فمن ذلك مسألة القنوت فى الوتر .

قال المزنى :

«لا نحفظ عن الشافعى فى موضع القنوت فى الوتر شيئًا وقياس قوله أن يكون بعد الركوع كما قال فى قنوت الصبح» وقد أخذ معظم فقهاء الشافعية بما قاله المزنى فى ذلك .

---

(١) الحديث فى منتقى الأخبار عن زيد بن خالد مخالف لما هنا ونص سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب والورق فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه ، وسأله عن خيالة الإبل فقال: مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها ، وسأله عن الشاة فقال: خذها فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب » متفق عليه .
نيل الأوطار الشوكانى فى ح ٥ ص ٢٨٧ ، والعفاص : الرعاء الذى تكون فيه والوكاء الرباط الذى تربط به .

ذلك العديد من إضافات المزنى وتجديداته واجتهاداته فى فقه الإمام الشافعى وأصوله وقواعده أمد فقهاء الشافعية بفيض عميم وعلم غزير ووضع إمامهم ثروة هائلة من الفقه فى تطوره وتقدمه ، ونماذج من الفكر فى تدفقه وتحرره ، وصوراً من الاجتهاد فى أسمى معانيه ومظاهره ، وقد أفاد الكثيرون منهم من ذلك فتتبعوا خطوات المزنى واحتذوها ، وبحثوا عن كل أقواله وآرائه ودرسوها ، فكان منها ومنهم للفقه الشافعى خير كثير ، ولو فعل الخلف ما فعل السلف لرأينا خيراً أكثر وعلماً أغزر . وفق الله طلاب العلم والباحثين فيه للسير على مناهج الأئمة والكشف عن فقههم وأصولهم حتى يحققوا للمجتمع المتعطش للفكر والاجتهاد بعض ما يصبو إليه .

والآن نأتى إلى أثر آخر من آثار المزنى -رحمه الله- فى المذهب الشافعى ذلك هو :

الفصل الثالث

تلاميذه وكتبه

عرفنا أن المزنى -رحمه الله- تولى رياسة الحلقة الشافعية بعد البويطى منذ حمل إلى بغداد إبان محنة القول بخلق القرآن ، وقلنا: إن رياسته لهذه الحلقة امتدت حوالى أربعين سنة وذلك إذا لم تكن له حلقة خاصة قبل تلك الحلقة ، كما عرفنا أن حلقته شملت معظم الجامع ، وأن الرحلة كانت إليه فى فقه الإمام الشافعى ؛ لأن أحدًا من فقهاء الشافعية لم تكن تحدثه نفسه بالتقدم عليه، وذلك لفقهه وعلو منصبه ، وملازمته لأستاذه خلال أهم فترات اجتهاده وأقواها وهى فترة إقامته بمصر (١٩٩ ـ ٢٠٤ هـ) ، وقد كان -رحمه الله- أعلم فقهاء الشافعية بفقه الشافعى وأصوله وقواعده ، ومسائله وفروعه وذلك بشهادة الجميع واعترافهم من أقرانه ورفاقه ومن تلاميذه ومن بعدهم ، وكيف لا وهو الذى قال عنه الشافعى دون غيره: «المزنى ناصر مذهبى» وقد حقق المزنى -رحمه الله- ما تأمله أستاذه فيه ، فنقل فقهه نقلاً أمينًا ، وشرح مسائله شرحًا جميلاً أكمل نقصها ، وأوضح غوامضها ، وبين المقصود منها ، وقواها بقوة الدليل ، ثم فرع عليها وفصل ، ووافق وعارض ، وجدد وأضاف . كل ذلك فى مدرسته العظمى التى امتدت حتى توفى -رحمه الله- سنة أربع وستين ومائتين من الهجرة.

ومدرسة هذا أستاذها ، وذلك منهجها وأسلوبها ، وذلك عمرها وشأنها لا بد أن يكون لها ولتلاميذها ولمناهجها أكبر الأثر فى فقه الشافعى ومذهبه ، وقد كان فلقد أمها رواد الفقه الشافعى وطلابه من جميع الولايات الإسلامية من الشرق ومن الغرب ، من فارس ومن العرب يجلسون إلى المزنى أستاذ المذهب

الأوحد وفقيهه الأمجد ، يستمعون إليه ، ويروون عنه ، ويكتبون ما يملى ، ويأخذون ما يقول فى ثقة واطمئنان ، ويقين وإيمان ، وكأنهم يأخذون عن الشافعى نفسه أو من كتبه وأماليه، وقد كثر هؤلاء التلاميذ وتزايدوا حتى أخذت حلقته أكثر الجامع، ثم انطلق هؤلاء التلاميذ بما حملوا عن أستاذهم المزنى من فقهه وفقه الشافعى وفهموا الكثير من المذهب وأصوله ، انطلقوا إلى آفاق الدنيا كلها يعلمون ويدرسون ينقلون ويروون ، يحملون ويفصلون ، ويشرحون ويوضحون ، وكان هؤلاء التلاميذ أول حملة للفقه الشافعى إلى الشرق حيث بلاد فارس ، وإلى شمال أفريقيا ، وكانوا أول من نشره وأذاع صيته فى الآفاق ، والفضل فى ذلك كله للمزنى فهو الذى نقل إلى هؤلاء الطلاب فقه الشافعى فى أجلى صوره وأوضحها وأقواها ، وهو الذى دافع عنه ودعا إليه أكثر من غيره حتى ليروى لهم أنه رأى النبى ﷺ فسأله عن الشافعى فقال له: «من أراد محبتى وسنتى فعليه بمحمد بن إدريس الشافعى المطلبى فإنه منى وأنا منه» (1) ولولا المزنى لما تمكن هؤلاء الطلاب من نقل هذا الفقه الكبير ولما انتشر ذلك العلم هذا الانتشار الواسع الذى شبهه عم الشافعى بانتشار ذكر الإمام على كرم الله وجهه فى الشرق والغرب حين فسر له ما رآه الشافعى فى نومه من أنه سلم على الإمام على وصافحه فخلع خاتمه وجعله فى أصبعه فقال عمه: وأما خلع خاتمه فجعله فى أصبعك فسيبلغ اسمك ما بلغ اسم على فى الشرق والغرب وقد حدث ، وليس ذلك بعلم الشافعى فقط وإنما به وبمن نقله من أصحابه وتلاميذهم الذين كان فى قمتهم المزنى وتلاميذه .

وقد اتفق الدارسون على فضل هؤلاء التلاميذ من أصحاب الشافعى وتلاميذهم فى نشر مذهب الشافعى ونموه واتساع رقعته وكثرة فقهائه وأتباعه .

يقول الأستاذ أبو زهرة فى حديثه عن نقل الفقه الشافعى: إنه انتقل عن

---

(1) تاريخ بغداد : الخطيب : جـ ٢ : ص ٦٩ . ولعل هذا من مبالغات أصحاب المناقب .

طريقين: أحدهما تلاميذه، والثانى كتبه التى كتبها أو أملاها على بعض تلاميذه ثم يعرف بتلاميذه فى مكة والعراق ومصر ثم يقول: «هؤلاء بعض أصحاب الشافعى الذين رووا مذهبه فى أوار اجتهاده وتلقفوا كلماته وفتاويه وتداولوا كتبه ونشروها بين الناس وورثوها الأجيال من بعدهم فتناقلتها خلفاً عن سلف، وبذلك كانوا المصدر الحى لنشر آرائه» (١) .

ويقول الأستاذ مدكور: «وكان للشافعى أتباع ومريدون درسوا عليه وعملوا على نشر مذهبه ومن أشهر تلاميذه فى مصر إسماعيل بن يحيى المزنى» (٢) .

وقد ذكر الأسنوى فى طبقاته فضل تلاميذ الشافعى ومميزاتهم على غيرهم فقال :« إنهم المقدمون فى المساجد الثلاثة الشريفة ومنها أن الكلمة لهم فى الأقاليم المشار إليها وغالب الأقاليم الكبار العامرة المشهورة المتوسطة فى الدنيا المتأصلة فى الإسلام وشعار الإسلام بها ظاهر منتظم كالحجاز واليمن ومصر والشام والعراقين وخراسان وديار بكر وإقليم الروم ومنها ازدياد علمائهم فى كل عصر إلى زماننا ، ومنها أن كبار أئمة الحديث إما من جملة أصحابه الآخذين عنه أو عن أتباعه كالإمام أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة والبيهقى ، وإما من جملة الناقلين لأقواله الموافقين عليها المعرضين عن مقالة غيره بالكلية كالبخارى» (٣) ومعظم هؤلاء الذين ذكرهم ممن تتلمذ على المزنى أو فقهه وكتبه وقد ذكر الإمام يحيى بن شرف النووى سلسلة من كبار الفقهاء الذين تفقه على أيديهم حتى الشافعى رضى الله عنه وكبار الفقهاء الذين ذكرهم تتلمذوا على المزنى وتلاميذه من بعده ، ولولاه ما وصل فقه الشافعى إلى النووى أو غيره قال النووى :

أخذت الفقه قراءة وتصحيحاً وسماعاً وشرحاً وتعليقاً عن جماعات أولهم

(١) الشافعى : أبو زهرة ص ١٦٠ .
(٢) تاريخ التشريع الإسلامى ومصادره : مدكور : ص ١٨٨ .
(٣) طبقات الشافعية : الأسنوى : مخطوط ٢٠٦٣ دار الكتب تاريخ طلعت .

شيخى الإمام المتفق على علمه وزهده وورعة وكثرة عبادته وعظم فضله وتميزه فى ذلك على أشكاله أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربى ثم المقدسى رضى الله عنه وأرضاه وجمع بينى وبينه وبين سائر أحبابنا فى دار كرامته مع من اصطفناه ثم شيخنا أبو محمد عبد الرحمن بن نوح بن محمد ابن إبراهيم بن موسى المقدسى ثم المقدسى الإمام العارف الزاهد العابد الورع المتقن مفتى دمشق فى وقته رحمه الله ، ثم شيخنا أبو حفص عمر بن أسعد بن أبى غالب الربعى الأربلى الإمام المتقن رضى الله عنه ثم شيخنا أبو الحسن سلار بن الحسن الأربلى ثم الحلبى ثم الدمشقى المجمع على إمامته وجلالته وتقدمه فى علم المذهب على أهل عصره بهذه النواحى . وتفقه شيوخنا الثلاثة الأولون على شيخهم الإمام أبى عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان المعروف بابن الصلاح ، وتفقه هو على والده وتفقه والده فى طريقة العراقيين على أبى سعيد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن على بن أبى عصرون الموصلى وتفقه أبو سعيد على القاضى أبى على الفارقى ، وتفقه الفارقى على الشيخ أبى إسحاق الشيرازى ، وتفقه أبو إسحاق على القاضى أبى الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى وتفقه أبو الطيب على أبى الحسن محمد بن على بن سهل بن مصلح الماسرجسى ، وتفقه الماسرجسى على أبى إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزى وتفقه أبو إسحاق على أبى العباس أحمد بن عمر بن سريج ، وتفقه ابن سريج على أبى القاسم عثمان بن بشار الأنماطى ، وتفقه الأنماطى على أبى إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى ، وتفقه المزنى على أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى – رضى الله عنه – وتفقه الشافعى على جماعة [1] .

تلك سلسلة أردت من عرضها أن أبين مدى تأثير المزنى – رضى الله عنه – وتلاميذه فى فقه الشافعى على مدى خمسة قرون متتالية . فإليه وإليهم يرجع

(١) تهذيب الأسماء واللغات النووى : ج ١ ص ٢٢ وما بعدها .

الفضل فى تخريج هؤلاء الأئمة الكبار من الفقهاء الذين نشروا فقه الشافعى ونقلوه إلى شتى ربوع الأرض الإسلامية وحافظوا عليه قوياً نامياً متطوراً .

ولم يقف دور هؤلاء التلاميذ كما نعلم عند حد النقل والرواية والتلقى عن المزنى قط ، بل نهجوا نهج أستاذهم المزنى فكانوا يروون وينقلون عنه ثم يجتهدون فيرجحون أو يخرجون أو يوافقون أو يعترضون أو يردون اعتراضاً ويحررون جواباً، وقد رأينا صوراً من اجتهاداتهم أثناء حديثنا عن مواقف الشافعية من المزنى فى اجتهاده وفقهه ، وآراءهم فى مواقفه من الشافعى وآرائه .

وقد ذكر الأستاذ أبو زهرة ما يؤكد اجتهادهم ويبين عملهم بعد أستاذهم فقال مثلاً فى مجال أصول الفقة : «ولا نقول إن الشافعى قد أتى بالعلم كاملاً من كل الوجوه بحيث إنه لم يبق مجهوداً لمن جاء بعده ، بل إنه جاء من بعده من زاد ونمى وحرر مسائل كثيرة فى هذا العلم .. فمنهم من اتجهه شارحاً لأصول الشافعى مفصلاً لما أجمل ، مخرجاً عليها ، ومنهم من أخذ بأكثر ما قرر وخالفه فى جملة تفصيلات وزاد بعض الأصول» ثم يقول: «والفقهاء الشافعيون تلقوا أصول إمامهم بالشرح والتفصيل والتوضيح ، واستمرت تلك الأصول تنمو عندهم وتحيا وتزداد توضيحا وتفصيلاً طول عصر الاجتهاد الفقهى»[(١)] .

تلك نبذة موجزة عن تلاميذ المزنى وأثرهم فى الفقه الشافعى .

أما عن كتب المزنى وآثارها :

فقد سبق التعريف بها كماً وكيفاً أثناء الحديث عن ترجمة المزنى[(٢)] . وقد عرفنا أن كتب المزنى الأحد عشر من أهم ما دون فى الفقه الشافعى ، فهى الكتب التى روت فى دقة وأمانة فقه الشافعى ، وهى الكتب التى ضمت إلى فقه المزنى فقه الشافعى وغيره من الأئمة ، وهى الكتب التى تروى قديم الشافعى وجديده وتفاضل بينهما وبين غيرهما من الآراء . ولا عجب بعد هذا

---

(١) أصول الفقه : أبو زهرة : ص ١٥ ـ ١٧ .

(٢) ص ٦٥ من هذا البحث .

إذا وجدناها هى الكتب التى يعول عليها فقهاء الشافعية ويعتمدون وهى الكتب التى لها يشرحون ويفصلون ، وهى الكتب التى على مثالها يرتبون كتبهم ويبوبون ، فهى الكتب التى حفظت بدون أدنى شك فقه الشافعى ومذهبه وقد عرفنا أن المزنى جعل من مؤلفاته المبسوطات والمختصرات ، والمنقولات والمولدات، فمن مطولاته المبسوط وهو الجامع الكبير والجامع الصغير والمنثورات ، ومن مختصراته المختصر الكبير ومخصتر المختصر ، وتعتبر هذه الكتب من المنقولات لأنها اهتمت بنقل فقه الشافعى وروايته ، وهناك المولدات ككتاب «العقارب» وهو يضم عدة مسائل مولدة ولدها المزنى ونسجها على أصول الشافعى وقواعده ولكن تبقى لها صفة واحدة تجمعها جميعها وهى أنها كتب فى الفقه الشافعى روته ونسجت على أصوله وفروعه ، ومن هنا كان اهتمام الشافعيين بها وعكوفهم عليها حتى انتشرت معهم وبهم وبفقه الإمام الشافعى والمزنى إلى أقطار الأرض شرقاً وغرباً .

ويكفى أن نعلم أن أحد كتبه وهو المختصر قد شغل فقهاء الشافعية دهراً طويلاً ولم يدركوا من حقائقه غير اليسير هذا مع تعويلهم عليه وعكوفهم وما ذاك إلا لأن مؤلفه ـ رحمه الله ـ قد بذل فيه كل جهده وعنايته وروى فيه خلاصة علم محمد بن إدريس وفقهه وجمع فيه بين قديمه وجديده وراجحه ومرجوحه وصحيحه وضعيفه ، هذا إلى العديد من الأحاديث والآثار ، وقد علق حاجى خليفة على هذا المختصر تعليقاً جميلاً أنقله ههنا لعله يرينا صفحة من آثار المزنى الكبيرة فى المذهب الشافعى قال :

«مختصر المزنى فى فروع الشافعية ، وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة بين الشافعية التى يتداولنها أكثر تداول ، وهى سائرة فى كل الأمصار كما ذكره النووى فى التهذيب ، للشيخ الإمام إسماعيل بن يحيى المزنى الشافعى المتوفى سنة ٢٦٤ هـ وهو أول من صنف فى مذهبه الشافعى قال ابن سريج : يخرج

مختصر المزنى من الدنيا عذراء لم تفتض ، على منواله رتبوا ولكلامه فسروا وشرحوا ، والشافعية عافكون عليه كما قال ، ودارسون له ، ومطالعون به دهراً ، ثم كانوا بين شارح مطول ومختصر معلل والجميع منهم معترف أنه لم يدرك من حقائقه غير اليسير كان كابن سريج ، ومن شروحه شرح أبى الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ وشرح أبى الفتوح بن عيسى الشافعى المتوفى سنة ٧١٠ هـ ، وشرح ابن إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزى فى نحو ثمانية أجزاء توفى سنة ٣٤٠ هـ ، وشرح أبى حامد أحمد بن بشر بن عامر المروزى وهو كبير توفى سنة ٣٦٢ هـ ، وابن سراقة محمد بن يحيى الشافعى المتوفى سنة ٤١٠ هـ ، وأبى عبد الله مسعود بن أحمد المسعودى ، وأبى عبد الله محمد بن مسعود ، وشرح أبى على حسين بن القاسم الطبرى المتوفى سنة ٣٥٠ هـ المسمى بالإفصاح ، والإمام أبى بكر محمد بن أحمد الشاش المتوفى سنة ٥٠٧ هـ ، وشمس الدين محمد بن أحمد ليس بتام توفى سنة ٦٤٩ هـ ومحمد بن عبد الله المروزى المسعودى المتوفى سنة ٤٢٦ هـ ، وأبى على حسين ابن شعيب السنجى المتوفى سنة ٤٦٠ هـ ، وابن عدلان محمد بن أحمد الكتانى المتوفى سنة ٧٤٩ هـ ويحيى بن محمد الحدارى المناوى المتوفى سنة ٨٧١ هـ » أولئك هم شراح المختصر بين مطولين ومعلقين فهل انتهى أمر المختصر وشهرته عند هذا الحد الكبير من الشراح؟كلا لقد قام بدراسته وتفسيره آخرون وآخرون قال : « وفى تفسير ألفاظه كتاب لمحمد بن أحمد أبى منصور الأزهرى اللغوى المتوفى سنة ٣٧٠ هـ وعلق ابن أبى هريرة حسن بن حسين تعليقة كبيرة سنة ٣٤٥ هـ نقل عنها أبو على الطبرى وعلق أيضا أبو بكر الصيدلانى، ولابن أبى هريرة المذكور آنفا تعليقة أخرى فى مجلد كلاهما قليل الوجود ، وعليه زيادات لأبى بكر عبد الله بن محمد النيسابورى المتوفى سنة ٣٢٤ هـ واختصر الشيخ أبو محمد مختصراً يعبر عنه بالمعتصر ، ولخص هذا

المختصر الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى سماه عنقود المختصر ونقاوة المعتصر والمعتصر من المختصرات ، وكتاب آخر أيضا لأبى الحسن شيث بن إبراهيم العبادى المتوفى سنة ٥٩٩ هـ ، ونظمه أبو الرجا محمد بن أحمد الأسوانى المتوفى سنة ٣٣٥ هـ ومن شروحه شرح الشيخ القاضى زكريا بن محمد الأنصارى المتوفى سنة ٩٢٦ هـ وصنف بن القاص أحمد بن أبى أحمد الطبرى المتوفى سنة ٣٣٥ هـ كتاباً فى التوسط بينه وبين الشافعى فيما اعترضه على الشافعى فى مجلد يرجح الاعتراض تارة ويدفعه أخرى ، ومن شروحه شرح أبى الحسن الجوزى سماه المرشد ، ذكره السبكى فى ترجمة أحمد بن يحيى وشرح عبد الجبار البصرى ذكره أيضا» [1] .

هذا حديث عن كتاب واحد من كتب المزنى نراه قد أحيط بهذا الاهتمام البالغ والتقدير الكبير ، ولم يكن كتاب المختصر هو الكتاب الوحيد الذى حظى بهذا الاهتمام والتقدير ، بل كل كتب المزنى لقيت ذلك الاهتمام ، فالسبكى مثلا يذكر بعض المسائل عن كتاب «العقارب» للمزنى بنقل العبادى ثم قال : قلت «كتاب العقارب مختصر فيه أربعون مسألة ولدها المزنى ورواها عنه الأنماطى وأظن ابن الحداد نسج فروعه على منوالها» [2] .

فهم كما نرى يروون كتاب العقارب وينسجون فروعهم على منواله وما ذاك إلا لأهميته وجلاله وكتابه «الجامع الكبير فى فروع الفقه الشافعى سار الشافعية فى تأليفهم على منواله» [3] .

وقد كانت هذه الكتب المزنية كلها شموعاً على طريق طلاب الفقه والفقه الشافعى بصفة خاصة ؛ ومن هنا عولوا عليها فأعطوها كل ثقتهم واطمئنانهم

---

(١) كشف الظنون : حاجى خليفة : ص ٤٦٢ وما بعدها .

(٢) طبقات الشافعية : السبكى : ج ١ ص ٢٤٤ .

(٣) قال السبكى : محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله أبى القاضى صاحب كتاب الحاوى فى الفروع بناه على الجامع الكبير لأبى إبراهيم المزنى (ج ٢ ص ١٥٩ من طبقات الشافعية) .

وجعلوا نصوصها كنصوص الشافعي وعدوا متونها من متون المذهب ونصوصه ولهم كل الحق في ذلك .

وقد علق الأستاذ أبو زهرة على العلاقة بين ما رواه الأصحاب عن الإمام وما قاله الإمام نفسه تعليقاً حسناً يكشف عما قام به أصحاب الشافعي في كتبهم وعن مدى صحة هذه الكتب ودقتها فقال : « الكتب التي رواها أصحاب الشافعي قسمان : قسم يذكره المؤرخون والرواة منسوباً للشافعي فيقولون : كتاب الأم للشافعي والرسالة للشافعي .. إلخ ، وقسم يذكرونه منسوباً إلى أصحابه على أنه تلخيص لأقواله فيقولون مختصر البويطي ، ومختصر المزني ولا شك أن هذا القسم الأخير هو تأليف أصحابه وتلخيصهم لأقواله ، وإن كانت نسبة الآراء في هذا القسم إلى الشافعية لا تقل عن نسبتها في الأول . والفرق أن للشافعي في الأول المعنى والصياغة . وله في الثاني المعنى فقط ، وأما الصياغة وتأليف العبارة فلصاحبه الشأن فيه ككتب الإمام محمد بالنسبة للمذهب الحنفي ، والشافعي ـ رضي الله عنه ـ كان يدون بنفسه ويصنف من غير إملاء وكان تلاميذه وأصحابه ينقلون ما كتبه وما سمعوه عنه ثم يقرءونه عليه »[1] .

ومن هذا التعليق نعلم أن كتب المزني قد توافرت لها عدة عوامل هامة جعلت فقهاء الشافعية يقدرونها ويثقون منها ويطمئنون إليها ويأخذون بكل ما جاء فيها أهمها :

١ ـ أن هذه الكتب كانت تقرأ على الإمام الشافعي بعد كتابتها فكان يصححها .

٢ ـ أن هذه الكتب كانت تلخيصاً لفقه الشافعي له فيها المعنى ولتلاميذه الصياغة .

(١) الشافعي : أبو زهرة ص ١٧٢ .

٣ ـ أن هذه الكتب قام بتلخيصها خيرة أصحاب الشافعي ، وكبار فقهاء المذهب .

ولهذا كله اطمأن لها الشافعية وعفكوا على دراستها والإفادة منها . حتى خصوم المذهب أنفسهم كانوا يثقون بكتب المزنى ويردون على ما ورد فيها من أقوال على أنها أقوال للشافعي ويحكى ابن زولاق حكاية عن القاضى بكار فى هذا المعنى فيقول : «كان لبكار اتساع فى العلم والمناظرة وله مساجلات مع المزنى صاحب الشافعي ، وعندما ألف المزنى مختصره ، وما فيه من الرد على ابن حنيفة ، صنف كتاباً يرد به على الشافعي ، ومنعه الورع أن يسرع بالرد على الشافعي حتى أرسل شاهدين يسمعان الكتاب من المزنى فإذا فرغ منه أشهداه على أن ما يقوله هو قول الشافعي ثم يشهدان بذلك عند بكار وحينئذ يستجيز لنفسه أن يقول قال الشافعي كذا ثم يرد عليه» [1] .

ولكن هذه الرواية تشير إلى أن تأليف المختصر كان بعد وفاة الشافعي بأكثر من أربعين سنة ، والأستاذ أبو زهرة يقول: إن أصحاب الشافعي كانوا يقرءون عليه ما يكتبونه فمتى قرأ المزنى مختصره إذن ؟

وللتوفيق والتقريب بين القولين أقول: إن المزنى لخص أقوال الشافعي من علمه وقوله ثم قرأها عليه فوافق عليه ، ثم كان التأليف والتريب وأقوال المزنى وآراءه وترجيحاته واختياراته واعتراضاته فى المرحلة التالية حيث تولى التدريس والتعليق على أقوال الشافعي ، وقد علمنا أن المختصر ضم إلى أقوال الشافعي آراء المزنى وتعليقاته ، فكأنه قسمان : قسم نقله عن الشافعي ، وهذا قرأه عليه ، وقسم من اجتهاده وهذا كان فيما بعد ومنهما كان المختصر الشهير الذى بين أيدينا .

---

(١) أبو جعفر الطحاوى وأثره فى الحديث : الفقرة ٥٤ .

هذا عرض لبعض آثار المزنى فى فقه الشافعى وفضله على مذهبه كما وقفنا عليها . وهى كما رأينا آثار متنوعة متعددة لم تقف عند حد النقل والرواية لفقه الشافعى وآرائه ، ولا عند تدريسها وتعليمها لطالبيها من أبناء الإسلام ، ولا عند التدوين والتصنيف فيها تدويناً وتصنيفاً اعتبر بهما المزنى أكثر من دون فى فقه الشافعى وصنف ، ولا عند الترجيح والتصحيح أو الاختيار والتخريج ، أو الإضافة والتجديد ، وإنما شملت هذا وذاك ، وتجاوزت كل هذا بحيث تستطيع أن نؤكد صدق نبوءة الشافعى فيه حين قال عنه: «المزنى ناصر مذهبى» وأن نعترف بحق ما قاله غير الشافعى فيه من تقريظ وثناء هما بعض ما يستحقه المزنى ويستأهله من نحو قولهم: «المزنى أفقه أصحاب الشافعى» ، «ولم يكن أحد من الشافعيين تحدثه نفسه بالتقدم عليه» ، « كان المزنى عالم الديار المصرية فى وقته مع ابن عبد الحكم» ، « كانت له الرحلة فى فقه الشافعى» وغير هذا كثير مما سبق توضيحه فى ثنايا البحث وفصوله .

خاتمــة

وبعد

أحب أن أضيف إضافة صغيرة عن أثر المزنى فى الفقه الإسلامى وإن كانت هذه الإضافة ليست من البحث إلا أنها تتمة ضرورية ما دمنا قد تحدثنا عن أثره فى الفقه الشافعى .

وأثر المزنى فى الفقه الإسلامى ينجلى من أثره فى الفقه الشافعى ، وكل ما سبق قوله عن آثاره فى الفقه الشافعى تعتبر آثاراً فى الفقه الإسلامى بعامة وذلك أن المزنى أولا : باجتهاده المطلق الواسع المتجدد الحى المتدفق قد ضرب لأبناء الإسلام مثلاً رائعاً يجب أن يحتذى فى الاجتهاد ، فلم يمنعه تلقيه فقه الشافعى أن يؤيده أو يخالفه بالاجتهاد والدليل ، ولم يدفعه تلقيه لفقه الشافعى إلى تقليده والتعصب لمذهبه ، ولم يمنعه حبه للشافعى وحفظه لمذهبه أن يعترض عليه ويخالفه ويخطئه بالحجة والدليل ، وأن يأخذ بآراء غيره من الأئمة وينصرهم عليه . ولم يحل اطلاعه على آراء الأئمة والشافعى معهم دون اجتهاده الحر المطلق انطلاقا من القرآن الكريم والسنة النبوية واجتماع المسلمين والقياس . فهو بهذا يعتبر نموذجاً فذاً لأبناء المسلمين فى عصر نحن أحوج ما نكون فيه إلى العلم والجد والاجتهاد والبحث الدائم عن الجديد والجديد فى الفقه وفروعه .

والمزنى ثانيا : بنقله وروايته فقه الإمام الشافعى فى دقة مطلقة وأمانة كاملة قد قدم للمسلمين فقهاً مكتملاً متطوراً متنوعاً يعتبر صاحبه بإجماع العلماء أباً لأصول الفقه ، وناصراً للحديث ، ومبيناً للخاص والعام والمطلق والمقيد ،

وأنواع البيان القرآنى وبيان السنة للقرآن إلخ ما ورد فى رسالته الأصولية وكتابه الأم وغيرهما ، ولولا نقل المزنى ورواتيه مع غيره من الأصحاب لما عرف المسلمون فقه الشافعى الكبير واجتهاده أو لعرفوه معرفة مشوهة ناقصة .

والمزنى ثالثا : بتدريسه فقه الشافعى وبيان مسائله ثم توضيح موقفه منه بالتأييد أو الاعتراض قد أثرى فقه الإمام ونماه حتى نقله عنه تلاميذه وتلاميذهم فوصل إلى أبناء الإسلام والمسلمين بهذه الصورة الواسعة الثرية التى نراه عليها .

والمزنى رابعا : بتلاميذه ومدرسته وكتبه المطولة والمختصرة ، قدم للمسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها نموذجا خيراً من الأئمة الكبار والأساتذة الأبرار ، والمؤلفين الأخيار ، ولهذا سار على نهجه أئمة كبار ، ونسج على منواله مجتهدون عظماء ، وعكف على دراسة منقولاته ومدوناته فقهاء وفقهاء فانتشر به وبهم ، بكتبه وبشروحهم بآرائه ومواقفهم ، باجتهاده واجتهادهم انتشر فقه الشافعى وفقههم الذى يسير عليه ويعمل به أكثر من ثلث العالم الإسلامى ، وبهذا يتضح لنا أثر المزنى فى الفقه الإسلامى من خلال أثره فى فقه الشافعى ، فإذا عرفنا أن المزنى فى آرائه الخاصة لم يكن يصدر عن الفقه الشافعى وإنما عن فقهاء المسلمين جميعاً ومن اجتهاده المطلق الذى قد يوافقهم فيه أو يخالفهم ، إذا عرفنا هذا عرفنا أن المزنى خامساً: قد قدم للمسلمين ولعلماء الإسلام نموذجا من الفقه الواسع الثرى القائم على اجتهاد حر مهذب مطلق مقيد . فجزاه الله عنا وعن الإسلام كل خير وأسكنه مع أئمة الإسلام فسيح جناته وجعلهم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ، ووفقنا للعمل بفقههم والسير على منوالهم ، والاهتداء بهداهم .

نبنى كما كانت أوائلنا تبنى ونفعل مثل ما فعلوا

إنه نعم المولى ونعم النصير .

نتائج ومقترحات

أما النتائج التى انتهينا إليها فهى :

١ ـ أننا تعرفنا على واحد من أئمة المسلمين وخيار المجتهدين واحد من أفقه أصحاب الشافعى وألصقهم به وأكثرهم علماً بآرائه وفقهه تعرفنا عليه معرفة واسعة ألمت بنسبه وجوانب حياته ، وتحدثت عن عصره وثقافته ، وعن شيوخه وتلاميذه وعن كتبه ومؤلفاته ، وإذا كان المزنى قد عرف قبل ذلك ، وورد ذكره فى كتب متفرقة إلا أنه يبقى أنها معرفة مشوهة ، وصورة باهتة ، ومعلومات متفرقة هنا وهناك لا يستطيع قارئ أو باحث أن يشفى غليله منها أو يجد فيها كل ما يريد ، وقد قمت بجمع شتاتها ، وضم متفرقها ، وتأليف مختلفها ، وتوفيق متعارضها حتى كان لى من ذلك كله ذلك الباب الكبير الذى جمع ترجمة ـ أرجو أن تكون ـ وافية ، وتعريفاً أرجو أن يكون كاملاً لهذا الإمام الكبير المزنى ـ رحمه الله ـ ، تعريفاً متحداً متناسقاً مؤتلفاً يشفى غلة الباحث ، وينير الطريق أمام كل قارئ .

٢ ـ وتعرفنا ثانياً على فقه هذا الإمام ، وعلى الأصول التى بنى عليها فقهه واجتهاده وعلى أنواع فقهه ومراحله ، وعلى مواقف الفقهاء من فقهه واجتهاده وصلة كل ذلك بالفقه الشافعى ، ولم يكن من الميسور على باحث أن يجد كل ذلك فى كتاب أو كتابين ، ففقه المزنى كما رأينا متفرق فى الكتب ، منثور فى المراجع ، مختبئ أكثره فى المخطوطات ، وذلك باستثناء كتابه الوحيد المطبوع بهامش الأم هو « المختصر » وإذا كنا لم نذكر كل فقه المزنى لأن ذلك شىء يطول على بحث كهذا ، فإننا ذكرنا عدة مسائل من فقهه فى أبواب الفقه المختلفة من الطهارة إلى العتق ، وهى إلى حد كبير نماذج لغيرها

من مسائله ، وتعطى صورة قريبة من الحقيقة لفقه هذا الإمام واجتهاده بحيث أصبح إمام الباحث فى فقه الشافعى وأصحابه عدة معالم يستعين بها فى دراساته وبحثه .

٣ ـ وتعرفنا ثالثاً بهذا البحث على ما كان للمزنى من آثار فى فقه الإمام الشافعى ومذهب الشافعية بصفة عامة ، معرفة أبانت لنا فضله ودوره فى نقل هذا الفقه وروايته وشرحه وتوضيحه ، وتأييده أو معارضته ، وتدريسه للعديد من التلاميذ الذين أصبحوا بدورهم من كبار الأئمة فى العالم الإسلامى يروون عنه ويأخذون ثم يشرحون فى تفصيل آرائه وآراء أستاذه ثم يأخذون بهما أو بأيهما يرونه أرجع وأقرب إلى الدليل . كما تعرفنا على كتبه والدور الذى قامت به فى نقل الفقه الشافعى والفقه المزنى ، والمدى الكبير الذى لعبته حين جعلها فقهاء الشافعية أساسا يعتمدون عليه ومنهاجاً ينسجون على منواله ، وأسلوبا ارتضوه فى تأليفهم وشروحهم .

وهذا الباب قد استنبطه استنباطاً من كلمات قليل قديمة ذكرها كتاب الطبقات عنه ، ولكنها لا تؤلف باباً ولا فصلاً .

٤ ـ وأخيرا تعرفنا على أثره فى الفقه الإسلامى من خلال اجتهاده المطلق المقيد ، الحر المهذب ، ومن خلال آثاره الكبيرة فى الفقه الشافعى ومن خلال اختياراته التى وافق فيها كثيراً من الأئمة الآخرين فقدمت للفقه الإسلامى وعلمائه الكثير من الفقه ومسائله .

هذا ، وأما المقترحات التى أراها فهى :

أولا : الإكثار من هذه البحوث التى تتناول أمثال هذا الإمام الفذ بالترجمة لهم والتعريف الوافى بهم وبأعمالهم وآثارهم ، وذلك تقديراً لهم واعترافاً ببعض فضلهم ، ومساعدة للدارسين بتقديم النماذج الطيبة لهم ليحتذوها ، ويسيروا على منوالها . فيكملوا الطريق إن كان فيه نقص ، ويوضحوا ما أظلم منه إن

كان فيه ظلام ، وما أحوجنا فى عصرنا هذا إلى المزيد من هذه البحوث حتى نعيد للفقه مكانته ولأئمته وأساتذته مقامهم فيزداد قرباً إلى الإسلام ، وفهما لأحكامه ، وعملا بمبادئه ، وتمسكاً بأحكامه فنستأهل رضوان الله وثوابه وهو خير المثيبين .

ثانياً : وإذا كان بحثى هذا وأمثاله لم يقدم عمل الإمام كاملاً لطوله على مثله فإننى أرى أن من الواجب على الباحثين أن يكملوا الصورة والبحث بنماذج أخرى من أعمالهم وآثارهم حتى تؤلف الأبحاث مع بعضها عملاً متكاملاً يخدم فى وفاء كامل كل الباحثين فى هذه المجالات .

ثالثا : كما أقترح على المعاهد والمراكز والأساتذة الذين يعنون بتحقيق التراث الإسلامى أن يوجهوا المزيد من اهتمامهم وعنايتهم إلى تحقيق ونشر ذلك التراث الضخم من الفقه الإسلامى الذى لايزال مخطوطاً يعفى عليه الزمان ، ويكفى أن نعلم أن شروح مختصر المزنى الموجودة لم يحقق منها شرح واحد ، ولا يستطيع ذلك إلا معهد أو لجنة من عدة أساتذة ؛ لأن كل شرح منها يقع فى عدة مجلدات ويصعب على محقق واحد القيام بتحقيقها إلابعد جهد جهيد يستغرق عشرات السنين فى حين لو قامت لجنة بهذا العمل وتولى كل عضو فيها مجلداً لتمكنوا من إنجاز العمل فى سنوات معدودات .

رابعاً : وعلى الدولة والجامعات أن تشجع أمثال الأبحاث والدراسات والتحقيقات حتى يقدم عليها الباحثون ؛ فيكون من ورائهم الخير الكبير .

والله الموفق أولاً وأخيراً والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم .

المراجع

(أ) المخطوطات

١ ـ إتحاف المهتدين بمناقب أئمة الدين : أحمد الدمنهورى دار الكتب تاريخ ٨٥٨ .

٢ ـ تاريخ ابن زولاق : ابن زولاق : دار الكتب تاريخ حليم ٢٣ .

٣ ـ تنوير بصائر المقلدين فى مناقب الأئمة المجتهدين : مرعى الحنبلى دار الكتب تاريخ ٢١٢٠ .

٤ ـ دقائق الإشارات إلى معانى الأسماء والصفات : لأبى بكر أحمد البيهقى دار الكتب ب ٢٣٢٢٢ .

٥ ـ سنن الشافعى رواية الطحاوى عن المزنى : عن الشافعى دار الكتب حديث ٢٧٦ .

٦ ـ سير أعلام النبلاء : الحافظ الذهبى : دار الكتب مصور ١٢١٩٥ .

٧ ـ شرح على مختصر المزنى : لم يعلم مؤلفه : دار الكتب فقه شافعى ٢٢٥ .

٨ ـ شرح على مختصر المزنى : لم يعلم مؤلفه : دار الكتب فقه شافعى ٢٥٠ .

٩ ـ شرح على مختصر المزنى : لم يعلم مؤلفه : دار الكتب فقه شافعى ٢٩٧ .

١٠ ـ شرح على مختصر المزنى : لم يعلم مؤلفه : دار الكتب فقه شافعى ٤٧٥ .

١١ ـ شرح كتاب المزنى : لأبى الطيب طاهر الطبرى : دار الكتب فقه

شافعى ٢٦٦ .

١٢ ـ طبقات الشافعية : ابن شهبة : دار الكتب تاريخ ١٥٦٨ .

١٣ ـ طبقات الشافعية : ابن الملقن : دار الكتب تاريخ ٥٧٩ .

١٤ ـ طبقات الشافعية : الأسنوى : دار الكتب تاريخ طلعت ٢٠٦٣ .

١٥ ـ الطبقات : النووى : دار الكتب تاريخ ٢٠٢١ .

(ب) المطبوعات

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ بلوغ المرام : ابن حجر : مطبعة الحلبى القاهرة سنة ١٣٤٩ هـ .

٣ ـ سنن أبى داود : أبو داود سليمان بن الأشعث : المطبعة الخيرية القاهرة.

٤ ـ صحيح مسلم : مسلم بن محمد النيسابورى : مطبعة الشعب القاهرة سنة ١٩٧١ .

٥ ـ مسند الشافعى : محمد بن إدريس الشافعى : مطبعة بولاق القاهرة سنة ١٣٢١ هـ .

٦ ـ منتقى الأخبار : ابن تيمية : مطبعة الحلبى القاهرة سنة ١٣٤٧ هـ .

٧ ـ موطأ مالك : مالك بن أنس : المطبعة الخيرية القاهرة .

٨ ـ آداب الشافعى ومناقبه : عبد الرحمن بن أبى حاتم : مطبعة السعادة بمصر .

٩ ـ أبو جعفر الطحاوى وأثره فى الحديث : د. عبد المجيد محمود رسالة ماجستير كلية دار العلوم .

١٠ ـ إحياء علوم الدين : أبو حامد الغزالى : مطبعة لجنة نشر الثقافة الإسلامية مصر سنة ١٣٥٦ هـ .

١١ ـ أسد الغابة فى معرفة الصحابة : ابن الأثير : المطبعة الوهبية مصر سنة ١٢٨٥ هـ .

١٢ ـ أصول الفقه : محمد أبو زهرة : دار الفكر العربى سنة ١٩٥٧ م .

١٣ ـ الاعتصام : لأبى إسحاق الشاطبى : ط١ مطبعة المنار القاهرة سنة ١٣٣١ هـ.

١٤ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن قيم الجوزية مكتبة الكليات الأزهرية مصر سنة ١٣٨٨ هـ .

١٥ ـ الإعلام : خير الدين الزركلي : مطبعة كوتسا توماس سنة ١٩٥٥ ط٢ .

١٦ ـ الإقناع فى حل ألفاظ ابن شجاع : شمس الدين الخطيب ط٣ مطبعة صبيح وأولاده بمصر .

١٧ ـ الأم : محمد بن إدريس الشافعي : مطبعة بولاق سنة ١٣٢١هـ .

١٨ ـ الإنباه على قبائل الرواة : لأبى عمر بن عبد البر : مطبعة السعادة مصر سنة ١٣٥٥ هـ .

١٩ ـ الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء : ابن عبد البر مطبعة المعاهد مصر سنة ١٣٥٠ هـ .

٢٠ ـ الأنساب : لأبى سعيد السمعانى .

٢١ ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : لأبى بكر الكاسانى . ط ١ شركة المطبوعات العلمية مصر سنة ١٣٢٧ هـ .

٢٢ ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : أحمد بن يحيى المرتضى ط١ مطبعة السعادة مصر سنة ١٩٤٧ م .

٢٣ ـ البداية والنهاية : للحافظ ابن كثير : مطبعة السعادة مصر .

٢٤ ـ البيان والإعراب عما بأرض مصر من الأعراب : المقريزى ط١ مطبعة عالم الكتب مصر سنة ١٩٦١م .

٢٥ ـ تاريخ الأدب العربى : كارل بروكلمان تحقيق عبد الحليم النجار دار المعارف مصر سنة ١٩٦٢ .

٢٦ ـ تاريخ بغداد : للحافظ الخطيب البغدادى : ط١ مطبعة السعادة مصر سنة ١٣٤٩ هـ .

٢٧ ـ تاريخ التشريع الإسلامى : محمد الخضرى : ط ١ مطبعة دار إحياء الكتب الحلبى .

٢٨ ـ تاريخ التشريع الإسلامى ومصادره : محمد سلام مدكور ط٢ مطبعة مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٥٩ .

٢٩ ـ تاريخ دول الإسلام : للحافظ الذهبى : دائرة المعارف النظامية الدكن الهند سنة ١٣٣٧ هـ .

٣٠ ـ تذكرة الحفاظ : الذهبى : مطبعة دائرة المعارف النظامية الهند هـ .

٣١ ـ تنقيح الأصول : صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود مطبعة صبيح وأولاده .

٣٢ ـ تهذيب الأسماء واللغات : يحيى بن شرف النووى جوتنجن وليدن سنة ١٨٤٢ م .

٣٣ ـ تهذيب التهذيب : ابن حجر : الهند سنة ١٣٦٦ هـ .

٣٤ ـ توالى التأسيس فى معالى محمد بن إدريس : ابن حجر ط١ مطبعة بولاق مصر سنة ١٣٠١ هـ .

٣٥ ـ الجرح والتعديل : عبد الرحمن بن أبى حاتم دائرة المعارف العثمانية الهند سنة ١٣٧١ هـ .

٣٦ ـ جمهرة أنساب العرب : ابن حزم تحقيق ليفى بروفنسال دار المعارف مصر سنة ١٩٤٨ م .

٣٧ ـ الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية : لمحيى الدين الحنفى المصرى . ط دائرة المعارف النظامية . الهند .

٣٨ ـ حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة : جلال الدين السيوطى مطبعة إدارة الوطن سنة ١٢٩٩ هـ .

٣٩ ـ ابن حنبل حياته وعصره وآراؤه وفقهه : أبو زهره : دار الفكر العربى .
٤٠ ـ الخطط التوفيقية الجديدة : على مبارك : ط١ بولاق سنة ١٣٠٦ هـ.
٤١ ـ الخطط المقريزية : المقريزى : مطبعة النيل القاهرة سنة ١٣٢٥ هـ .
٤٢ ـ دائرة المعارف : البستانى : مطبعة الهلال مصر سنة ١٨٩٨ م .
٤٣ ـ رحلة الإمام الشافعى برواية تلميذه الربيع بن سليمان الجيزى المطبعة السلفية القاهرة سنة ١٣٥٠ هـ .
٤٤ ـ رحلة الإمام الشافعى : مصطفى منير أدهم مطبعة المقتطف سنة ١٩٣٠ م .
٤٥ ـ رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة : محمد بن عبد الرحمن الدمشقى المطبعة الأزهرية مصر سنة ١٣٥١ هـ .
٤٦ ـ الرسالة : الشافعى : مطبعة بولاق سنة ١٣٢١ هـ أحمد شاكر .
٤٧ ـ روضات الجنات فى أحوال العلماء والسادات : الخوانسارى ط٢ الحاج سيد الطباطبائى .
٤٨ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام : محمد بن إسماعيل الصنعانى مطبعة الحلبى مصر سنة ١٣٤٩ هـ .
٤٩ ـ الشافعى حياته وعصره آراؤه وفقهه : أبو زهرة مطبعة العلوم سنة ١٩٤٥ .
٥٠ ـ شذرات الذهب فى أخبار من ذهب : ابن العماد الحنبلى القاهرة سنة ١٣٥٠ هـ .
٥١ ـ شرح التلويح على التوضيح : سعد الدين التفتازانى .مطبعة صبيح وأولاده مصر .
٥٢ ـ شرح الزرقانى على موطأ مالك : محمد الزرقانى : المطبعة الخيرية

القاهرة .

٥٣ ـ شرح النووى على صحيح مسلم: النووى : مطبعة الشعب القاهرة سنة ١٩٧١ م .

٥٤ ـ ضحى الإسلام : أحمد أمين : ط٢ لجنة التأليف والترجمة سنة ١٩٣٨م .

٥٥ ـ الطبرى : أحمد الحوفى : سلسلة إعلام العرب / ١٣ .

٥٦ ـ طبقات الشافعية : أبو بكر بن هداية الله المصنف ط١ بغداد سنة ١٣٥٦ هـ .

٥٧ ـ طبقات الشافعية : الكبرى : تاج الدين السبكى ط١ المطبعة الحسينية المصرية .

٥٨ ـ الطبقات الكبرى : الشعرانى : المطبعة العثمانية مصر سنة ١٣٠٥ هـ.

٥٩ ـ طبقات الفقهاء : أبو إسحاق الشيرازى : المكتبة العربية / بغداد سنة ١٣٥٦ هـ .

٦٠ ـ عصر المأمون : أحمد فريد رفاعى : مطبعة دار الكتب بمصر سنة ١٩٢٧م .

٦١ ـ العقد النفيس فى مذهب الإمام محمد بن إدريس : عبد الفتاح الحجاوى بيروت سنة ١٣٣١ هـ .

٦٢ ـ الغزالى الفقيه : محمد أبو زهرة : المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ـ دمشق سنة ١٩٦١ .

٦٣ ـ فتح العرب لمصر : الفرد ج بتلر تعريب محمد فريد أبو حديد لجنة التأليف ط٢ سنة ١٩٤٦ .

٦٤ ـ الفهرست : ابن النديم : مكتبة خياط بيروت لبنان .

٦٥ ـ قاموس الأعلام : فارسى .

٦٦ ـ الكافى : ابن قدامة : المكتب الإسلامى بدمشق .

٦٧ ـ الكامل فى التاريخ : ابن الأثير : إدارة الطباعة المنيرية بمصر ١٣٥٣هـ.

٦٨ ـ كتاب الولاة والقضاة : الكندى : مطبعة الآباء اليسوعين بيروت ١٩٠٨ م.

٦٩ ـ كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون : حاجى خليفة مطبعة وكالة المعارف سنة ١٣٦٢ هـ .

٧٠ ـ اللباب فى تهذيب الأنساب : عز الدين بن الأثير : مطبعة السعادة القاهرة سنة ١٣٦٩ هـ .

٧١ ـ لسان العرب : لابن منظور : طبعة مصورة عن طبعة بولاق .

٧٢ ـ لسان الميزان : ابن حجر : الهند سنة ١٣٣١ هـ .

٧٣ ـ مؤلفات الغزالى : عبد الرحمن بدوى : طبع المجلس الأعلى لرعاية الفنون سنة ١٩٦١ .

٧٤ ـ المجتمعات الإسلامية فى القرن الأول : شكرى فيصل مطبعة دار الكتاب العربى مصر سنة ١٩٥٢ .

٧٥ ـ المجموع : النووى : إدارة الطباعة المنيرية .

٧٦ ـ المحلى : ابن حزم : إدارة الطباعة المنيرية القاهرة سنة ١٣٤٩ هـ .

٧٧ ـ مختصر المزنى : المزنى : مطبعة بولاق سنة ١٣٢١ هـ .

٧٨ ـ المدونة الكبرى : مالك بن أنس : مؤسسة الحلبى وشركاه .

٧٩ ـ مرآة الجنان وعبرة اليقظان : اليافعى اليمنى : مطبعة دائرة المعارف النظامية الهند سنة ١٣٢٨ هـ .

٨٠ ـ مروج الذهب : المسعودى : القاهرة سنة ١٣٤٦ هـ .

٨١ ـ المسئولية الجنائية فى الفقه الشافعى : محمد الخضراوى : القاهرة شركة الطباعة الفنية سنة ١٩٦٤ م .

٨٢ ـ مصر فى العصور الوسطى : على إبراهيم حسن : مطبعة الاعتماد مصر سنة ١٩٤٧ م .

٨٣ ـ معجم الأدباء : ياقوت تحقيق أحمد فريد رفاعى: مطبعة دار المأمون بمصر .

٨٤ ـ معجم قبائل العرب القديمة والحديثة : عمر رضا كحالة: المطبعة الهاشمية بدمشق سنة ١٣٦٨م .

٨٥ ـ معجم المطبوعات العربية والمصرية : يوسف سركيس: مطبعة سركيس مصر سنة ١٩٢٨م .

٨٦ ـ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع : البكرى القاهرة سنة ١٩٤٥م .

٨٧ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبد الباقى: مطبعة الشعب / القاهرة .

٨٨ ـ المغنى : ابن قدامة : مطبعة الإمام مصر .

٨٩ ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة : طاش كبرى زداه .

٩٠ ـ المقصد الأسنى شرح أسماء الله الحسنى : أبو حامد الغزالى: شركة الطباعة الفنية سنة ١٩٦١ م .

٩١ ـ ملحق الولاة والقضاة : ابن حجر : الآباء اليسوعين بيروت ١٩٠٨م .

٩٢ ـ الملل والنحل : عبد الكريم الشهرستانى : ط١ المطبعة الأدبية مصر سنة ١٣٢١ هـ .

٩٣ ـ مناقب الإمام الشافعى : فخر الدين الرازى : طبع حجر القاهرة سنة ١٢٧٩ هـ .

٩٤ ـ الموافقات : الشاطبى : المكتبة التجارية .

٩٥ ـ الميزان الكبرى الشعرانية : عبد الوهاب الشعرانى : المطبعة الأزهرية مصر سنة ١٣٥١ هـ .

٩٦ ـ النجوم الزاهرة : أبو المحاسن ابن تغرى بردى : مطبعة كاليفورنيا سنة ١٩٣٠ م .

٩٧ ـ النهاية : ولى الدين البصير : لجنة من علماء الأزهر : مطبعة الاستقامة بمصر ط٣ .

٩٨ ـ نهاية الأرب فى معرفة أنساب العرب : لأبى العباس القلقشندى تراثنا العربى / ١ .

٩٩ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين الرملى: مطبعة الحلبى مصر سنة ١٣٥٧ هـ .

١٠٠ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : الشوكانى محمد بن على: مطبعة الحلبى سنة ١٣٤٧ هـ .

١٠١ ـ هدية العارفين بأسماء المؤلفين : إسماعيل البغدادى .

١٠٢ ـ الوجيز فى فقه الإمام الشافعى وغيره : الغزالى مطبعة حوش قدم سنة ١٣١٨ هـ .

١٠٣ ـ وفيات الأعيان : ابن خلكان : مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٤٨ .

ملحوظة :

المراجع السابقة ليست كل ما رجعت إليه فهناك كتب أخرى رجعت إليها

ولم أجد فيها أكثر مما وجدت فيما ذكرت فاكتفيت بما ذكرت عن غيره .
كما أن بعض الكتب السابق ذكرها لم آخذ منها نصوصاً معينة وإنما استعنت بها فقط فى توضيح بعض الأفكار . هذا ، وبالله التوفيق وله الحمد أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

ملخص الرسالة

هذه الرسالة عن « المزنى وأثره فى الفقه الشافعى » ونستطيع أن نوجزها فى السطور الآتية :

أولاً : المزنى هو أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بن مسلم بن ابراهيم المزنى نسبة إلى مزينة بنت كلب بن وبرة من مضر والمزنى أحد أصحاب الشافعى ولد فى مصر سنة خمس وسبعين ومائة من الهجرة وتوفى بها سنة اربع وستين ومائتين من الهجرة ، وقد تلقى علومه الأولى على يد علماء مصر من فقهاء الأحناف والمتكلمين حتى قدم الشافعى مصر سنة تسع وتسعين ومائة فلزم صحبته وتفقه على يديه وروى عنه الفقه والحديث وبعد وفاة الشافعى قام بالتدريس على مذهبه فترة زادت على الخمسين سنة انتج خلالها الكثير ، وقد كان عابداً زاهداً متواضعاً جبل علم مناظراً محجاجاً غواصاً على المعانى الدقيقة ، ناصر المذهب الشافعى وبدر سمائه وتتلمذ عل يديه الكثيرون من فقهاء الشافعية وأئمة المذهب كما تتلمذ على كتبه العديدة التى دونها فى الفقه الشافعى الكثيرون .

ثانياً : المزنى تعددت علومه ومعارفه فكان فقيهاً ، محدثاً ، متكلماً مناظراً ، عالماً باللغة والأدب ، ولكن شهرته الكبيرة وصيته الذائع كان فى الفقه وفقه الشافعى بصفة خاصة وقد اتفق الأئمة على أن المزنى مجتهد ثم اختلفوا هل هو مجتهد مطلق أو مقيد بمذهب الشافعى وقد بين البحث أنه من المجتهدين المطلقين واعتبره البعض صاحب مذهب مستقل كأصحاب المذاهب الفقهية المعروفة ، وقد سار المزنى فى اجتهاده على أصول الشافعى مع اختلاف يسير بينهما فاستمد الأحكام الفقهية من القرآن الكريم والسنة ثم الاجماع ثم

القياس ثم أقوال الصحابة وأحياناً بالاستصحاب أو المصلحة المرسلة كما أنكر الاستحسان والرأى الذى لا يعتمد على نص أو قياس واجتهاده متنوع متعدد فهو يرجح بين أقوال الشافعى قديمها وجديدها ويستدل على ما يرجحه منهما، وهو يفرع على أقوال الشافعى متحرياً أصوله وأقواله ، وهو يختار من أقوال الشافعى أو من أقوال غيره من الأئمة أصحاب المذاهب ، وهو يتفرد بآراء خاصة يستقل بها عن مذهب الشافعى ويخالف رأيه فيها موافقاً فى ذلك غيره أو مخالفا .

ثالثاً : والمزنى له آثار عديدة فى الفقه الشافعى فقد رواه عنه ونقله متحريا فى روايته ونقله الدقة والأمانة اللتين شهد له بهما أتباع المذهب الشافعى على مر العصور وروايته مقدمة على رواية أصحاب الشافعى الآخرين البويطى والربيع وأبى ثور إذا اختلفت رواياتهم . وهو الذى تولى تدريس الفقه الشافعى فى مسجد عمرو بن العاص بمصر أكثر من خمسين سنة ، وقد كان تلاميذه وحلقته أعظم حلقات المسجد وأكثرهم عدداً ، ومن تحت يده تخرج فى الفقه الشافعى عشرات الأئمة المجتهدين ، وفى تدريسه للفقه الشافعى كان حريصاً عل ابداء رأيه فى كل مسأله بالموافقة أو الاعتراض أو إقامة الدليل أو توضيح الغامض أو تصحيح غير المناسب وجعله مناسباً . ثم هو أكثر أصحاب الشافعى تدويناً وتأليفاً فقد ألف فى المذهب أكثر من عشرة كتب بين مبسوطة مطولة وموجزة مختصرة، وقد سار على هذه الكتب فقهاء الشافعية بين شارحين ومختصرين ومرتبين .

وبهذا كله بان لنا أثر المزنى فى الفقه الشافعى بعد أن تعرفنا عليهما معرفة واضحة .

The Summary of the Thesises

This message is about " El Mazny " and his effect in El Shafiy Philolog . We Can Summarise it in the following lines :

Firstly, El Mazny is Abu Ibrahim Ismail Ibn Yehia Ibn Issmail Ibn Amr Ibn Muslim Ibn Ibrahim El - Mazny belonging to Mazeena Bent Kalb Ibn Wabrah From Moder . El Mazny is one of Elshafie Followers. He Was born in Egypt in 175, and died in it in 264. He Studied his First Subjects by the help of Egypt Professors, El Ahnaf Philolgians and talkers till El - Shafiy came to Egypt in 199 and attended his Company and taught by his help. It was narrated about him Philolg and Hadeeth . After El Sagfiu death he went on teaching his idol for more than fifty years through Which he Produced a lot . he has been worshipper , reluctant , modest, Well - Read , debator , insisting , searching for thorough meanings supporting El - Shafily Idol and he was its star . Many of El -Shafia Philolgians and Aemma of the idol educated by him as many got their study on his several books which many had written them down about El - Shafiy Philogy.

Secondly , El Mazny was famous for his great deal of sciences and knowledge as he was religious , well - talking , debator and professor in language and literature , but his great fame and bright reputation was in Philolgy and in El - Shafi's Philology in particular. Aemma of religious agreed that El Mazany was originator , then they differed whethe-rhe was absolutely originator or ristricted by El Shafi's idol.

It was known by great reserch that he was one of the ab-solutely originators and some of these men considered him one an independent idol as those of well Known philologi-cal idol.

El Mazny went on his originating following El - Shafi' s idol with a little difference . He took the philological laws from the Koran El Karim and El Sonna or by whole opin-ions or by test or by the comparatively talks or sometimes by accompanying or by sending interest . He denied also any thing or opinion which did not depend on a term or a test . His origination was various and several as he agreed with El Shafi's talks either new or old and concluded his test by what he agreed with . He accepted one of El Shafi's be-liefs making sure of its source and talks . He chooses any of El Shafi's talks or others , of El Aemma of these idols . He goes alone with private opinions independent of El Shaf's

talks and disagrees with his opinion that agrees or disagrees others .

Thirdly, El Mazny has great effects on El Shafi' s Philology , as he narrated and communicated it making sure of it accuracy and honesty acknowledged by he followers of idol through ages. His narration is more acceptable than that of El Shafi's other followers such as El Bowatty , El Rabee and Abu Thour if their opinions differed . He took upon himself to teach El Shafi' s Philolog in Amr Ibn El Aass Mosque in Egypt more than fifty years . His scholars and attendents were the greatest and the most numberous . Tens of originators , El Aemma , Were graduated in El Shafi' s Philology under his hand . In his teaching of El Shafi philology , he was careful for giving his opinion in each problem either by agreement or objection or giving evidence or explaining mystery or correcting unsuitable matter . And he was one of the most El Shafi followers in writing down or authorizing as he wrote down more than ten books of long and stroies or short ones .

El Shafies Philologians followed, these books explaining, simpligying or classifying, And by all these El Mazny's effect has been cleared in El - Shafi's philology after he had known it more clearly .

الفهرست

الباب الثانى

الباب الثالث

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق
٩٨ / ٩٥٠١
الترقيم الدولى I. S. B. N
977-5502-46-2